أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة.

وللبنات العشرة: الثلثان وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. والأعمام السبعة: الباقي وهو واحد (١) لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فصار معنا من الأعداد المأخوذة: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة (٢، ٣، ٥، ٧) وهذه أعداد كلها متباينة.

فضربناها ببعضها، فبلغ ٢١٠، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو ٢٤، فصار المجموع (٥٠٤٠) ومنه تصح.

فللزوجتين ٦٣٠ لكل زوجة ٣١٥.

وللجدات الستة ٨٤٠ لكل جدة ١٤٠.

وللبنات العشرة ٣٣٦٠ لكل بنت ٣٣٦.

وللأعمام السبعة ٢١٠ لكل عم ٣٠.

رابعاً ـ قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين):

لا يخلو أن يكون بين التركة وتصحيح المسائل أحد النسب الأربعة السابقة، فإن كانت المماثلة فالأمر ظاهر. وإن لم تكن بينهما مماثلة: فإما أن يكون أحدهما مبايناً للآخر، أو موافقاً له[1].

ففي حالة التباين: نضرب سهام كل وارث من التصحيح، أي أصل المسألة أو عولها في جميع التركة، ثم نقسم المبلغ على التصحيح، فالخارج نصيب ذلك الوارث.

---

(١) السراجية: ص ١٢١ ـ ١٢٦.

مثل: زوج، وأم، وأختين شقيقتين: والمسألة من ٦ للزوج النصف ٣، وللأم السدس ١، وللأختين الثلثان ٤، تعول إلى ٨ وهو التصحيح.

فإذا كانت التركة ٢٥ ديناراً، نضرب نصيب الزوج وهو ٣ في جميع التركة = ٧٥، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨)، يخرج $\frac{٣}{٨}$ ٩ دينار، وإذا ضربنا نصيب الأم وهو (١) في جميع التركة ٢٥ = ٢٥، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) يخرج $\frac{١}{٨}$ ٣ دينار، وإذا ضربنا نصيب الأختين وهو ٤ في جميع التركة ٢٥ = ١٠٠، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨)، فيخرج $\frac{٤}{٨}$ ١٢ دينار، أي $\frac{١}{٤}$ ٦ دينار لكل أخت من التركة.

وفي حالة التوافق: نضرب سهام كل وارث من التصحيح في وَفْق التركة، ثم نقسم الحاصل على وفق التصحيح، فالخارج: نصيب ذلك الوارث.

ففي المثال السابق إذا كانت التركة ٥٠ ديناراً، إذا ضربنا سهام الزوج وهو ٣ في وفق التركة وهو ٢٥ يحصل ٧٥، ثم نقسم على وفق التصحيح وهو ٤ يخرج نصيب الزوج وهو $\frac{٦}{٨}$ ١٨، ويكون نصيب الأم $\frac{٢}{٨}$ ٦، ويكون نصيب الأختين ٢٥.

وإذا كان في التركة كسر: فالقاعدة أن نبسط التركة لتصير من جنس واحد، فنضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر، ونزيد على الحاصل ذلك الكسر، ثم نضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة، ثم نعمل بالحاصلين كما سبق، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد.

فلو فرضنا أن التركة في المثال السابق ٢٥ ديناراً وثلث، فنضرب ٢٥ في مخرج الثلث وهو ٣ يحصل ٧٥، فنزيد عليه الكسر وهو (١)، فيصير المجموع ٧٦، ونضرب (٨) التي هي التصحيح في (٣) أيضاً يحصل (٢٤)، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من (٨) في ٧٦، وقسمنا الخارج على ٢٤، كان الناتج هو حصة ذلك الوارث، كأن التركة كانت ٧٦ عدداً صحيحاً، وكأن أصل المسألة ٢٤.

قضاء الديون : أما طريق وفاء الديون إن لم تف بها التركة ، مع تعدد الغرماء : فيجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ، ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح .

فلو مات شخص عن ٩ دنانير، وكان عليه ١٥ ديناراً ، لدائن عشرة دنانير، ولآخر خمسة ، فالخمسة عشر بمنزلة التصحيح ، وبينها وبين التسعة دنانير موافقة بالثلث ، فإذا ضربنا دين من له ١٠ دنانير في وفق التسعة وهو (٣) حصل (٣٠) ، فإذا قسمناه على وفق التصحيح وهو خمسة ، كان الخارج ٦ نصيب من كان له عشرة ، وكان من له خمسة دنانير٣ .

ولو فرضنا أن التركة كانت ١٣ ديناراً ، كان بينها وبين التصحيح مباينة ، فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة ، أي ١٣ فيحصل ١٣٠ ، فإذا قسمناه على التصحيح وهو ١٥ ، كان الخارج وهو $\frac{٢}{٣}$ ٨ ، وهكذا الثاني .

خامساً ـ طرق قسمة التركة :

لقسمة التركة طرق ثلاث : ١ ـ الضرب ، ٢ ـ القسمة ، ٣ ـ النسبة ، ويضاف طريقة رابعة[١] .

١ ـ طريقة الضرب : لو مات عن زوجة وأم وعم ، المسألة من ١٢ ، للزوجة $\frac{١}{٤}$ = ٣ ، وللأم $\frac{١}{٣}$ = ٤ ، وللعم الباقي ٥ وكانت التركة ٢٤ ديناراً ، فالمسألة من ١٢ سهماً ، فنضرب سهام كل وارث في التركة ، ونقسم الحاصل على أصل المسألة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ، فنصيب الزوجة ٣ × ٢٤ = ٧٢ ÷ ١٢ = ٦ ، وهكذا يعمل في نصيب الأم والعم .

---

(١) الرحبية : ص ٧١ ـ ٧٢ ، المغني : ٢٠٠/٦ ، كشاف القناع : ٤٩٦/٤ وما بعدها .

٢ـ طريقة القسمة : أن نقسم التركة على المسألة ، ونضرب الخارج في سهام كل وارث ، فيحصل نصيبه .

ففي المثال المذكور: إذا قسمنا التركة على المسألة ، يحصل ٢ ، فكل من له شيء في المسألة ، يأخذه مضروباً بـ (٢) ، فما بلغ هو نصيبه ، فنصيب الزوجة : ٣×٢=٦ وهكذا الباقي .

٣ـ طريقة النسبة : وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، وتأخذ من التركة بتلك النسبة ، فيكون المأخوذ حصته . فنسبة سهام الزوجة للمسألة الربع ، أي ٣ من ١٢ ، فيؤخذ لها ربع التركة ، وهو ستة من ٢٤ ، وهكذا الأم لها الثلث ، أي ٤ من ١٢ ، فيؤخذ لها ثمانية من ٢٤ ، ونسبة سهام العم فيها ربع وسدس ، فيعطى بتلك النسبة ، ويؤخذ من التركة الربع ستة ، والسدس أربعة ، ويكون المجموع عشرة من ٢٤ .

٤ـ طريقة الرد إلى الوفق : إذا كان بين السهام والتركة موافقة فردَّ كلاً منهما إلى وَفْقه ، فترد السهام إلى وفقها .

ففي المثال السابق : ننظر بين سهام المسألة وهو ١٢ والتركة وهي ٢٤ ، فنجد بينهما موافقة بنصف السدس ، فترد السهام إلى وفقها وهو نصف سدس أي واحد (١) ، وترد التركة إلى نصف سدسها وهو اثنان (٢) ، ونضرب سهام كل وارث في وَفْق التركة ، فما بلغ فهو نصيبه ، فإذا ضربنا سهام الزوجة وهي ثلاثة (٣) في وفق التركة وهو اثنان (٢) يحصل ستة ، هي نصيبها من التركة ، وهكذا البقية : وهي تشبه طريقة القسمة .

أمثلة :

		٢٤ (أصل المسألة)	١٤٤ (التركة)، ٦ (نتيجة قسمة التركة على أصل المسألة)
١ -	$\frac{١}{٨}$ زوجتين	٣	١٨
	$\frac{١}{٢}$ بنت	١٢	٧٢
	$\frac{١}{٦}$ ٣ بنات ابن	٤	٢٤
	م أخ لأم	محجوب	
	والباقي (با) $\frac{١}{٦}$ أب	٤ + ١	٣٠
		٦٠/٢٤	١٤٤٠ (التركة)
٢ -	$\frac{١}{٨}$ ٤ زوجات	٣	١٨٠
	$\frac{٢}{٣}$ ٥ بنات	١٦	٩٦٠
	$\frac{١}{٦}$ ٣ جدات	٤	٢٤٠
	با أخ شقيق	١	٦٠
		٩/١٢	١٠٨ (التركة)
٣ -	$\frac{١}{٤}$ زوج	٣	٢٧
	با { ابن	٥	٣٠
	با { ٣ بنات		١٥
	$\frac{١}{٦}$ أم	٢	١٨
	$\frac{١}{٦}$ أب	٢	١٨
		٣٠/٦	١٨٠ (التركة)
٤ -	$\frac{١}{٦}$ جدتين	١	٣٠
	$\frac{١}{٣}$ ٣ إخوة لأم	٢	٦٠
	با ٥ أعمام	٣	٩٠

		٣/٦	١٨ (التركة)
٥ ـ	با	بنت ابن	١
	٢/٣	بنتين	٤ ١٢
	م	جدة	
	١/٦	أم	١ ٣
	با	ابن ابن ابن	٢

الفصل الخامس عشر ـ توريث ذوي الأرحام :

تعريفهم ، مذاهب العلماء في توريثهم ، أصنافهم ومراتبهم ، قواعد توريثهم[١] .

أولاً ـ تعريف ذوي الأرحام :

ذو الرحم لغة : هو صاحب القرابة مطلقاً ، أي سواء أكان صاحب فرض ، أم عصبة أم غيرهما .

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين) : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ، مثل أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد الرحمي (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة)[٢] ، والخال والخالة ، ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض .

---

(١) المبسوط : ٢/٣٠ ـ ٢٧ ، السراجية : ص ١٦٣ ـ ٢٠٤ ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٦ ـ ٢٤٣ ، اللباب : ٢٠٠/٤ ، الدر المختار : ٥٥٩/٥ ـ ٥٦٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٠/٤ ، مغني المحتاج : ٧/٣ ـ ٨ ، كشاف القناع : ٤٧٤/٤ ، المغني : ٢٢٩/٦ ـ ٢٥٢ .

(٢) ويسمى ذلك عند الفقهاء الجد الفاسد : وهو من يتصل إلى الميت بأم ، والجدة الفاسدة : وهي من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين .

ثانياً ـ مذاهب العلماء في توريثهم :

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

١ ـ فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالى :

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات ، أم لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها . وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم »[١] وقوله عليه السلام : « من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل[٢] عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه »[٣] .

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منها : أن ثابت بن دَحْدَاح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال :

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) العقل هنا : أي دفع دية القتيل خطأ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، وذلك عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرِب (نيل الأوطار : ٦٢/٦) .

لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه »[1] .

ومنها : أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عمن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »[2] .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عماً لأم ، وأخاً ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة : بأن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث .

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام . وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

وأخذ به القانون المصري (م ٣١ ـ ٣٨) والسوري (م ٢٨٩ ـ ٢٩٧) .

فيكون المقرر في المذاهب الأربعة وفي القوانين النافذة هو توريث ذوي الأرحام .

٢ـ وذهب مالك والشافعي : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، وأبو عبيد في الأموال ، إلا أنه قال : « ولم يخلف إلا ابن أخ له ، فقضى النبي ﷺ بميراثه لابن أخيه » .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وللترمذي منه المرفوع ، وقال حديث حسن ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار : ٦٢/٦) .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري.

واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه ﴿وما كان ربك نسياً﴾ وقال ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه»[1].

وأيضاً سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والخالة، فقال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»[2].

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل[3]، لا يحتج به، ولو صح وصله، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان.

ثالثاً ـ أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم:

التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف، وقد أخذ به القانون المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٩٠).

الصنف الأول ـ من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نوعان: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت

---

(١) رواه الترمذي وغيره.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل.

(٣) المرسل: هو ماسقط من سنده الصحابي، كأن يقول التابعي: «قال رسول الله ﷺ» من غير ذكر الصحابي.

البنت، وبنت ابن البنت، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، وهكذا نزولاً.

الصنف الثاني ـ من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد الرحميون، أم نساء، وهن الجدات الرحميات، مثل أبي أم الميت، وأبي أبي الأم، وأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، سواء أكان كل من الجد والجدة قريباً أم بعيداً، وهكذا علواً. فهم نوعان أيضاً.

الصنف الثالث ـ من كان من فروع أبوي الميت، وهم الإخوة والأخوات وهم ثلاثة أنواع:

أ ـ أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، مثل ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وهكذا نزولاً.

ب ـ بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وهكذا نزولاً.

أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم.

جـ ـ أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم، وهكذا نزولاً.

الصنف الرابع ـ من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي:

الأولى ـ الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والأخوال والخالات مطلقاً، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات.

الثانية ـ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة ـ أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعاً، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأم.

الرابعة ـ أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

الخامسة ـ أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأب. وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأم.

السادسة ـ أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

ترتيب أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام مرتبة في الإرث بحسب ترتيب ذكرها السابق، كترتيب العصبات المحضة أو بالنفس.

تقديم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهو على الرابع ومن يلحق به، فعمومة نفس الميت وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخؤولتهما، كما تقدم.

وذلك كترتيب العصبات بالنفس، فكما لا يرث أحد بعصوبة الأب فما بعدها، مادام أحد من جهة البنوة، فكذلك هنا.

وهذا يسمى عندهم التقديم بالجهة، أي أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل،

وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة، ومتى وجد شخص واحد من أي جهة، استحق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين.

وإن وجد شخصان فأكثر، فيحتاج الأمر إلى تفصيل كل صنف على حدة.

أمثلة على ترتيب الأصناف:

١ـ بنت بنت وأبو أم: المال لبنت البنت؛ لأنها فرع الميت وهو الصنف الأول، وهو مقدم على أب الأم؛ لأنه من الصنف الثاني.

٢ـ أبو أم وبنت أخت: المال لأبي الأم؛ لأنه من الصنف الثاني، فقدم على بنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث.

٣ـ بنت أخت وعم لأم: المال لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث، فقدم على العم لأم؛ لأنه من الصنف الرابع، وهكذا.

رابعاً ـ قواعد توريث ذوي الأرحام:

هناك ثلاثة مذاهب أوطرق في توريث ذوي الأرحام:

المذهب الأول ـ طريقة أهل الرحم، ويسمى مذهب التسوية:

وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان من الصنف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء.

فمن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً، ومن مات عن: بنت بنت، وابن بنت ابن عمة، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العمة.

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط هما: حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح[1].

المذهب الثاني- طريقة أهل التنزيل:

يورثونهم بتنزيلهم منزلة أصولهم، ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، فيفرز لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيجعل ولد البنت كالبنت، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم، فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً، وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصيباً.

واستثنوا من هذه القاعدة: الأخوال والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات، ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي.

والقائلون بهذه الطريقة علقمة ومسروق والشعبي من التابعين، والأئمة الثلاثة غير الحنفية على المعتمد.

غير أن الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً، فيعطون نصيب المدلى به من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء إن كانوا من جهة واحدة كابن العمة وبنتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٤/٣٠

وحجة أهل التنزيل : هي أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي ، وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة ، فلا سبيل لنا إلا إقامة المدلي مقام المدلى به ، فيعطى نصيبه .

ويؤيد رأيهم ما روي عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت ، وبنت أخت : إن المال بينهما نصفان ؛ لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة ، تقاسمتا المال كذلك ، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها .

مثال : توفي شخص عن :

ابن بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ شقيقة ، وبنت أخت لأب : المسألة من ٦ ، لأنا نفرض أن ذلك الشخص مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

فللبنت النصف : ثلاثة (٣) ، ولبنت الابن السدس (١) ، وللشقيقة الباقي : سهمان ، ولا شيء للأخت لأب ، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها ، يقتسمونه بينهم ، كأنها ماتت عنهم .

المذهب الثالث ـ طريقة أهل القرابة :

وهي مذهب الحنفية ، وبه أخذ القانون المصري (م ٣٢ ـ ٣٨) والسوري (م ٢٩١ ـ ٢٩٧) : يورثون ذوي الأرحام كالعصبات ، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت .

سموا بذلك ؛ لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب ، فالذي يليه في القرابة ، قياساً على العصبات ، أي فالتوريث بقرب الدرجة كما في العصبات .

قال العلماء : مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل القرابة أقوى ، لذا كان عليه الفتوى عند الحنفية ، واختار القانون المذكور في التوزيع رأي أبي يوسف ؛ لأنه المفتى به في المذهب لوضوحه ، ولأنه الأيسر ، وإن كان قول محمد أصح .

ففي المثال السابق على طريقة أهل التنزيل : يكون المال كله على طريقة أهل القرابة لابن البنت .

وطريقة التقديم في العصبات تطبق في ذوي الأرحام ، فيكون التقديم بالجهة أولاً ، ثم بالدرجة ، ثم بالقوة .

غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة ، فهناك يختلف رأي أبي يوسف ، ورأي محمد .

وحجتهم : أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت ، غير أنه إن كانوا ذكوراً فهم عصبات حقيقيون ، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى ، فهم عصبات حكماً ، وفي ترتيب العصبات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة ، فقدمنا البنوة على الأبوة ، ثم هي على الأخوة ، فكذلك ينبغي ترتيب العصبات حكماً .

ويؤيدهم أن علياً رضي الله عنه قضى فيمن ترك : بنت بنت ، وبنت أخت ، بأن المال كله لبنت البنت ، فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة ، ولو كان يرى رأي أهل التنزيل لقضى بأن المال يقسم بينهما نصفين ، كما أثر عن ابن مسعود .

بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث :

يتم توريث ذوي الأرحام حسب الأصول الآتية[1] :

١ـ إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام ، حاز المال كله ، من أي صنف كان ، رجلاً أو امرأة ، فمن مات عن زوج وبنت عم ، كان للزوج النصف ، ولبنت العم الباقي وهو النصف ، ولا يرد على الزوج حتى في القانون لوجود ذي رحم . ومن مات

---

(١) أحكام المواريث للدكتور مصطفى السباعي : ص ١٤٢ ـ ١٦٣ ، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض : ص ١٩٤ ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي : ص ١٣٣ .

عن زوجة وبنت أخ، كان للزوجة الربع، ولا يرد عليها مع وجود أحد من ذوي الأرحام، ولبنت الأخ الباقي وهو $\frac{3}{4}$.

٢ً- يرث ذوو الأرحام بأن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

٣ً- إذا وجد من ذوي الأرحام أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقديم بالجهة.

فمن مات عن بنت بنت وجد رحمي (أب أم)، كان المال كله للأولى؛ لأنها من فروع الميت، وفروع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن: جد رحمي، وبنت أخ شقيق، كان المال كله للجد؛ لأنه من الصنف الثاني (أصول الميت) فيقدم على فروع أبويه.

ومن مات عن: بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث (فروع أبوي الميت) فتقدم على الصنف الرابع.

ومن مات عن: ابن بنت ابن، وجد هو أبو أب أم، فالمال كله للأول؛ لأنه من الصنف الأول.

٤ً- إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم من صنف واحد، فيورثون حسب القواعد الآتية:

قواعد توريث الصنف الأول:

١- التقديم بالدرجة: يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت: فمن مات عن ابن بنت، وابن بنت ابن، كان المال كله للأول؛ لأنه أقرب درجة من الثاني.

٢ـ التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة (التقديم بالوارث):
إن استووا في الدرجة، قدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبة، على من يدلي بذي رحم.

فمن مات عن: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، كان المال كله للأولى؛ لأنها بنت صاحبة فرض بالسدس، فتكون أولى.

٣ـ للذكر ضعف الأنثى: إذا تساووا في الدرجة، وفي الإدلاء بصاحب فرض، أو أدلى كلهم بذي رحم، كان المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

وهذا رأي أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية، وقد أخذ به القانون فمن مات عن ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت، فالميراث بينهما أثلاثاً، ثلثاه للأول، وثلثه للثانية؛ لأنها استويا في الدرجة والإدلاء بذي فرض.

ومن مات عن بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت، كان المال بينهما مناصفة؛ لأن الوارثين استويا في الدرجة والإدلاء بذي رحم.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه، إذا لم يحصل بعده اختلاف كما في المثال المذكور، فيعطى للأول وهو ابن بنت البنت سهم واحد نصيب أمه، وللثانية وهي بنت ابن البنت نصيب أبيها وهو سهمان.

فإن وقع اختلاف في أولادهن، فيقسم المال كما ذكر، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، ويأخذ الصفة من الأصل، والعدد من الفرع عند التعدد، مثل:

ابني بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت بنت، وبنتي بنت ابن بنت:

فعند أبي يوسف: يقسم المال أسباعاً على الفروع، باعتبار الذكورة والأنوثة؛

لأن الابنين كأربع بنات، ومعهما ثلاث بنات أخرى، فالمجموع كسبع بنات، لكل بنت سهم، ولكل ابن سهمان.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف، وهي في المثال المذكور البطن الثاني، فيقسم المال عليهما أسباعاً بحسب عدد الفروع، فالبنت الأولى في الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها، والبنت الثانية في الدرجة الثانية على حالتها لعدم تعدد فرعها، والابن في الدرجة الثانية كابنين لتعدد فرعه، فهو كأربع بنات، فله ٤، وللبنتين الأولى والثانية ثلاثة. ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، فيعطى أربعة أسباع ابن البنت لبنتي بنته، لعدم الاختلاف، وثلاثة أسباع البنتين في الدرجة الثانية لولديهما في الدرجة الثالثة مناصفة؛ لأن البنت كبنتين لتعدد فروعها، فساوت الابن، ثم يعطى نصيب كل إلى فرعه، وتصح من ٢٨؛ لأن أصل المسألة من ٧، وقد أصاب الابن في البطن الثالث سبعاً ونصف سبع، وأصاب البنت في البطن الثالث التي هي كبنتين لتعدد فرعها سبعاً ونصف سبع، فضربنا مخرج الكسر وهو (٢) في أصل المسألة، فبلغ ١٤، ودفعنا نصيب كل إلى فرعه، فأخذت بنت ابن بنت البنت ثلاثة أسباع، ودفعنا نصيب بنت بنت البنت إلى ولديها، وهو لا ينقسم، فضربنا عدد رؤوسهما في ١٤، فبلغ ٢٨، ومنها صحت المسألة.

فلبنتي بنت ابن البنت الثلث ١٦، ولبنت ابن بنت البنت ٦، ولولدي بنت بنت البنت ٦، لكل واحدة ثلاثة.

٤ـ لا يعتد في رأي أبي يوسف والقانون بالإدلاء بجهتين هنا؛ لأن جهة القرابة وهي البنوة واحدة، فهو يورث بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات في ذوي الأرحام، أما في غير ذوي الأرحام فيرث الوارث بكل من الجهتين، كما لو ماتت عن أم وزوج هو ابن عمها أيضاً، فإن الأم تأخذ الثلث، والزوج يأخذ النصف بالفرضية، ثم يأخذ السدس بالتعصيب؛ لأنه ابن عم.

أمـا من تـوفي عن : ابن بنت بنت ، وابن ابن بنت ، هـو أيضـاً ابن بنت بنت ، فالتركة بينهما مناصفة ، ولا عبرة بتعدد جهة قرابة الابن الثاني .

ومحمـد يعتبر الجهـات المتعـددة ويـورث بهـا ، وذلـك في أعلى جهـة وقـع فيهـا الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، ويجعل الأصل موصوفاً بصفـة متعـدداً بتعـدد فرعـه ، فيقسم المال على الدرجـة الثـانيـة التي وقع فيهـا الاختلاف ، وفيهـا ابنـان ، أحـدهمـا كابنين ، واحد من قبل الأب ، وواحد من قبل الأم ، وبنت كبنتين ، واحدة من جهـة الأب ، وواحدة من جهـة الأم ، فيقسم المـال عليهم من ٤ ، للابن الأول سهم ، وللثـاني اثنان ؛ لأنه كابنين ، وللبنت واحد ؛ لأنها كبنتين ، ويجعل الذكور طائفـة ، والإنـاث طائفـة ، فينتقل نصيب الابن وهو اثنـان إلى ابنـه ، ونصيب البنت وهو واحـد إليـه أيضاً ، فيتم له ثلاثة أرباع ، ربعـه من جهـة أمـه ، ونصفـه من جهـة أبيـه ، ولابن ابن البنت الربع نصيب أبيه .

فالقاعدة عنده جعل الذكور طـائفـة ، والإنـاث طـائفـة ، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم .

قواعد توريث الصنف الثاني :

هي نفس قواعـد توريث الصنف الأول ، مع التوريث بتعـدد الجهـة واختلاف الجانب :

١ـ التقديم بالدرجة : إذا تعدد أصحاب هـذا الصنف ، قـدم أقربهم إلى الميت درجة . فمن مات عن أب أم ، وأب أم أب ، كان المال كله للأول ؛ لأنـه أقرب إلى الميت درجة .

٢ـ التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبـة (التقـديم بـالوارث) : إذا استووا في الدرجـة ، قـدم من يـدلي إلى الميت بصـاحب فرض أو عصبـة ، على من يدلي إليه بذي رحم .

فمن مات عن أب أم أم أم، وأب أم أب أم: كان المال كله للأول؛ لأنه يدلي بصاحب فرض، وهي الجدة ـ أم أم الأم، أما الثاني فيدلي إلى الميت بذي رحم وهي أم أب الأم.

٣ ـ للذكر ضعف الأنثى: إذا استووا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض، أو بالإدلاء بذي رحم ينظر:

أ ـ إن كانوا جميعاً من جانب الأب، أو من جانب الأم، اشتركوا في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن مات عن أب أم أب أب، وأب أم أم أب، كان المال بينهما نصفين، لاستوائهما في درجة القرب، وفي الإدلاء بصاحبة فرض، وهي الجدة الثابتة (الصحيحة): أم أب الأب في الأول، وأم أم الأب في الثاني، وهما من حيِّز واحد: وهو جانب الأب.

ب ـ وإن كانوا مع استوائهم في الدرجة والإدلاء مختلفين في الحيِّز (أي الجانب) فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث.

فمن مات عن جدة هي أم أب أم أب، وجدة أخرى هي أم أب أب أم، كان المال بين الجدتين أثلاثاً، الثلثان للأولى؛ لأنها جدة الميت من جهة أبيه، والثلث للثانية؛ لأنها جدته من جهة أمه، وكلتاهما جدة غير ثابتة (رحمية)، وقد استوتا في الدرجة والإدلاء بذي رحم.

٤ ـ تعدد الجهة: يعتبر تعدد جهة القرابة في رأي أئمة الحنفية الثلاثة وفي القانون عند تعدد جانب (حيز) القرابة، خلافاً للمذكور في الصنف الأول إذا لم يكن فيه تعدد الجانب (الحيِّز).

أما في هذا الصنف فإن كان تعدد جهة القرابة ناشئاً من جانب الأب، وجانب

الأم في وقت واحد، فإن ذا الرحم هنا يرث بجهة قرابة الأب، ويرث بجهة قرابة الأم معاً، كما في المثالين التاليين:

أ ـ مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عمه لأم، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب.

فالخال الأول له جهتا قرابة من حيّزين مختلفين، فهو قريب للميت من جهة أمه على أنه خال لأب، وقريب له من جهة أبيه باعتباره عمه لأم، فهل نورثه مع العم الآخر والخال الآخر بجهتين أم بجهة واحدة؟

يقرر القانون المصري (م ٣٧) والسوري (م ٣/٢٩٧) أنه يرث بجهتين لاختلاف جانب القرابة، فتقسم التركة على الوجه التالي، كأن في المسألة عمين لأم، وخالين لأب، للعمومة الثلثان، وللخؤولة الثلث.

فالخال الأول يشارك الخال الآخر في الثلث، فله نصفه أي السدس $\frac{1}{6}$
وهو يشارك أيضاً العم الآخر في الثلثين، فله نصفها أي السدسان $\frac{2}{6}$.

وبذلك يكون له نصف التركة: سدسها باعتبار الخؤولة، وثلثها باعتبار العمومة، والخال الثاني له السدس فقط، والعم الثاني له الثلث فقط.

ب ـ مات عن: ابن عمة هو ابن خال شقيق، وبنت خال شقيق. نلاحظ أن لابن العمة جهتي قرابة للميت من جانبين مختلفين، أحدهما من جانب الأب، والثاني من جانب الأم، فهل يرث بجهتين أم بجهة واحدة؟

يقرر القانونان السابقان أنه يرث بالجهتين معاً، فتقسم التركة في هذه المسألة، كما لو مات الميت عن ابن عمة، وابن خال شقيق، وبنت خال شقيق.

فيأخذ ابن العمة الثلثين باعتباره من قرابة الأب.

ويأخذ ثلثي ثلث الخؤولة؛ لأنها من قرابة الأم، وثلث الثلث الآخر يعطى لبنت الخال الشقيق.

فيكون نصيب ابن العمة هو: $\frac{٦}{٩}$ نصيب العمومة + $\frac{٢}{٩}$ نصيب الخؤولة = $\frac{٨}{٩}$، ونصيب بنت الخال الشقيق هو: $\frac{١}{٩}$ باعتبار أن للأنثى نصف حظ الذكر.

والقانونان المذكوران حينما لم يعتبرا تعدد الجهات، كما في أمثلة الصنف الأول إذا لم يختلف الجانب (الحيز)، أخذا بالرواية الأولى عن أبي يوسف، وحينما اعتبرا تعدد الجهات إذا اختلف الجانب، كما في أمثلة هذا الصنف، أخذا بالرواية الثانية عن أبي يوسف، وهي رأي باقي أئمة الحنفية[1].

قواعد توريث الصنف الثالث:

يشمل هذا الصنف أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب. وقواعد توريثهم تشبه في الجملة قواعد الصنفين السابقين.

١ ـ **التقديم بالدرجة:** إذا اختلفوا في درجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، فمن توفي عن: بنت أخت، وابن بنت أخ، كان الميراث كله لبنت الأخت؛ لأنها أقرب درجة من الثاني.

٢ ـ **التقديم بالوارث:** وإن استووا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذي رحم، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، كما في بنت ابن أخ شقيق أو لأب، وابن بنت أخ شقيق أو لأب، فإن الميراث لبنت ابن الأخ؛ لأنها تدلي بعاصب، دون الثاني؛ لأنه يدلي بذي رحم.

٣ ـ **التقديم بقوة القرابة:** وإن تساووا في الدرجة والإدلاء: بأن كانوا جميعاً أولاد عصبات، كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب، أو كانوا أولاد أصحاب فرض كبنت

---

(١) السراجية: ص ١٨١.

أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كبنت بنت أخ شقيق، وبنت بنت أخ لأب، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي فرض، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.

فحينئذ يقدم أقواهم قرابة، وهو مذهب أبي يوسف، فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

فمن مات عن: بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة، مع استوائهما في الدرجة والقرب والإدلاء بعاصب.

ومن مات عن: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

٤ ـ **للذكر ضعف الأنثى:** وإن استووا في قوة القرابة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من فروع أولاد الأم.

فمن مات عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال مشتركاً بينهم مناصفة، تأخذ البنتان النصف، ويأخذ الابن النصف، لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

ويلاحظ أن أولاد الأم وإن كانوا في ميراث الفريضة متساوين بنص القرآن، لكنهم في توريث ذوي الأرحام تطبق عليهم القاعدة العامة وهي للذكر ضعف الأنثى، وهو رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون السوري والمصري، إذ لا نص في التسوية بينهم.

ويرى محمد أن يطبق على أولاد الإخوة لأم نفس المبدأ الذي يطبق على آبائهم، وهو التسوية بين ذكورهم وإناثهم، فيقسم المال في المثال السابق بينهم أثلاثاً، لكل بنت ثلث، وللابن الثلث.

قواعد توريث الصنف الرابع :

وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو إلى جدتيه ، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين ، فيشمل أب الأب وأب الأم ، وأم الأم وأم الأب ، والعمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات مطلقاً .

وقواعد توريثهم ما يأتي[1] :

١ ـ التقديم بالدرجة أو حجب المرتبة مافوقها : كل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب مافوقها من المراتب بجميع طبقاتها ، فأعمام الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته يحجبون أعمام أب الميت لأم ، وعمات أبيه ، وأخوال أبيه وخالات أبيه ، وهكذا علواً .

وأولاد عم الميت لأم ، وأولاد عمته ، وأولاد خاله ، وأولاد خالته ، يحجبون أولاد عم أبيه لأمه ، وأولاد عمة أبيه ، وأولاد خال أبيه ، وأولاد خالة أبيه ، وهكذا .

فمن مات عن : عمة وعمة أب ، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقرب درجة .

ومن مات عن : بنت عمه ، وبنت عم أبيه ، كان المال للأولى .

٢ ـ التقديم بقوة القرابة في الجهة : إذا تساووا في المرتبة ، وتعددوا ، وكان كلهم من جانب الأب فقط كالعمات ، أو من جانب الأم فقط كالخالات ، قدم الأقوى قرابة ، ذكراً كان أو أنثى .

فمن مات عن عمة لأبوين ، وعمة لأب ، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة .

ومن مات عن عمة لأب ، وعمة لأم ، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة .

---

(١) أحكام المواريث للسباعي : ص ١٥١ ـ ١٥٧ .

٣ـ للذكر ضعف الأنثى : إذا تساووا في قوة القرابة ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين . فمن مات عن خالين لأب ، وأم ، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن عمتين لأب وأم ، أو عمتين لأب ، أو عمتين لأم ، كان المال بينهما نصفين ، لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، كان المال بينهما أثلاثاً ، للعم ثلثان ، وللعمة ثلث .

٤ـ لجهة الأب ضعف جهة الأم : إن اختلف أفراد الطبقة الواحدة ، فكان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، أعطي لجهة الأب الثلثان ، ولفئة الأم الثلث ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة ، فإن استووا في القرابة قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى .

فمن مات عن عمة لأب وأم ، وعمة لأم ، وخال لأبوين ، وخال لأب ، كان للعمة لأبوين الثلثان ، باعتبارها من قرابة الأب ، ولا شيء للعمة لأم ؛ لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية ، وللخال لأبوين الثلث ؛ لأنه من قرابة الأم ، ولا شيء للخال لأب ؛ لأن الأول أقوى قرابة من الثاني .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، وخال لأبوين ، وخالة لأبوين : كان للعم والعمة الثلثان ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها من درجة واحدة وحيِّز واحد ، هو جانب الأب ، وللخال والخالة الثلث ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها في درجة واحدة وحيز واحد ، وهو جانب الأم .

٥ـ التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة : يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصنف الأقرب منهم درجة على الأبعد . والطبقة

النازلة هم أولاد العم لأم، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال، وأولاد الخالات، ثم أولاد أولادهم نزولاً.

وكذلك أولاد عم الأب لأم، وأولاد عمات الأب، وأولاد أخوال الأب، وأولاد خالات الأب، ثم أولاد أولادهم وإن نزلوا.

فمن مات عن بنت عمة، وبنت بنت عمة لأم، كان المال كله لبنت العمة؛ لأنها أقرب درجة إلى الميت.

٦ـ **التقديم بالوارث:** إذا استووا في الدرجة، وكانوا جميعاً من جانب واحد، أي من قرابة الأب، أو من قرابة الأم، قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم.

فمن مات عن بنت العم العصبي (الشقيق أو لأب)، وابن العم لأم، كان المال كله لبنت العم؛ لأنها تدلي بعاصب، ولا شيء لابن العم لأم؛ لأنه ولد ذي رحم.

٧ـ **التقديم بقوة القرابة بين الأولاد:** إذا استووا جميعاً في الدرجة وكانوا أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم، قدم الأقوى قرابة.

فمن مات عن بنت عمة لأبوين، وبنت عمة لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها وإن استوت مع الثانية في الصنف ودرجة القرب، والإدلاء بذي رحم؛ إلا أنها أقوى منها قرابة، فتخصص بالمال كله.

وكذلك الحال مع ابن عمة لأب، وابن عمة لأم، المال كله للأول.

٨ـ **لجهة الأب ضعف جهة الأم في الأولاد:** إذا تساووا في الدرجة، واختلفوا في جانب القرابة، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فثلثا التركة لجهة الأب، والثلث لجهة الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده، بحيث يقدم ولد ذي العصبة، على ولد ذي الرحم، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف.

فمن مات عن ابن عمة، وابن خالة، كان ثلثا المال لابن العمة؛ لأنه من قرابة الأب، وثلث المال لابن الخالة؛ لأنه من قرابة الأم.

ومن مات عن: بنت عمة لأبوين، وابني عمة لأب، وبنت خال لأبوين، وابني خال لأب: يكون لأولاد العمات لأبوين الثلثان، ولا شيء لابني العمة لأب، لأنها أضعف منها قرابة، ولأولاد الأخوال لأبوين الثلث، ولا شيء لابني الخال لأب؛ لأنها أضعف منها قرابة.

والخلاصة:

١ـ تورث الطائفة الأولى من الصنف الرابع (وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقاً) بقوة القرابة إن اتحد حيِّز قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم. فإن استووا في قوة القرابة فللذكر ضعف الأنثى. أما إن اختلف حيِّز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ونصيب كل فريق يوزع للذكر ضعف الأنثى.

٢ـ تورث الطائفة الثانية من هذا الصنف (وهم أولاد الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت، وبنات أبنائهم، وأولادهم وإن نزلوا) بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه، سواء اتحد حيز القرابة أم اختلف.

فإن اتحدت درجة القرب: فإن اتحدوا في حيز القرابة، قدم من يدلي بعاصب على من يدلي بغير عاصب، وإن اختلف حيز القرابة، فلفريق قرابة الأب الثلثان، ولفريق قرابة الأم الثلث.

٣ـ الطائفة الثالثة والخامسة (الثالثة: هم أعمام أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته ـ وقرابتهم من جهة الأب، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها ـ وقرابتهم من جهة الأم. والخامسة: هم أعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها ـ وقرابتهم من جهة الأب،

وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها ـ وقرابتهم من جهة الأم).

تورث هاتان الطائفتان كما بينا في توريث الطائفة الأولى.

٤ ـ الطائفة الرابعة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا).

٥ ـ والطائفة السادسة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء وإن نزلوا).

تورث هاتان الطائفتان كالمذكور في الطائفة الثانية.

وقد أخذ القانون المصري والسوري بهذه الأحكام.

الفصل السادس عشر ـ ميراث باقي الورثة:

باقي الورثة بعد ذوي الفروض والعصبات النسبية والسببية وذوي الأرحام هم: مولى الموالاة، والمقر له بالنسب على الغير، والموصى له بأزيد من الثلث، وبيت المال. فإذا مات الميت عن غير وارث كانت التركة لواحد من هؤلاء وفق الترتيب التالي[1]:

أولاً ـ مولى الموالاة:

هو أن يرث شخص الآخر بناء على تعاقد بينهما، سواء أكان كلاهما مجهولي النسب أم أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب.

وصورة ذلك: أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب على أن يعقل (يتحمل دية القتل

---

(١) السراجية: ص ٩ ـ ١١، الدر المختار: ٥٤٠/٥ ـ ٥٤١، المغني: ١٢/٦، ٢٧٨، أحكام المواريث، فياض: ص ١٩٦ ـ ٢٠٠.

الخطأ) كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله.

أو يتعاقد اثنان أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب على أن يعقل الثاني الأول إذا جنى، ويرثه إذا مات.

ففي الحالة الأولى: كل منهما مولى موالاة للآخر، يثبت له الإرث منه.

وفي الحالة الثانية: قابل الولاء هو المولى الأعلى لمجهول النسب، فيثبت له الإرث من الأدنى، الذي هو طالب الموالاة، دون العكس.

وليس هذا التعاقد بصورتيه دائم اللزوم، بل يجوز الرجوع فيه، مالم يحصل فيه عقل (تحمل دية) من أحدهما عن الآخر، وإلا فلا.

آراء العلماء فيه: وقد ذهب الحنفية ـ أخذاً برأي عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ـ إلى أن هذا التعاقد سبب للميراث لما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿والذين عَقَدَت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أي أن حلفاءكم الذين عاقدتموهم على النصرة والإرث، آتوهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاقدة.

٢ ـ سأل تميم الداري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عمن أسلم على يدي رجل ووالاه؟ فقال النبي ﷺ: «هو أحق به محياه ومماته»[1] وأحقيته في الحياة أن يعقل عنه إذا جنى، وأحقيته بالممات أنه يرثه إذا مات، ولم يكن له وارث ذو فرض أو عصبة أو رحم.

وذهب الجمهور ـ أخذاً برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ إلى أنه ليس سبباً

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

للميراث، للحديث المتقدم: «الولاء لمن أعتق»[1] فإنه حصر الولاء في ولاء العتق، فيبطل كل ولاء غيره.

وقد أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي، لعدم وجوده من زمن بعيد، وعدم توافر شروطه.

شروط الإرث في ولاء الموالاة: اشترط الحنفية للإرث بولاء الموالاة الشروط التالية:

١ـ أن يكون العاقد حراً: فليس للرقيق أن يوالي غير سيده.

٢ـ أن يكون العاقد غير عربي: لأنه لو كان عربياً لكان معروف النسب فولاؤه في نسبه.

٣ـ ألا يكون معتقاً: وإلا كان ولاؤه لمن أعتقه أو لعصبته.

٤ـ ألا يكون له وارث نسبي كولد أو أخ: وإلا فميراثه لذي نسبه.

٥ـ ألا يكون عقل عنه آخر: فإن عقل عنه مولى آخر أو بيت المال كان هو مولاه.

٦ـ أن يكون مجهول النسب.

ثانياً ـ المقر له بالنسب على الغير:

الإقرار بنسب الغير: هو ما يكون بغير الولد الصلبي والوالدين المباشرين للمقر، كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد.

ولا يكون هذا الإقرار عند الجمهور سبباً للإرث أصلاً، فإن ثبت نسب المقر له بإحدى طرق الإثبات الشرعية، ورث بالقرابة النسبية.

---

(١) نيل الأوطار: ٦٨/٦.

ورأى الحنفية أن المقر له بنسب محمول على الغير يرث بالشروط الآتية :

أ ـ أن يكون مجهول النسب : إذ لو كان معروف النسب لبطل هذا الإقرار.

٢ـ أن يكون محمولاً على الغير: فلا يصح الإقرار على ذلك الغير، ويصح على المقر.

٣ـ عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير: بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثته .

٤ـ موت المقر وهو مصر على إقراره : فلو رجع عنه أو أنكره ، ثم مات لا يرث المقر له منه .

موقف القانون : أخذ القانون المصري (م ٤١) والسوري (م ٢٩٨) برأي الحنفية ، وأخر مرتبته عن الرد على أحد الزوجين ، وجعله مستحقاً التركة ، لا بطريق الإرث ، إيثاراً للحقيقة والواقع ؛ لأن هذا الإقرار لا يثبت به نسب ، والإرث فرع ثبوت النسب .

واشترط القانونان لإرثه نفس الشروط الفقهية ، وهي :

١ـ ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .

٢ـ ألا يرجع المقر عن إقراره .

٣ـ ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

٤ـ أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

لكن ينبغي أن يضاف لهذه الشروط : أن يكون المقر له مجهول النسب .

ثالثاً ـ الموصى له بأزيد من الثلث :

ذهب الجمهور إلى أن الموصى له بما زاد عن الثلث يرد إلى بيت المال ولا يستحقه الموصى له ، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا .

وذهب الحنفية : إلى أن الموصى له بالزائد عن الثلث يستحق التركة إذا لم يكن للميت وارث ، ولا مقر له بالنسب على الغير؛ لأن منعه من استحقاق الزائد عن الثلث ، كان لمصلحة الورثة ، ولا ورثة في هذه الحالة ، فاستحق ما أوصي له به .

فلو كان مع الموصى له بأكثر من الثلث أحد الزوجين ، أخذ الزوج النصف (أي نصف الثلثين) بعد ثلث الموصى له ، وأخذت الزوجة الربع ، ثم أخذ الموصى له الباقي في حال الوصية بكل المال ، أو مقدار الموصى به .

ولو كان وارث غير الزوجين بالقرابة أو الولاء ، فلا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بالإجازة .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣٧) والسوري (م ٢٣٨/ ٤) برأي الحنفية ، لا من باب الإرث ، وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت وتحقيق لرغبته .

رابعاً ـ بيت المال :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت ، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية ، يوضع في بيت المال ، غير أنه عند الحنفية والحنابلة[1] ليس بطريق الإرث ، وإنما من باب رعاية المصلحة ، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين ، إذ لا مستحق له ، كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له ، وبدليل أنه يسوى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال ، مع أنه لا تسوية بينهما في المواريث .

وقد أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي .

ويرى المالكية والشافعية[2] أن المال لبيت المال إرثاً ، وذلك عند الشافعية

---

(١) السراجية : ص ١١ ، غاية المنتهى : ٤١٢/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٢٩/٤ ، مغني المحتاج : ٦/٣ .

ومتقدمي المالكية، سواء انتظم أمره بإمام عادل، يصرفه في جهتـه أم لا؛ لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، فيأخـذ بيت المـال جميع المال أو ما أبقت الفروض. ويرى متأخرو المالكية: أن بيت المال يكون وارثـاً بشرط كونه منتظماً.

الفصل السابع عشر ـ أحكام متنوعة:

أبحث هنـا طـائفـة من الأحكام التكميليـة المتنـوعـة، وهي إرث غير المسلمين، وميراث الحمل، والمفقود، والأسير، والخنثى، وميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم، وميراث من لا أب شرعي له من ولـد الزنـا وولـد اللعـان، فتلـك سبعـة موضوعـات يثبت فيها الإرث ما عدا الأول بالتقدير والاحتياط.

المبحث الأول ـ إرث غير المسلمين:

أشرت في موانع الإرث إليـه، وبينت أن اختلاف الـدين إسـلامـاً وكفراً مـانـع ـ عند الجمهور خلافاً لبعض الصحـابـة كمعـاذ ومعـاويـة ـ من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، كما نصت أحاديث السنة.

وعرف أن المرتد لا يرث غيره أصلاً، ولا يورث عند الجمهور، وإنما يكون مـالـه فيئاً يوضع في بيت المال. وقال أبو حنيفـة: يورث عنـه مـالـه الـذي اكتسبـه حـال إسلامه فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، وأما الذي اكتسبـه بعـد الردة، فيكون فيئـاً لبيت المال، إذ لو أخذه ورثته لكان توريثـاً للمسلم من غير المسلم، وهو لا يجوز. وأمـا المرتدة فمالها مطلقـاً لورثتهـا؛ لأنهـا لا تقتل بسبب ردتهـا، بل تستتـاب وتعزر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فردتهـا لا تعتبر موتـاً، والإسـلام في حقهـا معتبر، بخـلاف المرتد، فإنه يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيـام ولم يتب، فردتـه تعتبر في حقـه موتـاً، ولا يمكن اعتبـار الإسلام في حقـه حينئـذ، فلا يكون أهلاً للملـك، فـلا يثبت حـق

الورثة فيما اكتسبه في حال الردة، فيصبح ككل الأموال التي لا مالك لها حقاً لبيت المال[1].

وأوضحت أيضاً أن غير المسلمين ملة واحدة، ولو اختلفت عقائدهم، فيرث عند الجمهور غير المالكية بعضهم من بعض، فاليهودي والنصراني يتوارثان، لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ من غير تفرقة.

يظهر مما ذكر أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون من قرابة وزوجية، لكن قد يتوارثون في بعض حالات الزواج والقرابة، التي لا يتوارث بها المسلمون.

ففي الزواج: إن كان من النوع الذي لا يقرون عليه بعد الإسلام فلا يثبت التوارث، كالزواج بالمحارم نسباً ورضاعاً مثل الأم والبنت والأخت، وكزواج المُطلِّق امرأته المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج بزوج آخر، وزواج امرأة قبل أن تنقضي عدتها.

وأما إن كان زواجهم مما يقرون عليه بعد الإسلام، فيثبت به التوارث، كالزواج بغير شهود، والزواج من امرأة أثناء عدتها من رجل غير مسلم، على ما هو الراجح من مذهب الحنفية.

وفي النسب: يثبت النسب عند غير المسلمين ولو من الزواج الباطل، فإذا تزوج مجوسي أخته أو بنته، ثبت بالزواج نسب النسل منه، وثبت التوارث بينه وبينه.

المبحث الثاني ـ ميراث الحمل:

شروط توريثه، أكثر مدة الحمل، أقل مدة الحمل، هل تقسم التركة عند وجود

---

(١) السراجية: ص ٢٢٥، اللباب: ١٩٧/٤، المغني: ٢٩٨/٦ ـ ٣٠٣، كشاف القناع: ٥٢٨/٤.

حمل ؟ كم يقدر عدد الحمل ؟ مقدار ما يوقف للحمل أو نصيب الحمل في التركة ، كيفية توريث الحمل ، تصحيح مسائل الحمل[1] .

شروط توريث الحمل :

يرث الحمل (الولد في بطن أمه) بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين :

١ـ أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه .

٢ـ أن يولد حياً ، ولو مات بعد دقائق ، كي تثبت أهليته للتملك .

أما ثبوت وجود الحمل حياً : فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة هي مدة الحمل ، التي سأوضح أكثرها وأقلها .

وأما ولادته حياً : فتثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد كله حياً ؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل ، وبه أخذ القانون في مصر (م ٤٣) وسورية (م ٣٠٠) . وتعرف حياته بظهور أمارة من أمارات الحياة ، كالصراخ والعطاس ونحوهما ، قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل المولود وَرِث »[2] ، فإن لم يظهر شيء من العلامات ، أو حصل اختلاف في شيء منها ، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة .

---

(١) السراجية : ص ٢١٢ ـ ٢٢١ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٦ ، الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، الرحبية : ص ٧٨ ـ ٧٩ ، المغني : ٣١٣/٦ ـ ٣٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار : ٦٧/٦) .

أكثر مدة الحمل :

للفقهاء آراء في أكثر مدة الحمل ، تعتمد على الاستقراء وسؤال الحوامل ، إذ ليس فيها نص من الكتاب أو السنة ، فيرث الحمل و يورث إن ولد لتمام أكثر مدة الحمل .

فقال المالكية على المشهور : أكثرها خمس سنين .

وقال الشافعية ، والحنابلة في الأصح : أكثرها أربع سنين .

وقال الحنفية : سنتان .

وقال الظاهرية : تسعة أشهر .

وقال محمد بن عبد الحكم من تلاميذ مالك : أكثرها سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) .

وأما القانون المصري (م ٤٣) والسوري (م ١٢٨) فقد أخذا برأي الأطباء وهو سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) وهو قريب من رأي ابن عبد الحكم مع التسامح في الفرق بين السنتين .

أقل مدة الحمل :

رأى جمهور الفقهاء : أن أقل مدة الحمل حتى يولد حياً هي ستة أشهر ، لمجموع الآيتين : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فإذا ذهب للفصال عامان ، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . وهذا ما فهمه علي وابن عباس رضي الله عنهما .

وقد أخذ القانون في مصر (م ٤٣ / ٢) وسورية (م ١٢٨) برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة : وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر ، اتباعاً للأعم الأغلب ، فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر .

وبناء عليه تعلم حياة الحمل في القانون بالتفصيل الآتي :

أ ـ إن كان الحمل ولداً للمتوفى نفسه : بأن ترك زوجته حاملاً منه ، أو معتدة منه ، فيثبت نسب الحمل من الميت و إرثه منه إن وضعته لأكثر مدة الحمل فأقل وهي

(٣٦٥) يوماً. فإن ولدته لأكثر من سنة فلا يرث منه، إذ يكون علوقه حينئذ بعد الوفاة، فلا نسب ولا ميراث.

ب- وإن كان الحمل من غير المتوفى: بأن ترك امرأة أبيه أو جده أو نحوهما من ورثته حاملاً، فيرث منه إن ولدته أمه لأقل مدة الحمل بعد موت المورث وهي تسعة أشهر (٢٧٠ يوماً).

وسبب التفرقة بين الحالتين: أننا نريد في الحالة الأولى إثبات حملها منه، ثم توريثه بعدئذ، فأخذنا بأقصى مدة الحمل. أما في الحالة الثانية (الحامل من غير المتوفى) فإنا لا نريد إثبات نسب الحمل من أمه، فذلك له قواعده العامة، ولكنا نريد التأكد من وجوده عند وفاة المورث، وهو متأكد خلال تسعة أشهر من وفاة المورث، وما زاد عليه فأمر مشكوك فيه، والإرث لا يثبت بالشك.

هل تقسم التركة عند وجود حمل؟

١- رأى المالكية: أن التركة لا تقسم حال وجود حمل، ويعد الحمل سبباً يوقف به المال إلى الوضع، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة، أو اليأس من الولادة؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر.

٢- ورأى الجمهور: أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة، منعاً من إضرار الورثة، ومنع المالك من الانتفاع بملكه، ويؤخذ كفيل من الورثة، احتياطاً لحق الحمل من الضياع.

كم يقدر عدد الحمل؟

قد يكون الحمل واحداً أو أكثر، فكم يقدر عدده؟

المفتى به عند الحنفية وبه أخذ القانون في مصر وسورية: أن يقدر واحداً فقط؛

لأنه الغالب المعتاد في الحمل، وما زاد عن واحد، فهو نادر. ومع هذا نحتاط لتعدد الحمل، فيأخذ القاضي كفيلاً من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل، لاسترداد ما أخذوه على أن الحمل واحد.

ويقدر عند الحنابلة اثنين؛ لأنه يقع أحياناً، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما، أو في أحدهما أو الأنوثة.

وقال أبو حنيفة: يقدر أربعة؛ لأنه قد يقع، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقديرهم ذكوراً أو إناثاً.

والأصح عند الشافعية: أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد.

نصيب الحمل في التركة:

تختلف أحوال الحمل، فقد يكون وارثاً وقد يكون غير وارث، وقد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وربما يولد حياً وربما يولد ميتاً، فما هو نصيبه الذي يوقف له؟

لا خلاف في أن الورثة إذا رضوا وقف قسمة التركة حتى يولد الحمل، فإن التركة تتجمد قسمتها حينئذ.

أ- فإن أبوا إلا القسمة، فإن كان الحمل محجوباً من الإرث، فلا يوقف له شيء من التركة، مثل: من مات عن: أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه، فتوزع التركة فوراً على الورثة وهو الأب والأم، والباقي للشقيق، والحمل محجوب بالأب؛ لأنه أخ لأم.

ب- وإن كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب به، كما لو مات عن زوجة ابنه الحامل وأخيه لأم، فتوقف التركة كلها إلى الولادة، فإن ولد حياً أخذها، وإن ولد ميتاً أعطيت لغيره.

ج - وإن كان الحمل غير محجوب من الإرث، ومعه ورثة آخرون غير محجوبين به، فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف له:

ففي رأي الشافعي الذي يقول: لا ينضبط الحمل، يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، ويوقف باقي التركة إلى الولادة.

وفي رأي أبي حنيفة المشهور عنه: يوقف له نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء.

وفي رأي محمد بن الحسن: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أيهما أكثر.

والمفتى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون المصري (م ٤٢) والسوري (م ٢٩٩): وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما أكثر. ونص القانون السوري: «يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى».

وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين يرثون مع الحمل، وتتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، احتياطاً له، كيلا يضيع عليه بعض نصيبه حين يكون الرجوع على الوارث متعذراً.

كيفية توريث الحمل:

تقسم التركة على فرض أنه ذكر، ثم يقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصيبه.

وإن كان وارثاً على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

وإن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين، حفظ له ذلك النصيب.

أما الورثة الآخرون : فمن كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر، اعتبر غير وارث مؤقتاً ولا يعطى شيئاً .

ومن كان وارثاً على التقديرين ، ولكن نصيبه يختلف ، يعطى النصيب الأقل .

ومن كان وارثاً على التقديرين ، ولكن نصيبه لا يختلف ، أعطي هذا النصيب .

والخلاصة : أن الحمل يعامل بأحسن حاليه ، والوارث الآخر معه يعامل بأسوأ حاليه ، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولادة .

فإن كان الحمل متوهماً أو ولد ميتاً بغير جناية ، رد الموقوف على الورثة . وإن ولد حياً وكان واحداً أعطي الموقوف له الذي يستحقه ، ويرد الباقي على المستحقين .

وإن جاء متعدداً ، يطالب الورثة والكفيل أيضاً برد الزائد على حقهم .

تصحيح مسائل الحمل :

الأصل في تصحيح مسائل الحمل : أن تصحح المسألة على تقديرين ، أي على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى ، ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين :

أ ـ فإن توافقتا بجزء ، فاضرب وَفْق أحدهما في جميع الآخر .

ب ـ وإن تباينتا ، فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر . فالحاصل تصحيح المسألة ، ثم اضرب في حال التباين نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته ، في مسألة أنوثته . وفي حال التوافق اضرب وَفْق أحدهما في الآخر . واضرب أيضاً نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته حال التباين ، أو في وَفْقها ، كما هو المقرر في ميراث الخنثى .

ثم انظر في الحاصلين من الضربين لكل واحد من الورثة ، أيهما أقل ، يعطى لذلك الوارث ؛ لأن استحقاقه للأقل متيقن ، والفرق بين الحاصلين موقوف من نصيب الوارث إلى أن يزول الاشتباه .

ففي بنت وأبوين وامرأة حامل: المسألة من ٢٤ على تقدير أن الحمل ذكر، لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن الباقي، فللزوجة الثمن وهو ٣، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو ٤، وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ١٣.

والمسألة من ٢٧ على تقدير أن الحمل أنثى؛ لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان، فهي منبرية، وتعول من ٢٤ إلى ٢٧، فللأبوين ٨، وللمرأة ٣، وللبنت مع الحمل الأنثى ١٦. وبين عددي تصحيحي المسألتين أي (٢٤ و ٢٧) توافق بالثلث؛ لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معاً، فإذا ضرب وفق أحدهما أي ثلثه، وهو ٨ من الأول، و ٩ من الثاني، في جميع الآخر، صار الحاصل ٢١٦ سهماً ومنها تصح المسألة، فللزوجة في تقدير الذكورة ٣×٩ وفق مسألة الأنوثة = ٢٧، ولكل من الأبوين: ٤×٩ = ٣٦ وهكذا...

أمثلة:

١ـ مات شخص عن: أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه: الحمل هنا غير وارث، لأن الأخ أو الأخت لأم محجوبان عن الميراث بالأب.

٢ـ مات شخص عن: زوجة ابنه الحامل فقط، أو عن زوجة أبيه الحامل فقط: الحمل هنا هو الوارث الوحيد، لأنه في الحالة الأولى إما ابن ابن أو بنت ابن، الأول عاصب يحوز كل التركة، والثانية تحوز التركة فرضاً ورداً. وفي الحالة الثانية إما أخ لأب وهو عاصب يحوز كل التركة، أو أخت لأب تحوز كل التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالتين يوقف كل التركة لحين الولادة.

٣ـ مات شخص عن: زوجة، أب، أم، زوجة ابن حبلى: تقسم التركة على فرض الذكورة، أي أن الحمل ابن ابن، فيكون للزوجة الثمن $\frac{٣}{٢٤}$، ولكل من الأب والأم السدس وهو ٤ أسهم لكل منهما، والباقي ١٣ سهماً لابن الابن؛ لأنه عاصب.

ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل بنت ابن، فيكون للزوجة الثمن $\frac{٣}{٢٤}$، ولكل من الأب والأم السدس وهو ٤ أسهم لكل منهما، ولبنت الابن النصف $\frac{١٢}{٢٤}$، ويرد السهم الباقي وهو (واحد) إلى الأب، فيكون له (٥) أسهم.

فالأفضل للحمل أن يفرض كونه ذكراً، ويوقف له ١٣ سهماً من ٢٤.

٤ـ توفي شخص عن: زوجة، وأم حامل من أبي المتوفى: تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، أي على أن الحمل أخ شقيق، فيكون للزوجة الربع $\frac{٣}{١٢}$، وللأم الثلث $\frac{٤}{١٢}$، وللشقيق الباقي تعصيباً وهو $\frac{٥}{١٢}$. ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل أخت شقيقة، فيكون لها النصف $\frac{٦}{١٢}$، فتعول المسألة إلى ١٣.

وبتصحيح المسألة[١]، نجد أن نصيب الأخ الشقيق ٦٥ سهماً من ١٥٦، ونصيب الأخت الشقيقة ٧٢ سهماً من ١٥٦، فيفرض كون الحمل أنثى؛ لأنه الأفضل له، ويوقف له $\frac{٧٢}{١٥٦}$.

٥ـ توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل: إن فرض كون الحمل ذكراً، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عاصب يأخذ الباقي بعد الفروض.

وإن فرض كون الحمل أنثى، كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى ٧.

وحينئذ فالأفضل أن يفرض الحمل أنثى، ويوقف له سهم من سبعة.

٦ـ توفي شخص عن: أب، أم، زوجة حامل، وبنت: تقسم التركة أولاً على

---

(١) عرفنا أن قاعدة التصحيح أن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراد قدراً من السهام برقم صحيح، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح.

فرض أن الحمل ذكر، أي ابن، فيكون للأب السدس $\frac{٤}{٢٤}$، وللأم السدس $\frac{٤}{٢٤}$، وللزوجة الثمن $\frac{٣}{٢٤}$، والباقي ١٣ سهماً للبنت والابن تعصيباً، فيكون نصيب الابن بعد التصحيح ٢٦ سهماً من ٧٢.

ثم تقسم التركة على فرض أنه أنثى، فيكون للأب السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، لكل بنت ثلث، وأصل المسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧، فيكون نصيب الحمل ٨ من ٢٧.

وبالتصحيح نجد أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر: ٧٨ من ٢١٦، ونصيبه على أنه أنثى ٦٤ من ٢١٦، فالأفضل للحمل أن يفرض ذكراً، ويؤخذ كفيل على البنت فقط؛ لأن نصيبها يقل بالتعدد.

٧ـ ماتت امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم: تقسم التركة أولاً على فرض أنه ذكر، أي أنه أخ شقيق، فيكون للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$، وللأم السدس وهو سهم واحد، والثلث الباقي يشترك فيه الأخوان لأم والأختان الشقيقتان والأخ الشقيق، وتصح المسألة من ٣٠، فيكون للشقيق $\frac{٢}{٣٠}$.

ثم تقسم التركة ثانياً على أنه أنثى أي أنه أخت شقيقة، فيكون للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$، وللأم السدس سهم واحد، وللشقيقات الثلاث الثلثان وهو $\frac{٤}{٦}$، وللإخوة للأم الثلث وهو $\frac{٢}{٦}$، فتعول المسألة إلى ١٠، وتصح من ٣٠، فيكون للشقيقة $\frac{٤}{٣٠}$.

فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى، ويحفظ له $\frac{٤}{٣٠}$، أما فرق الأنصبة وهو ٦ أسهم، فيحفظ مع الأسهم الأربعة المحفوظة للحمل حين الولادة.

المبحث الثالث ـ ميراث المفقود :

تعريفه ، أحكامه بعد تحديد مدة موته بالنسبة لزوجته وماله وإرثه ، كيفية توريث المفقود ، هل تتقدر مدة لوفاته ، متى يبدأ اعتباره مفقوداً[1] ؟

تعريف المفقود : المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره ، فلم تعرف حياته أو موته . ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات ، فلو كان معلوم المكان ، ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود .

أحكامه : للمفقود أحكام ثلاثة تتعلق بتحديد المدة التي يحكم فيها بموته بعد مضيها ، بالنسبة لزوجته ، وماله ، وإرثه من غيره .

أما بالنسبة لزوجته :

فالمفتى به عند الحنفية : تفويض الأمر إلى رأي الحاكم ، ينظر ويجتهد ، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة ، لإطلاق قول علي رضي الله عنه : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته » .

وفصل الحنابلة : فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقاؤه حياً ، كأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمن ، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات ، وتقدير المدة متروك للقاضي .

أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الهلاك ، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال ، أو لقضاء مصلحة قريبة ، فلم يعد ، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده[2] .

---

(١) السراجية : ص ٢٢١ ـ ٢٢٥ ، الرحبية : ص ٧٦ ، المغني : ٣٢١/٦ ـ ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ٢٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٦ .

(٢) وقد أخذ القانون المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في حالة الغيبة التي يغلب فيها الهلاك بمذهب أحمد ، وفي الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك بقول صحيح عند الحنفية والحنابلة ، فنصت المادة ٢١ على كلتا الحالتين :

والراجح عند المالكية : أنه يحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء ، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت إن شاءت .

وفي قول لدى المالكية : يفرق القاضي بين الزوجين بمضي سنة فأكثر على الغياب .

وقال الشافعية : من فقد أو أسر ، وانقطع خبره ، لا يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، كما هو حال أقرانه .

وأما بالنسبة لأمواله :

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له ، وفي حقوقه الأخرى ، حتى تقوم البينة على وفاته ، أو يحكم القاضي بوفاته ، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود ، ويترتب عليه ما يأتي :

لا يقسم ماله بين الورثة ، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط ؛ لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه . ولا تفسخ عقوده كالإجارة التي تنفسخ بموت أحد العاقدين عند الحنفية ، وينصب القاضي وكيلاً عنه بقبض ديونه وحفظ ماله .

وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله ، فإن ظهر حياً ، أخذ أمواله ، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية ، اعتبر ميتاً من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه ، ويرثه ورثته من ذلك الوقت ، وإن حكم القاضي بموته ، اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط .

= « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً » .

والسبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق.

وأما بالنسبة لإرثه من غيره:

فللفقهاء رأيان تبعاً لاختلافهم في حجية الاستصحاب:

فيرى جمهور الحنفية[1]: أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره، كالإرث والوصية من الآخرين، فلا يرث من غيره ولا تثبت له الوصية من غيره؛ لأن الاستصحاب عندهم حجة للدفع لا للإثبات، أي أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيده فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهذا هو الحق السلبي، ولا يفيده في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي، وبإيجاز يصلح الاستصحاب لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره. وعلى هذا فإنه لا يرث ولا وصية له؛ لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث والموصى له عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محققة، بل هناك احتمال أن يكون ميتاً، فهو لا يرث ولا يورث.

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية[2]: أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث؛ لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع

---

(١) أصول السرخسي: ٢٢٥/٢، مرآة الأصول: ٣٦٧/٢، كشف الأسرار: ص ١٠٩٨.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ص ٢١٧، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي: ص ١٨٩، الإبهاج للسبكي: ١١١/٣، شرح المحلي على جميع الجوامع: ٢٨٥/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٣، شرح روضة الناظر: ٣٨٩/١، الإحكام لابن حزم: ٥٩٠/٥، محمد تقي الحكيم: ص ٤٥٤.

والإثبات مادام لم يقم دليل مانع من الاستمرار، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلا الحقين الإيجابي والسلبي، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنين على فقده.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٥) والسوري (م ٢٠٢) بهذا الرأي، ونص المادة: «يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً، أخذه، وإن حكم بموته، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة».

كيفية توريث المفقود:

أ- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقفت له التركة كلها.

ب- وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، ويحفظ ما قد يكون من فروق الأنصباء مع ما وقف للمفقود.

فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت موته بعد موت مورثه بالبينة، رد نصيبه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

وإن ثبت موته قبل موت مورثه، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورثه.

أمثلة:

١- توفي شخص عن ابن مفقود فقط، أو عن ابن مفقود وأخوين لأم: كان المفقود هنا هو الوارث الوحيد، لأن الأخوين لأم محجوبان به، فإن ظهر حياً أخذ

التركة كلها، وإلا أخذها بيت المال في الحالة الأولى، أو الأخوان لأم في الحالة الثانية.

٢ـ توفي رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود:

أولاً ـ على فرض حياة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{١}{٨}$، أب $\frac{١}{٦}$، أم $\frac{١}{٦}$، بنت، وابن هما عصبة، وأصل المسألة ٢٤.

والسهام: ٣ ٤ ٤ ١٣

وتصحح المسألة بضرب ٣ عدد رؤوس العصبة في ٢٤ أصل المسألة = ٧٢.

فتكون السهام بعد التصحيح ٩ ١٢ ١٢ ٣٩ للابن ٢٦

ثانياً ـ على فرض وفاة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{١}{٨}$، وأب $\frac{١}{٦}$، وأم $\frac{١}{٦}$، وبنت $\frac{١}{٢}$: الأصل ٢٤.

والسهام: ٣ ٤+١ ٤ ١٢، الواحد المضاف للأب هو الباقي تعصيباً.

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو ٢٦ من ٧٢، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصيبهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت أبخس النصيبين، ويوقف الباقي. فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كمل نصيب الأب والبنت.

٣ـ توفيت امرأة عن: زوج، وشقيقتين، وشقيق مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أن الشقيق حي، فيكون للزوج $\frac{١}{٢}$ أي ١ والشقيق مع أختيه عصبة يأخذون الباقي وهو ١، وأصل المسألة ٢، وتصح من ٨ بضرب ٤ عدد الرؤوس في أصل المسألة ٢.

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوج $\frac{١}{٢}$ وهو ٣ وللشقيقتين الثلثان، وهما ٤، فتعول المسألة إلى ٧.

ثم يوحد الأصل في المسألتين بضرب أصلي المسألتين ٧×٨= ٥٦ فيعطى للشقيق ٧×٢= ١٤ توقف له، وذلك بضرب من له شيء في الحالة الأولى بـ ٧ ومن له شيء في الحالة الثانية (الوفاة) يضرب في ٨.

و يعطى للشقيقتين على فرض الحياة ٧×٢= ١٤ وعلى فرض الموت ٤×٨= ٣٢ فيعطيان ١٤ أسوأ النصيبين.

و يعطى للزوج على فرض الحياة ٤×٧= ٢٨ وعلى فرض الموت ٣×٨= ٢٤، فيعطى ٢٤ أسوأ النصيبين، وتوقف فروق الأنصباء، وتحفظ مع نصيب المفقود. فإن ظهر أن المفقود حي، فله ١٤، وللزوج ٤، وإن ظهر أنه ميت أخذ الأختان فرق النصيب.

٤ ـ مات رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أنه حي، فيكون للزوجة الثمن وهو ٣ من ٢٤، وللأب السدس وهو ٤، وللأم السدس وهو ٤، وللابن الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوجة الربع وهو ٦ من ٢٤، وللأم ثلث الباقي وهو ٦، وللأب الباقي وهو ١٢ سهماً، و يوقف للابن ١٣ سهماً، و يعطى للورثة أسوأ الأنصبة، فتعطى الزوجة ٣ أسهم، ولكل من الأب والأم ٤ أسهم، ولا يوجد في هذا المثال فروق تحفظ.

هل تتقدر مدة لوفاة المفقود؟

قيل: تتقدر مدة لوفاة المفقود، وقيل: لا تتقدر، و إنما يجتهد القاضي.

أما المالكية والحنابلة: فقالوا: تقدر مدة، والراجح عند المالكية أن يمضي عليه سبعون سنة، والمعتمد عند الحنابلة: أن يمضي عليه تسعون سنة، وقد اختار القانون السوري (م ٢٠٥) التحديد ببلوغ المفقود ثمانين سنة.

وأما الحنفية في ظاهر الرواية والصحيح عند الشافعية : فقالوا : لا تتقدر، ويحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده ، فلا يبقى منهم أحد .

ويجتهد القاضي بحسب تقديره عند الشافعية ، بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟

إذا ثبتت وفاة الغائب بالبينة ، فإن حكم القاضي بالوفاة يستند إلى التاريخ الذي حددت البينة وفاته .

وإن اعتمد الحكم على الاجتهاد وغلبة الظن ، فهناك قولان : قال أبو حنيفة ومالك : إن الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه ، فيعتبر ميتاً من تاريخ الفقد ، فلا يرث ممن مات قبل الحكم ، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقدانه .

وقال الشافعي وأحمد : يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته ، فيرث المفقود ممن مات قبل الحكم بوفاته ، ويورث عنه ماله ممن كان موجوداً من ورثته عند الحكم بوفاته .

المبحث الرابع ـ ميراث الأسير :

الأسير إما حي أو مجهول الحياة[1] :

أ ـ فإن كان الأسير معلوم الحياة ، فيرث من غيره ، ولا يورث عنه ماله ؛ لأنه حي ، فيعامل معاملة الأحياء ، والمسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، والأسر لا يؤثر شيئاً ، فحكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه ، فإن علم أنه فارق دينه ، فحكمه حكم المرتد ؛ إذ فرق بين من يرتد في دار الإسلام أو في دار الحرب .

ب ـ وإن كان مجهول الحال ، فلا تعلم حياته ولا موته ولا ردته : فحكمه حكم المفقود فيما ذكرناه ، فلا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره .

---

(١) السراجية : ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٢٦/٣ ، المغني : ٣٢٦/٦ .

المبحث الخامس ـ ميراث الخنثى :

الخنثى : من اجتمع فيه العضوان التناسليان : عضو الذكورة ، وعضو الأنوثة ، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً . وهو نوعان : مشكل وغير مشكل[1] .

أما الخنثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، كأن تزوج فولد له ولد ، فهذا رجل ، أو تزوج فحملت ، فهي أنثى ، ويطبق عليه حكم كل منهما . وإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، والآلة الأخرى زيادة خَرْق في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن . وعليه فإنه يختبر بالتبول ، وظهور اللحية ، والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .

وأما المشكل : فهو من أشكل أمره ، فلم تعرف ذكورته من أنوثته ، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً ، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد . والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له ، تؤدي إلى إيضاح أمره .

حكم ميراث المشكل :

لا يتصور كون المشكل زوجاً ولا زوجة ؛ لأنه لا يصح زواجه ما دام مشكلاً ، ولا يتصور بالتالي أن يكون أباً أو أماً أو جداً أو جدة ؛ لأنه يصبح حينئذ غير مشكل .

وإنما يمكن أن يكون من فرع البنوة أو الأخوة أو العمومة ، فيحصل الخلاف في إرثه ، هل هو ذكر أم أنثى ؟

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ، فتوزع التركة بدون إشكال .

---

(١) السراجية : ص ٢٠٥ ـ ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، الرحبية : ص ٧٣ ـ ٧٥ ، المغني : ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٨ .

وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطى من التركة شيئاً، خلافاً للمالكية والحنابلة.

وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، ففيه أربعة أقوال:

١ـ مذهب الحنفية المفتى به: يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس الحمل تماماً. وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٦)، ولم ينص القانون السوري عليه لندرته، وإذا وجد يطبق هذا الرأي عملاً بالمادة (٢٠٥)[1].

فمن توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى: المسألة من ٢٤ تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، فيكون للزوجة $\frac{١}{٨}$ = ٣، وللأب $\frac{١}{٦}$ = ٤، وللأم $\frac{١}{٦}$ = ٤وللابن الخنثى الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم على فرض الأنوثة، فيكون للزوجة $\frac{١}{٨}$ = ٣، وللأب $\frac{١}{٦}$ + الباقي = ٥، وللأم $\frac{١}{٦}$ = ٤، وللخنثى البنت: $\frac{١}{٢}$ = ١٢، فيعطى الخنثى ١٢؛ لأنه أدنى النصيبين، والذي يتأثر نصيبه هو الأب، فيعطى ٥ أحسن الحالين.

٢ـ مذهب المالكية: يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر. وإن كان يرث على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه.

٣ـ مذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة معه. ففي المثال السابق يعطى الخنثى ١٢، والأب ٤ فقط، ويوقف الباقي وهو ١ إلى أن تتضح حقيقته أو يتصالح الأب معه.

---

(١) ونصها: «كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي».

ولو مات رجل عن : ابن ، وولد خنثى مشكل :

فبتقدير ذكورة الخنثى ، يكون المال بينه وبين الابن بالسوية ، لكل واحد منهما نصف المال ، والمسألة من ٢ .

وبتقدير أنوثته ، يكون للخنثى $\frac{١}{٣}$ ، وللابن $\frac{٢}{٣}$ ، والمسألة من ٣ ، فيعطى الخنثى الثلث فقط ، ويأخذ الابن النصف ؛ لأنه متيقن ، ويوقف السدس الباقي بينهما ، حتى يتضح حال المشكل ، أو يصطلحا .

وكيفية التصحيح : أن ينظر بين المسألتين : المسألة بتقدير ذكورته فقط ، ومسألة تقدير أنوثته فقط ، وذلك بالنسب الأربعة السابقة (من تماثل وتوافق وتداخل وتباين) ، ويحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين ، فما كان فهو الجامع بين المسألتين ، ففي المسألة السابقة بين الثلاثة والاثنين تباين ، فيضرب أحد الأصلين في الآخر ، فيكون الحاصل ستة ، فإن قسم الحاصل على مسألة الذكورة ، كان للخنثى ثلاثة ، وإن قسم على مسألة الأنوثة ، كان للخنثى اثنان ، وللذكر أربعة ، فالأضر بالخنثى أنوثته ، فيعطى سهمين ، والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ، ويبقى السدس وهو واحد ، فيوقف ، فإن اتضحت الذكورة أخذه ، وإن اتضحت الأنوثة ، أخذه الابن . وإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطلحا .

٤ ـ مذهب الحنابلة :

أ ـ إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل ، فهم كالشافعية ، يعامل مع بقية الورثة بأدنى النصيبين .

ب ـ وإن لم يرج اتضاح الحال ، فهم كالمالكية يعطى نصف ميراث ذكر على

فرض ذكورته، ونصف ميراث أنثى على فرض أنوثته، إن ورث في الحالين. وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطى نصف نصيبه في حال الإرث.

المبحث السادس ـ ميراث الغَرْقى والهَدْمى والحَرْقى ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتهم:

إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدْرى أيهم مات أولاً، كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دَفْعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

فما الحكم في التوارث بينهم[1]؟

١ ـ قال الجمهور غير الحنابلة: لا توارث بينهم، ومال كلٍ لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، وحياة الوارث عند وفاة المورث. وهنا انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجيح بلا مرجح.

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وأمرني عمر ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل طاعون عَمْوَاس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورّثت الأحياء من الأموات، ولم أورّث الأموات بعضَهم من بعض. وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجَمَل وصِفّين.

---

(١) السراجية: ص ٢٢٩ ـ ٢٣١، الدر المختار: ٥٤٣/٥، ٥٦٣، المبسوط: ٢٧/٣٠ ـ ٢٨، بداية المجتهد: ٣٤٨/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٩٥، مغني المحتاج: ٢٦/٣، الرحبية: ص ٧٩، المغني: ٣٠٨/٦.

٢ ـ **وقال الحنابلة :** إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أولهما موتاً ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه .

واستدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا : يرث بعضهم من بعض ، يعني من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه .

وعليه ، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد ، وترك كل منهما : أماً وبنتاً وعماً وتركة كل منهما ٩٠ درهماً ، يقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما ، فيعطى لأم كل منهما السدس وهو ١٥ ، وللبنت النصف وهو ٤٥ ، والباقي وهو ٣٠ للعم .

وعند الحنابلة : يفرض موت أحدهما أولاً ، وتقسم تركته على ورثته ، وفيهم أخوه ، ثم يفرض موت الثاني كذلك ، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه ، يقسم على الأحياء فقط من ورثته .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣) والسوري (م ٢٦١) برأي الجمهور ، ونص المادة : «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء أكان موتهما في حادث واحد ، أم لا » .

المبحث السابع ـ ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعي :

قد لا يعرف نسب الولد من أبيه الشرعي ، مثل هؤلاء ، فكيف يرثون[1] ؟

أما ولد الزنا : فهو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي ، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة .

---

(١) الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، اللباب : ١٩٨/٤ ، تبيين الحقائق : ٢١٤/٦ ، المغني : ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ .

وأما ولد اللعان : فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند الحنفية خلافاً للجمهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعاً ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه .

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضاً .

ورأى الشيعة الإمامية أنه لا توارث أيضاً بين ولد الزنا وبين أمه وقرابتها ، كما هو الحال بالنسبة إلى أبيه الزاني وقرابته ؛ لأن الميراث نعمة أنعم الله بها على الوارث ، فلا يجوز أن يكون سببها الجريمة أي الزنا . أما ولد اللعان فيرث عندهم من أمه ، إذ قد يكون أحد الأبوين المتلاعنين كاذباً في ادعائه ، فلم تكن الجريمة هي السبب في نفي النسب .

لكن الرأي الأول في ولد الزنا أولى تخفيفاً على الولد ، إذ الجريمة جريمة الأم ، فلا يعاقب الولد بجريمة أمه ؛ أما الأب فالنسب منه غير مؤكد . لذا أخذ به القانون المصري (م ٤٧) والسوري (م ٣٠٣) ، ونص المادة فيهما : « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثها الأم وقرابتها » .

وجاء في السنة : « أيُّما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد الزنا ، لا يرث ولا

يـورث »[1] وعن النبي ﷺ :« أنـه جعـل ميراث ابن المـلاعَنَـة لأمـه ، ولـورثتهـا من بعدها »[2]. وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وكانت حـاملاً ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها »[3] .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فـالتركـة كلهـا للأم فرضـاً ورداً ، ولا شيء للابن .

ولـو مـات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان لـلأم الثلثـان فرضاً ورداً ، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفي ولد الزنا أو اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيها : كانت تركته كلها لأمـه : الثلث فرضاً ، والباقي رداً ، ولا شيء لأبيها (جده لأمـه) وأخيهـا (خـالـه) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام .

ولو توفي أحد هذين الولـدين عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثـان فرضـاً ورداً ، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً .

وأمـا اللقيـط : فهـو الطفـل المفقـود المطروح على الأرض عـادة ، خـوفـاً من مسؤولية إعالته ، أو فراراً من تهمة الريبة .

وإذا مات اللقيط عن غير وارث ، فماله عند الجمهور ما عدا رواية عن أحمد لبيت المال ، بناء على قاعدة « الغرم بالغنم » فـإن بيت المـال هو المسوؤل عن الإنفـاق عليـه ، وتربيته وتعليمه ، فتكون تركته له كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها .

---

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي وهو ليس بمشهور (نيل الأوطار : ٦٦/٦) .

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف (المرجع السابق) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (المرجع السابق) .

ويروى عن أحمد وهو رأي ابن تيمية : أن إرثه لمن التقطه .

الفصل الثامن عشر ـ المناسخة :

تعريفها ، تصحيح المسائل ، اختصار مسائل المناسخات[1] .

أولاً ـ تعريف المناسخة : المناسخة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها هنا : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

فهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة .

فتارة يموت من ورثة الميت الأول واحد فقط ، وتارة يموت أكثر ، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل ، وتارة لا يمكن . فهذه أربعة أحوال .

ثانياً ـ تصحيح المسائل :

إذا مات إنسان ، وخلف تركة وورثة ، ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة ، فاختلف وضع الوارث أو حظوظ الورثة ، فطريق العمل : أن تصحح مسألة الميت الأول بالقواعد السابقة ، وتحفظ سهام الميت الثاني منها ، وتعمل له مسألة أخرى ، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضاً .

ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول ، وبين التصحيح الثاني ، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال : هي المماثلة ، والموافقة ، والمباينة .

أما المماثلة : فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته : فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى ، مثل :

---

(١) السراجية : ص ١٥٧ ـ ١٦٣ ، الدر المختار : ٥٦٦/٥ وما بعدها ، اللباب : ٢١٠/٤ ـ ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٠ ، الرحبية : ص ٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٦/٣ ، المغني : ١٩٧/٦ .

مـات عن زوج ، وأم ، وعم : المسـألـة من ٦ ، للـزوج النصف ٣ ، ولـلأم الثلث ٢ ، وللعم الباقي ١ ، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين ، فننظر فنجد سهامه وهي (٣) منقسمـة على ورثته ، فتصح المسألتان من ٦ ، للأم ٢ ، وللعم ١ ، وللأبناء الثلاثة ٣ .

وأما المباينـة : فهي ألا تنقسم سهـام الميت الثـاني على مسـألتـه ، كما إذا مـات الزوج في المثال الأول عن ٥ بنين ، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم ، وتبـاين مسـألتـه ، فاضرب جميع مسألتـه وهي ٥ في المسـألـة الأولى وهي ٦ ، فـالحـاصل ٣٠ ، ومنـه تصح المسألتـان ، للأم ٥ × ٢ = ١٠ ، وللعم ٥ × ١ = ٥ ، وللأبنـاء الخمسـة ١٥ ، أي فمن لـه شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسـألـة الثـانيـة أخذه مضروباً في سهام مورثه .

وأما الموافقة : فهي أن توافق سهـام الميت الثـاني مسـألتـه بجزء من الأجزاء ، كالنصف أو الثلث ، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين ،فسهـامـه الثلاثـة لا تنقسم على مسألته ، ولكنها توافق مسألته بالنصف ، فيؤخذ وَفْق مسألتـه وهو (٢) ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (٦) فيحصل ١٢ ، ومنها تصح المسألتان ، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألـة الثانية أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الأولى .

موت شخص ثالث : فإذا مات شخص ثالث ، فخذ سهامه من الجامعة لمسألتي الأول والثاني ، فإن انقسمت على مسألته ، صحت الثالثـة مـا صحت منـه المسـألتـان الأوليان .

وإن باينتها ، فاضربها فيما صحت منه الجامعة بين المسألتين .

وإن وافقتها ، فاضرب وَفْقها فيما صحت منه أيضاً .

فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث ، ثم اعتبر ذلك كمسألة واحدة أولى .

ومسألة الميت الرابع كالثانية، وهكذا.

فلو فرضنا مثال المباينة على حاله، وماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم مات العم عن عشرة بنين وهكذا.

ففي حال موت الأم عن أربعة إخوة: يكون بين حاصل المسألة ٣٠ وبين الأربعة عدد الإخوة موافقة، فيقسم كل منهما على ٢، ثم يضرب ٣٠×٢= ٦٠ ومنه تصح، فيعطى للإخوة ٢×١٠= ٢٠، وللأبناء الخمسة٢×١٥= ٣٠، وللعم ٢×٥= ١٠.

وفي حال موت العم عن عشرة بنين: يمكن قسمة نصيبه وهو ٢٠ على الأبناء بدون كسر، فيعطى لكل ابن ٢.

ثالثاً- اختصار مسائل المناسخات:

اختصار مسائل المناسخات نوعان: اختصار المسائل، واختصار السهام.

١- أما اختصار المسائل: فهي أن تكون السهام في المسألة الثانية، مثل ما بقي من سهام الأولى، والورثة هم أولئك، بأن يكونوا عصبة.

٢- وأما اختصار السهام: فيكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فربما توافقت بجزء من الأجزاء، فتردها إليه، وترد المسألة إلى مثل ذلك.

وتبدأ في الاستقراء: بأن تنظر النصف: فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالربع والثمن، وجزء الـ ١٦ وما أشبه ذلك. وإن وجدته طلبت ما يتركب منه.

ثم تطلب الثلث، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالسدس والتسع وجزء الـ ١٢ و الـ ١٨.

ثم تنظر إلى الخمس: فإن لم تجده، لم تطلب العشر، ولا جزء الـ ١٥ ونحوه.

ثم تطلب السبع، ثم أجزاء الـ ١١، والـ ١٣ ونحوها.

وإن وجدت للسهام مخرجين، أخذت ما يتولد منهما، مثل أن تجد النصف والثلث، فتأخذ السدس، أو النصف والخمس فتأخذ العشر، أو السبع والثلث، فتأخذ جزء الـ ٢١، وقس على مثل هذا.

وإذا كان في سهام الورثة عدد فرد واحد، لم تطلب النصف، ولا ما يتركب منه، بل تطلب الثلث، أو السبع أو التسع، فإن كان خمسة فاطلب الخمس وما يتركب منه من مخرج فرد.

وإن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة، وإن شئت تركتها إلى آخره.

وفي طريق الموافقة طريق آخر: وهو أن توافق بين أقل الأنصباء، وبين ما يليه، فإن لم يتوافقا علمت أنه لا اختصار في المسألة. وإن توافقا طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي.

أمثلة اختصار المسائل:

١ـ زوجة، وأم، وعشرة إخوة، وعشر أخوات لأب، مات منهم ثمانية إخوة، وسبع أخوات: للزوجة $\frac{١}{٤}$، وللأم $\frac{١}{٦}$، والباقي بين من بقي على سبعة، وتصح من ١٢.

٢ـ زوجة، وأم، وأب، وخمسة بنين، وثلاث بنات، مات ابن منهم، ثم ماتت بنت، ثم الزوجة، ثم ابن، ثم الأب، ثم ابن، ثم الأم، ثم بنت، صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وبنت، فتقسم المال بينهم على خمسة.

٣ـ زوجة، وابنان، وثلاث بنات، مات أحد الابنين، فالأولى من ٨، إذا

أسقطت منها سهمي الابن بقي ٦ ، والسهمان أيضاً بينهم على ٦ ؛ لأن الابن الذي مات ترك : أماً ، وأخاً ، وثلاث أخوات ، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى ، فاقسم المال بينهم على ٦ .

٤ ـ مات عن خمسة بنين ، وخمس بنات ، ثم مات منهم ابنان وابنتان ، فلا تصحح ، بل تقسم المال بين من بقي على ٩ ، ولو صححتها على عمل المناسخات ، لوجدت سهامهم ترجع بالموافقة إلى ٩ .

٥ ـ ثلاث أخوات ، وابن عم هو زوج إحداهن : تصح المسألة من ٩ ، لأن أصلها من ٣ للأخوات الثلثان ٢ ، ولابن العم ١ ، فيضرب عدد الرؤوس ٣ أخوات في أصل المسألة ٣ = ٩ ، ثم ماتت الأخت التي هي زوجة ابن العم عن سهمين ، فورثها زوجها وأختاها ، فتعول من ٦ إلى ٧ ، وسهامهن الأولى ٧ ، فتقسم المال بينهم على ذلك ، ولو عملتها بالمناسخة لصحت من ٦٣ بضرب أصلي المسألتين : ٧×٩ فتأخذ الأخت الأولى ٢×٩ = ١٨ ، ومثلها الثانية ، ويأخذ الزوج ٢٧ .

٦ ـ ماتت عن زوج ، وأبوين ، وخمسة بنين ، وخمس بنات ، وثلاثة إخوة ، وثلاث أخوات .

ثم مات الزوج ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم ماتت بنت ، ثم ابن ، فبموت الزوج يرثه أولاده ، وبموت الأم يرثها زوجها الأب ، وأولادها الذين هم الإخوة والأخوات ، فإذا مات الأب ، عاد ماله إليهم ، فصار لهم الثلث ، وللأولاد الثلثان . وبموت الابن ، ثم البنت ، يعود نصيبها إلى إخوتها ، وأخواتها ، فاقسم الثلثين بين من بقي منهم ، وهم أربعة ذكور ، وأربع إناث ، على ١٢ ، والثلث على ٩ ، وسهمان على ١٢ توافق بالنصف إلى ٦ ، والستة توافق التسعة بالثلث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر ، يكون ١٨ ، ثم في ثلثه ، يكون ٥٤ ، ومنها تصح .

أمثلة اختصار السهام :

١ ـ زوجة ، وابن ، وبنت ، ثم ماتت البنت ، تصح المسألتان من ٧٢ للزوجة ١٦ ، وللابن ٥٦ ، وبين سهامهما توافق بالثمن ، فترد إلى ثمنها تسعة ، للزوجة سهمان ، وللابن سبعة .

٢ ـ زوجة ، أبوان ، ابنتان ، ابن ابن ، بنت ابن ، ثم ماتت الزوجة والأبوان ، تصح من ٢٤٣ ، وتوافق بالأسباع فترجع إلى ٢٧ ، للبنتين ٢٤ ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم .

٣ ـ زوجة ، وابنان ، وبنت : مات ابن ، ثم بنت ، تصح من ١٠٨٠ ، للزوجة ٢٩٦ ، وللابن ٧٨٤ ، وبينهما توافق بالثمن ، فترجع إلى ١٣٥ للزوجة منها ٣٧ ، وللابن ٩٨ .

٤ ـ زوجة ، وأبوان ، وابن ابن ، وبنت ابن : ماتت الزوجة ، ثم الأم ، ثم الأب ، تصح من ١٤٤ ، وتختصر إلى ١٢ ، للبنت ٩ ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم .

٥ ـ زوجة ، أم ، ثلاثة بنين ، وبنت : ماتت الزوجة ، ثم الأم ، وخلفت زوجاً وبنتاً . فللزوجة $\frac{١}{٨}$ وهو ٣ ، وللأم $\frac{١}{٦}$ وهو ٤ ، والباقي وهو ١٧ للبنين والبنات .

يقال : المسألة من ٢٤ ، وتصح من ١٦٨ بضرب ٧ × ٢٤ ، وسهام الزوجة ترجع إلى أولادها ، فصار لهم ٢٠ ، ثم ماتت الأم عن أربعة أسهم ، لهم منها سهم ، فصار لهم ٢١ ، وهي منقسمة عليهم ، ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ، وبتصحيحها من ١٦٨ ، توافق السهام بالأسباع ، فترجع إلى ٢٤ .

أمثلة تتطلب الاستيضاح عن صفة الميت والورثة :

هناك مسائل يستفهم فيها عن صفة الميت أهو ذكر أم أنثى ، وعن الورثة أهم من أم واحدة ، أو من أمهات ؛ لأن الحكم يختلف فيما ذكر ، والأنساب تتغير ، والميراث يقل ويكثر .

١ ـ أخوان من أب ، وأختان من أم وأب ، مات أحد الأخوين ، فيسأل هل هو وأخوه من أم واحدة أو من أمين ، فإنهما إن كانا من أم واحدة ، كان الآخر أخاه من أمه وأبيه ، فميراثه كله له ، وإن كانا من أمين ورثوا كلهم .

٢ ـ أختان من أم ، وأختان من أب وأم ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم ، يسأل هل هما من أب واحد أم لا ، فإن كانا من أب واحد ، كانت الأخت الباقية من أب وأم ، والأختان الأخريان من أم ، وإن كانا من أبوين فهن جميعاً أخوات لأم .

٣ ـ خمس أخوات ، وعم ، يسأل هل الميت رجل أو امرأة ، وهل الأخوات من أم الميت ، أو من أب ، أو منهما ، أو بعضهن من أم ، وبعضهن من أب ؛ لأن الحكم يختلف بذلك .

٤ ـ أربع بنات وعم ، ماتت إحداهن ، يسأل عنهن ، هل هن من أم واحدة أو من أمهات شتى .

٥ ـ مات شخص عن أبوين وابنتين ، ثم ماتت احدى الابنتين ، وتركت زوجاً ، يسأل ، هل الميت رجل أو امرأة ، فإن كان الميت امرأة ، فهل ابنتاها من زوج أو من زوجين ، وهذه هي المسألة المأمونة التي امتحن بها يحيى بن أكثم .

٦ ـ زوج وأربع بنات وعم ، ماتت إحدى البنات ، يسأل عن الزوج هل هو أبو الميتة أم لا ، وهل الباقيات من زوج واحد أو من أزواج .

٧ ـ ترك أخوين وجدتين ، ثم مات أحد الأخوين ، يسأل عن الأخوين ، هل هما من أب وأم ، أم لا ، فإن كانا من أب ورثته أم الأب وحدها ، وإن كانا من أم ورثته أم الأم وحدها ، وإن كانا من أب وأم ، ورثته الجدتان .

٨ ـ عشرة أبناء عم ، مات أحدهم ، يسأل عن أمهم ، أواحد هي أم لا .

٩ ـ أبوان وثلاثة إخوة ، ماتت الأم ، يسأل هل الأب زوجها ، أوهي مطلقة منه .

الفصل التاسع عشر ـ التخارج أو المخارجة :

تعريفه ، وكيفية قسمة التركة عند التخارج[1] .

أولاً ـ تعريف التخارج : هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث ، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة ، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة ، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج .

وهذا العقد جائز عند التراضي ، فإذا تم تملك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه ، وزال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم .

وقد حدث في عهد الراشدين ، إذ طلَّق عبد الرحمن بن عوف امرأته تُمَاضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر ، فصالحوها عن رُبُع ثُمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً (قيل : دنانير ، وقيل دراهم) .

ثانياً ـ كيفية قسمة التركة عند التخارج :

تختلف قسمة التركة عند التخارج باختلاف صوره على النحو التالي :

١ ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر ، في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص : فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة ، وتضم سهامه إلى سهامه . كأن يكون الورثة زوجاً وأخوين شقيقين ، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه ، بمال دفعه إليه من ماله الخاص ، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد ، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد .

---

(١) السراجية : ص ١٢٧ وما بعدها ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي : ص ١٦٩ ـ ١٧٢ .

٢ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويجعل المُخْرَج غير وارث. كأن تموت امرأة عن زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت والزوج في مقابل مبلغ معين من مالها الخاص، بنسبة نصيبها، فإن التركة تقسم بين الابن والبنت، للأول الثلثان وللأخرى الثلث.

٣ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي. ففي المثال السابق إذا دفع الابن والبنت المبلغ مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

٤ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

وطريق ذلك أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عولها في نظير طرح بدل التخارج من التركة.

وقد نص القانون المصري (م ٤٨) والسوري (م ٣٠٤/ ٣١) على تعريف التخارج وكيفية قسمة التركة بالأوجه السابقة.

أمثلة:

١ـ لو توفيت امرأة عن زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، ثم صالح الورثة الزوج على منزل من التركة، كان للزوج الربع وهو ٣ من ١٢، وللبنتين الثلثان وهو ٨ والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى، ثم تصحح المسألة بضرب عدد رؤوس العصبة ٣×١٢ = ٣٦، فيكون للزوج ٣×٣ = ٩ من ٣٦، وللبنتين ٨×٣ = ٢٤، والباقي للعصبة. ثم تطرح سهام الزوج ٩ من ٣٦، فيكون الباقي ٢٧، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح مقابل المنزل منها.

٢ ـ توفيت زوجة عن زوج، وأم، وعم شقيق، ثم صولح الزوج على ما في ذمته من المهر، المسألة من ٦، للزوج $\frac{1}{3}$ وهو ٣، وللأم $\frac{1}{2}$ وهو ٢، وللعم الباقي وهو ١، ثم تطرح سهام الزوج وهي ٣ من ٦، فيكون الباقي وهو ٣ أصل المسألة يقسم عليه باقي التركة، وهو ما عدا المهر، فيكون للأم سهمان، وللعم سهم واحد.

٣ ـ توفيت امرأة عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوج، ثم أخرجت الشقيقة في مقابل قطعة أرض من التركة. المسألة من ٦، وتعول إلى ٨، للشقيقة النصف وهو ٣، وللأخت لأب السدس وهو ١، وللأخت لأم السدس وهو ١، وللزوج النصف وهو ٣، ثم يطرح نصيب الشقيقة وهو ٣ من أصل المسألة وهو ٨، ثم يقسم الباقي من التركة ما عدا قيمة الأرض على الباقي من أصل المسألة وهو ٥، فيكون للزوج ٣ من ٥، وللأخت لأم ١، وللأخت لأب ١.

٤ ـ توفي رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، فصالحت الورثة الزوجة على منزل من التركة.

المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣، للزوجة ٣ أسهم، وللشقيقتين ٨ أسهم، وللأخت لأم سهمان، ثم يطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو ١٣، فيبقى ١٠، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح قيمة المنزل، فيكون للشقيقة ثمانية أسهم، وللأخت لأم سهمان.

الخاتمة

بالرغم مما كتبت وحققت ودققت النظر، أقف مبهوراً مشدوهاً أمام عظمة الفقه الإسلامي وخصوبته وشموله، وعمق فكر رجاله وسعة أفقهم وإحاطتهم، وتتبعهم المسائل وبعدهم في استقصاء الفروع والجزئيات، ولكن على منهجهم السائد وهو أن الفقه فروعي لا يعتمد في التفريع على بيان نظرية معينة أولاً، ثم يبحث كل ما يتعلق بها. وأصرح بأني لم أُحص جميع ما أبانه فقهاء المذاهب من تفريعات وجزئيات، فلم يكن همي جمع الفروع الفقهية من فقه المذاهب، وإنما وضع التصور لبناء هيكل البحث وأصول الموضوع الفقهي.

ثم وجهت جهدي فيما عدا وضع الهيكل الأساسي لكل بحث، إلى التحقيق، والتنظيم، والموازنة، والتأصيل، أي تحقيق المذهب ومعرفة الرأي الراجح أو المعتمد فيه، وتنظيم البحث والعرض والبيان تنظيماً يلم بشتات كل موضوع ومعرفة جوانبه المتعددة، والموازنة بين الآراء المذهبية لمعرفة أوجه التقابل واللقاء بينها أو أوجه الافتراق والاختلاف فيها، إما مع الترجيح لرأي أو بدون ترجيح، إبقاء على الثروة الفقهية الموجودة، ليتسنى للناس جميعاً إمكان الاستفادة منها مع اختلاف الزمان والمكان. وأما التأصيل فهو رد كل حكم مذهبي إلى مراجعة المعتمدة بقدر المستطاع.

وقد تأكد لدي من الحرص على بيان دليل كل مذهب أن الاختلافات الفقهية ضرورة، ويعذر فيها الفقهاء بسبب الخلاف في فهم النص، أو ثبوت الحديث النبوي، أو وصول الخبر إلى الفقيه من طريق موثوق مقبول، أو عدم وصوله، أو مراعاة المصالح والأعراف ونحوها من المسوغات والاعتبارات.

أما عن الأسلوب : فقد حرصت على أن يكون مبسطاً سهلاً واضحاً ، فلا أعدل عن عبارات الفقهاء لدقتها و إيجازها إن كانت واضحة لا غموض ولا إشكال فيها ، و إن وجد شيء من التعقيد فيها ، ذللت المراد بعبارة أخرى لا لبس فيها ولا صعوبة في فهمها .

وقد حاولت إبراز وحدة الآراء بين المذاهب كلما أمكن عن طريق إيراد الشروط المتفق عليها ، ثم التنبيه على ما اختص به مذهب ما بإضافة شرط ، أو الانفراد بقيد ، أو المخالفة في مفهوم شرط ما .

و يستطيع المسلم أن يطمئن إلى ما أوردته من آراء المذاهب ، وأن يقلد ما شاء منها ، بشرط ألا يؤدي فعله إلى التخلص من ربقة التكليف الشرعي ، أو الوقوع في محظور أو معصية ، أو العبث في التقليد ، أو تتبع الرخص عبثاً لا لحاجة أو ضرورة أو عذر .

ولم أتدخل غالباً في الترجيح بين المذاهب ليتمكن القارئ من الأخذ بما يطمئن إلى صحته دون تعصب لمذهب معين ، وقد أرجح أحياناً ، ولم أعتن أصلاً بالآراء الشاذة التي أهملها أئمة الاجتهاد الأعلام ، وأحياها بعض الكاتبين الجدد ، بزعم أنها فقه السنة النبوية ، مما يوقع العوام في لبس ، دون التفاوت إلى مستند الرأي الشائع الأرجح لدى الجماهير ، ونسخ مثل هذا الرأي الشاذ .

ولم أعتمد في نقل حكم مذهبي عن كتاب لمذهب آخر إلا ماندر ، حيث لم أعثر عليه بسهولة في كتاب المذهب المخصص له . وربما عثر امرؤ على ترجيح رأي مذهبي في حاشية من الحواشي أو كتاب غير ما اطلعت عليه ، إذ قد لا يتيسر لي الاطلاع على كل حواشي الكتب ، ولكني اعتمدت في الواقع على أكثر من مصدر من الأمهات المعتمدة ورجعت إليه .

فإن وفيت بالغاية المنشودة للقارئ أو الباحث ، فهو المراد ، و إن قصرت أو لم

أصب الحقيقة أو المطلب، فهو خطأ غير مقصود، يثاب القارئ عليه إن نبهني إلى موضع الخطأ، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذه السارية ﷺ». وقال العماد الأصفهاني الكاتب المشهور: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا، لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وعلى كلٍ فإني أعتز بهذا العمل الذي يسَّر الفقه للمتعلم والمتفقه والباحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدكتور وهبة الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
بجامعة دمشق

أهم المراجع

الفقه الحنفي :

الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية بمصر، ١٣٥٢ هـ .

المبسوط للسرخسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة .

الأموال لأبي عبيد ، طبع القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .

مختصر الطحاوي ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.

تحفة الفقهاء للسمرقندي ، دار الفكر بدمشق .

البدائع للكاساني ، الطبعة الأولى .

فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

تبيين الحقائق للزيلعي ، المطبعة الأميرية .

الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية .

حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، والكتاب للقدوري ، مطبعة صبيح بالقاهرة .

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي ، المطبعة العلمية بمصر، ١٣١٥ هـ .

درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلاخسرو، المطبعة الشرفية ، ١٣٠٤ هـ .

الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ، دار الطباعة العامرة بمصر، ١٢٩٠ هـ .

البحر الرائق لابن نجيم ، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٣٤ هـ .

حجة الله البالغة للدهلوي ، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٢٢ هـ .

الفقه المالكي:

المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ.
المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي، الطبعة الأولى.
المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، مطبعة السعادة.
بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
القوانين الفقهية لابن جُزَي، مطبعة النهضة بفاس.
مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، الطبعة الأولى.
الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
الفروق للقرافي، مطبعة البابي الحلبي.
الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف بمصر.
فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخِرْشي، الطبعة الأولى، والثانية ببولاق، ١٣١٧ هـ.
شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤ هـ.
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، مطبعة التقدم بمصر.

الفقه الشافعي:

الأم للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية بمصر.
المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ومطبعة البابي الحلبي.
مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
نهاية المحتاج للرملي، المطبعة البهية المصرية.
شرح الجلال المحلي للمنهاج، بحاشية القليوبي وعميرة، مطبعة صبيح بالقاهرة.
حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٠ هـ.

تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر.
الأشباه والنظائر للسيوطي، مطبعة مصطفى محمد.
الأحكام السلطانية للماوردي، المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
الميزان الكبرى للشعراني، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي من علماء القرن الثامن، مطبعة البابي الحلبي.

الفقه الحنبلي:

المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة بدار المنار بالقاهرة.
كشاف القناع عن متن الإقناع للبُهوتي، مطبعة السنة المحمدية (في بحث الجهاد) ومطبعة الحكومة بمكة (في البحوث الأخرى).
غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الأولى بدمشق.
الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مطبعة البابي الحلبي.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات، مطبعة السنة المحمدية.
فتاوى ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية.
السياسة الشرعية لابن تيمية، الطبعة الثالثة.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب بمصر.
أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع القاهرة، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
القواعد لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى.
الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي، المكتبة الحلبية.

الفقه الظاهري :

المحلى لابن حزم، مطبعة الإمام بمصر.

فقه الشيعة الإمامية :

الكافي للكليني، طبع حجر.
المختصر النافع في فقه الإمامية، دار الكتاب العربي بمصر.
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار الكتاب العربي بمصر.
مفتاح الكرامة للحسيني العاملي، مطبعة الشورى.

فقه الشيعة الزيدية :

مجموع الفقه للإمام زيد، طبع ميلانو.
البحر الزخار لابن المرتضى، الطبعة الأولى.
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصنعاني، الطبعة الأولى.

فقه الإباضية :

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفَيِّش، المطبعة السلفية.

الحديث الشريف :

جامع الأصول لابن الأثير الجزري، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
المنتقى على الموطأ، مطبعة السعادة بمصر.
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، مطبعة الحلبي بالقاهرة.
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، الطبعة الأولى.
التلخيص الحبير لابن حجر، طبع مصر.
مجمع الزوائد للهيثمي، مكتبة القدسي بمصر.

المقاصد الحسنة للسخاوي، مكتبة الخانجي بمصر.
الجامع الصغير، والجامع الكبير للسيوطي.
كشف الخفا ومزيل الالتباس للعجلوني، مكتبة القدسي.
أسنى المطالب للحوت البيروتي.
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، للفيف من المستشرقين، مطبعة بريل في ليدن.
سبل السلام للصنعاني، الطبعة الثانية.
نيل الأوطار للشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية.
الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، دار الفكر بدمشق.

فهرس
الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع ـ الوصايا	٥
الفصل الأول ـ الوصية	٧
تمهيد في تاريخ الوصية	٧
المبحث الأول ـ معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها وأثره	٨
أولاً ـ معنى الوصية ونوعاها إطلاقاً وتقييداً	٨
ثانياً ـ مشروعية الوصية	١٠
نوع حكم الوصية الشرعي	١١
ثالثاً ـ أركان الوصية	١٣
رابعاً ـ كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد	١٥
انعقاد الوصية بالعبارة	١٦
انعقاد الوصية بالكتابة	١٦
انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة	١٧
القبول المطلوب	١٧
هل تشترط الفورية في القبول؟	١٨
تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض	١٩
الرجوع عن الرد أو القبول	١٩
من يملك القبول والرد	٢١

الموضوع	الصفحة
موت الموصى له بلا قبول ولا رد	٢١
وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له	٢٢
تعليق الوصية على شرط	٢٤
المبحث الثاني ـ شروط الوصية	٢٦
المطلب الأول ـ شروط الموصي	٢٦
شروط الصحة في الموصي	٢٦
شروط نفاذ الوصية في الموصي	٢٨
المطلب الثاني ـ شروط الموصى له	٢٩
الوصية لجهة معصية	٢٩
الوصية للمعدوم	٣٠
الوصية بالحمل	٣٠
الوصية للحمل	٣١
الوصية للمجهول	٣٤
الوصية للدابة	٣٥
الوصية للقاتل	٣٦
الوصية لأهل الحرب	٣٨
عدم اشتراط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له	٣٩
وصايا غير المسلمين ـ أهل الذمة	٤٠
شرط نفاذ الوصية في الموصى له	٤١
الوصية للوارث	٤١
ما يشترط لصحة إجازة الوصية للوارث	٤٢
من هو الوارث الذي يجيز ؟	٤٢
القائلون بمشروعية الوصية للوارث	٤٣
مانعو الوصية للوارث مطلقاً	٤٣
المطلب الثالث ـ شروط الموصى به	٤٤

الموضوع	الصفحة
شروط الصحة	٤٤
أمثلة الوصية بمعصية في المذاهب	٤٩
ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية	٥٢
الحجر بسبب الدين المستغرق	٥٢
الوصية بالزائد عن الثلث	٥٢
استحباب الوصية بما دون الثلث	٥٣
المبحث الثالث ـ أحكام الوصية	٥٣
المطلب الأول ـ صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها	٥٤
المطلب الثاني ـ الأثر المترتب على الوصية	٥٦
المطلب الثالث ـ أحكام الموصي	٥٧
وصية المدين	٥٧
وصية غير المسلم	٥٨
١ ـ وصية الذمي	٥٨
٢ ـ وصية الحربي	٥٩
وصية المستأمن	٦٠
٣ ـ وصية المرتد	٦٠
المطلب الرابع ـ أحكام الموصى له	٦١
١ ـ حكم الوصية للجهات العامة	٦١
الوصية بالحج	٦٢
٢ ـ الوصية للحمل	٦٥
تعدد الحمل	٦٧
٣ ـ الوصية للمعدوم	٦٨
٤ ـ الوصية لجماعة محصورين	٧١
٥ ـ الوصية لجماعة غير محصورين	٧٣
المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين	٧٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس ـ أحكام الموصى به	٨٠
١ً ـ الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به	٨٠
٢ً ـ الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم	٨٢
٣ً ـ الوصية بالمجهول	٨٣
٤ً ـ الوصية بالمنافع	٨٤
أ ـ المقصود بالمنافع	٨٤
ب ـ هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة ؟	٨٥
جـ ـ حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه	٨٦
د ـ تقدير المنفعة	٨٦
هـ ـ طريق الانتفاع بالمنفعة	٨٨
و ـ كيفية استيفاء المنفعة المشتركة	٨٩
ز ـ انتهاء الوصية بالمنفعة	٩٠
ح ـ ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها	٩٢
ط ـ نفقة العين الموصى بمنفعتها	٩٣
٥ً ـ الوصية بالتصرف في عين	٩٤
٦ً ـ الوصية بالإقراض	٩٤
٧ً ـ الوصية بالحقوق	٩٥
٨ً ـ الوصية بقسمة التركة	٩٦
٩ً ـ الوصية بالمرتبات	٩٧
١٠ً ـ حكم الزيادة في الموصى به	٩٩
المطلب السادس ـ مقدار الوصية	١٠١
إجازة الورثة للزائد عن الثلث	١٠٢
المطلب السابع ـ الوصية للوارث	١٠٤
المطلب الثامن ـ الوصية بمثل نصيب وارث	١٠٥
المطلب التاسع ـ الوصية بالأجزاء	١٠٨

الموضوع	الصفحة
المطلب العاشر ـ تنفيذ الوصية	١٠٨
المبحث الرابع ـ مبطلات الوصية	١١٢
المبحث الخامس ـ تزاحم الوصايا	١١٨
المبحث السادس ـ الوصية الواجبة قانوناً	١٢١
المبحث السابع ـ إثبات الوصية	١٢٦
الفصل الثاني ـ حكم تبرعات المريض مرض الموت	١٢٩
هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟	١٢٩
الفصل الثالث ـ الوصاية	١٣١
المبحث الأول ـ أنواع الأوصياء	١٣١
المبحث الثاني ـ أركان الوصاية	١٣٢
تعدد الأوصياء	١٣٤
المبحث الثالث ـ أحكام تصرفات الوصي	١٣٩
أ ـ البيع والشراء	١٣٩
ب ـ التوكيل والإيصاء للغير	١٤٢
جـ ـ المضاربة بمال الموصى عليه ، واقتضاء الدين ، والإنفاق بالمعروف والختان ، وإخراج زكاة الفطر ، وضمان القرض	١٤٣
د ـ القسمة عن الموصى له	١٤٤
هـ ـ إقرار الوصي بدين على الميت ، وهل الوصي أولى أم الجد ؟	١٤٥
و ـ دفع المال للمحجور وترشيد المحجور	١٤٥
ز ـ شهادة الأوصياء	١٤٦
ح ـ رجوع الوصي على مال اليتيم	١٤٧
ط ـ فض النزاع بين الوصي والموصى عليه	١٤٧
ي ـ جُعْل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه	١٤٨
ك ـ عزل الوصي	١٤٩

الموضوع	الصفحة
ل ـ الإنفاق للضرورة .	١٤٩
الباب الخامس ـ الوقف	١٥١
الفصل الأول ـ تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه	١٥٣
الفصل الثاني ـ أنواع الوقف ومحله	١٦٠
١ً ـ وقف العقار	١٦٢
٢ً ـ وقف المنقول	١٦٣
٣ً ـ وقف المشاع	١٦٤
٤ً ـ وقف حق الارتفاق	١٦٦
٥ً ـ وقف الإقطاعات	١٦٦
٦ً ـ وقف أراضي الحوز	١٦٧
٧ً ـ وقف الأرصاد	١٦٧
٨ً ـ وقف المرهون	١٦٧
٩ً ـ وقف العين المؤجرة	١٦٨
الفصل الثالث ـ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟	١٦٩
موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد	١٧٢
الشروط العشرة	١٧٤
الفصل الرابع ـ شروط الوقف	١٧٦
المبحث الأول ـ شروط الواقف	١٧٦
وقف المدين	١٧٧
وقف المرتد	١٧٨
وقف المكره	١٧٨
وقف الأعمى	١٧٨
وقف غير المرئي	١٧٨
شرط الواقف كنص الشارع	١٧٨

الموضوع	الصفحة
المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف	١٨١
المبحث الثاني ـ شروط الموقوف	١٨٤
المبحث الثالث ـ شروط الموقوف عليه	١٨٩
شروط الوقف على معين	١٩٠
شروط الجهة الموقوف عليها	١٩٤
وقف غير المسلم	١٩٧
المبحث الرابع ـ شروط صيغة الوقف ، وألفاظ الوقف	٢٠٠
ثبوت الوقف بالضرورة	٢٠١
مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم	٢١٠
الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع	٢١٣
الفصل الخامس ـ إثبات الوقف شرعاً وقانوناً	٢١٤
الفصل السادس ـ مبطلات الوقف	٢١٥
الفصل السابع ـ نفقات الوقف	٢١٧
الفصل الثامن ـ استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب	٢١٩
بيع أنقاض المسجد ونحوه	٢٢٠
جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس	٢٢١
حالات الاستبدال	٢٢١
شروط الاستبدال	٢٢١
الفصل التاسع ـ الوقف في مرض الموت	٢٢٩
الفصل العاشر ـ ناظر الوقف	٢٣١
أولاً ـ تعيين الناظر	٢٣١
ثانياً ـ شروط الناظر	٢٣٢
ثالثاً ـ وظيفة الناظر	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
الإجارة الطويلة	٢٣٣
رابعاً ـ عزل الناظر	٢٣٧
النزول عن الوظائف	٢٣٨
الباب السادس ـ الميراث	٢٤١
الفصل الأول ـ تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته	٢٤٣
الفصل الثاني ـ أركان الميراث	٢٤٨
الفصل الثالث ـ أسباب الميراث	٢٤٩
الإرث بجهتين	٢٥٢
الفصل الرابع ـ شروط الإرث	٢٥٣
الفصل الخامس ـ موانع الإرث	٢٥٤
آراء المذاهب في تعداد الموانع	٢٥٥
المانع الأول ـ الرق	٢٥٨
المانع الثاني ـ القتل	٢٦٠
إرث الزوج دية القتل الخطأ	٢٦٣
المانع الثالث ـ اختلاف الدين	٢٦٣
إرث غير المسلمين	٢٦٤
إرث المرتد والزنديق	٢٦٥
ردة أحد الزوجين	٢٦٥
المانع الرابع ـ اختلاف الدارين	٢٦٦
الفصل السادس ـ الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٦٩
تعريف التركة	٢٦٩
أ ـ تجهيز الميت وتكفينه	٢٧١

الموضوع	الصفحة

٢ً ـ قضاء ديونه ٢٧٢
٣ً ـ تنفيذ وصاياه ٢٧٦
ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد ٢٧٧
٤ً ـ حق الورثة ٢٧٧

الفصل السابع ـ أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب ٢٧٩
أولاً ـ أنواع الوارثين ٢٧٩
ثانياً ـ عدد الوارثين ٢٨٠
ثالثاً ـ مراتب الوارثين ٢٨١
رابعاً ـ طريقة توريث الوارثين في المذاهب ٢٨٩

الفصل الثامن ـ أصحاب الفروض ٢٨٩
المبحث الأول ـ بيان أصحاب الفروض ٢٩٠
أولاً ـ أصحاب النصف ٢٩٠
ثانياً ـ أصحاب الربع ٢٩١
ثالثاً ـ صاحب الثمن ٢٩١
رابعاً ـ أصحاب الثلثين ٢٩١
خامساً ـ أصحاب الثلث وثلث الباقي ٢٩٢
سادساً ـ أصحاب السدس ٢٩٢
المبحث الثاني : أحوال أصحاب الفروض ٢٩٤
أولاً ـ أحوال الرجال ٢٩٥
١ً ـ أحوال الأب ٢٩٥
٢ً ـ أحوال الجد ٢٩٧
ميراث الجد مع الإخوة ٢٩٩
الأكدرية ٣٠٤

الموضوع	الصفحة
٣ً ـ أحوال الزوج	٣٠٩
٤ً ـ أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)	٣١٠
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم	٣١١
المسألة المشرَّكة أو الحجرية	٣١١
ثانياً ـ أحوال النساء	٣١٣
١ ـ أحوال الزوجة	٣١٣
٢ ـ أحوال البنت	٣١٤
٣ ـ أحوال بنات الابن	٣١٥
٤ ـ أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان)	٣٢٠
٥ ـ أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاَّت)	٣٢٣
٦ ـ أحوال الأخت لأم	٣٢٥
٧ ـ أحوال الأم	٣٢٥
٨ ـ أحوال الجدة	٣٢٧
معرفة الجدة الوارثة	٣٢٩
الفصل التاسع ـ العصبات	٣٣٢
تقسيم العصبة	٣٣٢
١ً ـ العصبة السببية	٣٣٢
٢ً ـ العصبة النسبية وأنواعها وحكم كل نوع	٣٣٤
١ ـ العصبة بالنفس	٣٣٥
٢ ـ العصبة بالغير	٣٣٧
٣ ـ العصبة مع الغير	٣٣٨
الفصل العاشر ـ المسائل الشواذ	٣٤٠
١ ـ المنبرية	٣٤١
٢ ـ الغراوان أو العمريتان	٣٤١

الموضوع	الصفحة
٣ ـ الخرقاء	٣٤٢
٤ ـ الأكدرية أو الغراء	٣٤٢
٥ ـ المشرَّكة أو الحجرية أو الحمارية	٣٤٣
أم الفروخ أو الشريحية	٣٤٤
٦ ـ الفريضة المالكية	٣٤٤
٧ ـ أخت المالكية أو شبه المالكية	٣٤٤
الفصل الحادي عشر ـ الحجب	٣٤٥
أولاً ـ تعريف الحجب	٣٤٥
ثانياً ـ الفرق بين الحجب والحرمان	٣٤٥
ثالثاً ـ نوعا الحجب	٣٤٦
خلاصة أنواع الحجب	٣٤٨
المحجوبون من أصحاب الفروض	٣٥٠
الفصل الثاني عشر ـ العول	٣٥٣
أولاً ـ معنى العول	٣٥٣
ثانياً ـ مشروعية العول	٣٥٤
ثالثاً ـ ما يعول ومالا يعول من أصول المسائل	٣٥٥
الفصل الثالث عشر ـ الرد	٣٥٨
أولاً ـ تعريف الرد	٣٥٨
ثانياً ـ مذاهب العلماء في الرد	٣٥٨
ثالثاً ـ قاعدة الرد	٣٦١
الفصل الرابع عشر ـ الحساب	٣٦٥
معنى الحساب لغة واصطلاحاً	٣٦٥
أولاً ـ مخارج الفروض	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
ثانياً ـ أصول المسائل السبعة وتصحيحها	٣٦٦
ثالثاً ـ طريقة تصحيح المسائل	٣٦٩
بيان طريقة التصحيح إجمالاً	٣٧٢
رابعاً ـ قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين)	٣٧٦
خامساً ـ طرق قسمة التركة	٣٧٨
الفصل الخامس عشر ـ توريث ذوي الأرحام	٣٨١
أولاً ـ تعريف ذوي الأرحام	٣٨١
ثانياً ـ مذاهب العلماء في توريثهم	٣٨٢
ثالثاً ـ أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم	٣٨٤
رابعاً ـ قواعد توريث ذوي الأرحام	٣٨٧
المذهب الأول ـ طريقة أهل الرحم	٣٨٧
المذهب الثاني ـ طريقة أهل التنزيل	٣٨٨
المذهب الثالث ـ طريقة أهل القرابة	٣٨٩
بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث	٣٩٠
قواعد توريث الصنف الأول	٣٩١
قواعد توريث الصنف الثاني	٣٩٤
قواعد توريث الصنف الثالث	٣٩٧
قواعد توريث الصنف الرابع	٣٩٩
الفصل السادس عشر ـ ميراث باقي الورثة	٤٠٣
أولاً ـ مولى الموالاة	٤٠٣
ثانياً ـ المقر له بالنسب على الغير	٤٠٥
ثالثاً ـ الموصى له بأزيد من الثلث	٤٠٦
رابعاً ـ بيت المال	٤٠٧
الفصل السابع عشر ـ أحكام متنوعة	٤٠٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول ـ إرث غير المسلمين	٤٠٨
المبحث الثاني ـ ميراث الحمل	٤٠٩
شروط توريث الحمل	٤١٠
أكثر مدة الحمل	٤١١
أقل مدة الحمل	٤١١
هل تقسم التركة عند وجود حمل ؟	٤١٢
كم يقدر عدد الحمل ؟	٤١٢
نصيب الحمل في التركة	٤١٣
كيفية توريث الحمل	٤١٤
تصحيح مسائل الحمل	٤١٥
المبحث الثالث ـ ميراث المفقود	٤١٩
تعريف المفقود	٤١٩
أحكام المفقود	٤١٩
بالنسبة لزوجته	٤١٩
بالنسبة لأمواله	٤٢٠
بالنسبة لإرثه من غيره	٤٢١
كيفية توريث المفقود	٤٢٢
هل تتقدر مدة لوفاة المفقود ؟	٤٢٤
متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟	٤٢٥
المبحث الرابع ـ ميراث الأسير	٤٢٥
المبحث الخامس ـ ميراث الخنثى	٤٢٦
حكم ميراث المشكل	٤٢٦
المبحث السادس ـ ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتهم	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع ـ ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعي	٤٣٠
الفصل الثامن عشر ـ المناسخة	٤٣٣
أولاً ـ تعريف المناسخة	٤٣٣
ثانياً ـ تصحيح المسائل	٤٣٣
ثالثاً ـ اختصار مسائل المناسخات	٤٣٥
أمثلة اختصار المسائل	٤٣٦
أمثلة اختصار السهام	٤٣٨
الفصل التاسع عشر ـ التخارج أو المخارجة	٤٤٠
أولاً ـ تعريف التخارج	٤٤٠
ثانياً ـ كيفية قسمة التركة عند التخارج	٤٤٠
الخاتمة	٤٤٣
أهم المراجع	٤٤٧

الفهرسة الألفبائية
لأهم الألفاظ والمصطلحات الفقهية

في فهرسة الألفاظ والمصطلحات الفقهية يحسن بيان بعض الملاحظات حول الفهرسة الألفبائية لأهم المسائل وهي :

١ ـ أذكر الكلمة غالباً بحسب مصدرها ، وقد أقرن بين المصدر والمشتق منه ، مثل إباحة ومباح ، وفساد وفاسد ، ووجوب وواجب ، وسكر وسكران ، وردة ومرتد ، وكراهة ومكروه ، وجهالة ومجهول ، وغصب ومغصوب ، وإحرام ومحرم ، وتفويض ومفوضة ، ولا أعدل إلى اسم المفعول أو اسم الفاعل إلا إذا اشتبهت دلالة الكلمة المصدرية بمعنى آخر ليس له شهرة اصطلاحية فقهية ، مثل كلمة : أخرس ومندوب وموقوف وصريح وأعجمي ومنقول ومعلوم وساعي ، لاشتهار اسم المفعول أو اسم الفاعل ، دون المصدر .

٢ ـ لا ألجأ إلى الإحالة غالباً تسهيلاً على الباحث ، فلا أحيل بعض الكلمات على كلمات أخرى بقصد الاختصار كما يفعل الكثيرون ، وإنما أذكر كل كلمة في موطنها على حدة للعثور على المطلوب مباشرة ، مما أدى إلى تكرار الإشارة لبعض الصفحات المشتملة على مواضع بعض الألفاظ والمصطلحات .

٣ ـ يمكن العثور على حكم اللفظ أو المصطلح في موضعين فأكثر ، فإما أن أورد الكلمة تحت عنوانها المشهور من ركن أو شرط ، وإما أن توضع مع الكلمة المفرعة على الشرط أو الركن ، مثل الإيجاب والقبول ، والألفاظ التي تنعقد بها العقود ، ومثل الأهلية أو التكليف أو البلوغ أو العقل أو النطق أو البصر وما يتفرع عنها من حكم الصبي أو الصغير والمجنون والأخرس والأعمى . ومثل كلمة « صيغة » الشاملة ألفاظ العقود .

٤ً ـ يذكر حكم المسألة أيضاً عند كل كلمة من كلمات المركب الإضافي لموضوع واحد ، مثل استحقاق الرهن ، يذكر تحت كلمة « رهن » وتحت كلمة « استحقاق » ، ومثل بيع عقار القاصر ، يذكر تحت كلمات : « بيع » و « عقار » و « قاصر أو صبي » و « ولاية » ومثل تصرفات الوصي ، تعرف أحكامها في كلمات : « ولاية » و « وصاية » و « تصرف » .

٥ً ـ إذا كان لصيغة الكلمة أكثر من معنى عند الفقهاء ، فتذكر تلك المعاني كلها تحت نفس الكلمة ، مثل فرض بمعنى الإيجاب أو التقدير ، ومثل متعة بمعنى متعة المطلقات وزواج المتعة ، ومثل كلمة « حكم » بمعنى الإيجاب أو الإباحة أو غيرهما من أنواع الحكم التكليفي ، وبمعنى أثر الشيء المترتب عليه ، ومثل « عزل » تشمل العزل عن المرأة وعزل الوكيل ، ومثل « إصلاح » تشمل إصلاح العين المؤجرة والإصلاح بين الزوجين . ومثل « سن » للعمر والسن العادية .

وقد أفصل بين المعاني بإضافة إيضاح بعد الكلمة الواحدة مثل خلع الزوجة وخلع الحاكم .

٦ً ـ لم ألجأ غالباً في الفهرسة إلى الاختصار الشديد المؤدي إلى الغموض بإيراد كلمة أو كلمتين ، وإنما أذكر في الغالب حكم المسألة الفقهية في جملة مفيدة إن أمكن ، فإن اقتضى الأمر الإطالة أحلت القارئ على موضع الجواب عند بيان الأحكام .

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط .

أ

آخرة

الإبراء يشمل الدنيا والآخرة ٥ : ٣٤٥ وما بعدها

آدمي

يحرم ضرب وجه الآدمي ٧ : ٧٦٤

يحرم لعن الإنسان ٧ : ٧٦٤

يحرم قتل الآدمي ٧ : ٧٦٥

آل

المراد بآل البيت في الوصية لهم ٨ : ٧٨

مقتضى لفظ الآل وأهل البيت في الوقف ٨ : ٢١١

آلة

آلة الذبح ٣ : ٦٧٥

الذبح بالسكين الكالة ٣ : ٦٧٧

آلة الصيد ٣ : ٧٠٢

القتل بثقل الحيوان الجارح ٣ : ٧٠٩، ٧١٢

بيع آلات الملاهي (المعازف) ٤ : ١٧٧، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٥، ٥٠٦

ضمان آلات اللهو والطرب ٥ : ٧١٥ وما بعدها، ٧٤٥

سرقة آلات اللهو ٦ : ١٢٠

آمّة أو مأمومة

معنى الآمة ٦ : ٣٥٢

أرش الآمة ٦ : ٣٥٥

لا قصاص في الآمة وإنما فيها الدية ٦ : ٣٥٥، ٣٥٦

آنية، إناء

حكم تغطية الإناء ١ : ٣١٤

الانتباذ في الظروف والأواني ٣ : ٥٤٠

استعمال آنية الذهب والفضة ٣ : ٥٤٤

الإناء المضبب بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٥

الإناء المطلي بذهب أو فضة ٣ : ٥٤٥

آنية غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة ٣ : ٥٤٦

البيع بإناء أو بوزن مجهول المقدار ٤ : ٦٥٢

آيسة

ادعاء انقضاء عدة الآيسة ٧ : ٤٧٣

عدة الآيسة والصغيرة بالأشهر ٧ : ٦٣٣، ٦٤٠

سن اليأس ٧ : ٦٤٠

أب أو أبوة

الأبوة من موانع حج التطوع ٣ : ٥٥

بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦

صلح الأب عن الصغير ٥ : ٢٩٩ وما بعدها

قذف الأب أو الجد ولده ٦ : ٧٩، ٨٠

حق الخصومة للوالد وإن علا إذا كان المقذوف ميتاً ٦ : ٨٥

لا تقطع يد الأب السارق من مال ابنه ٦ : ١٠١ وما بعدها
سرقة الأب من مال الابن وبالعكس ٦ : ١٢٠
قتل الوالد بالولد وبالعكس ٦ : ٢٦٧
الأبوة تمنع القصاص ٦ : ٢٧٤ ، ٣٣٣
لا حق للأب والجد عند جماعة في العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
لا يشترك الولد في الجهاد إلا بإذن والده ٦ : ٤١٦
إعفاف الوالد ٧ : ٣٤
الأب ثاني أولياء الزواج عند الحنفية والولي المجبر الأول عند الجمهور ٧ : ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧
هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون ٧ : ٤٩١ ، ٤٩٣
الأب هو المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة ٧ : ٧٠٣
على الأب خمس نفقات للولد الصغير ٧ : ٧٠٤
تصرفات الأب في مال القاصر ٧ : ٧٥٢
وجوب النفقة للوالد ٧ : ٧٦٦ وما بعدها
استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥
استقلال الولد بنفقة أبويه ٧ : ٧٧٥
نفقة زوجة الأب ٧ : ٧٧٧
لا يلزم الأب عند المالكية الكسب لنفقة أولاده ٧ : ٨٢٣
وجوب النفقة على الأب للأولاد ٧ : ٨٢٥
وجوب نفقة الأصول (الأب والجد) ٧ : ٨٣٠
بيع الأب عقار القاصر ٧ : ٧٥٣ ، ٧٥٨
بيع الأب مال صغير من نفسه ٨ : ١٣٩
بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦
الحكم بإسلام الصبي تبعاً لأبويه ٦ : ٤٢٨
إسلام الأب يعصم صغار الأولاد والحمل ٦ : ٤٢٩
بيع الأب أو الجد مال الصغير لأجنبي ٨ : ١٤٠
قسمة الأب مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير ٨ : ١٤٣
قتل الأب ابنه عمداً مانع من الميراث ٨ : ٢٦١
أحوال الأب في الميراث ٨ : ٢٩٥

إباحة

لا زكاة في مال مباح ٢ : ٧٤٢
مباحات الإحرام ٣ : ٢٥٥
إباحة النذر ٣ : ٤٧٤ وما بعدها
هل تكفي إباحة الطعام في الكفارة أم لابد من التمليك ؟ ٣ : ٤٩١ وما بعدها
الحظر والإباحة (باب) ٣ : ٥٠٢ وما بعدها
الفرق بين الرخصة والإباحة ٣ : ٥١٧
إباحة المرأة نفسها ٤ : ٢١
معنى الإباحة وحكمها ٤ : ٦١ ، ٥ : ٤٩٤
الفرق بين الإباحة والملك ٤ : ٦١
إباحة تصرفات الجار في ملكه ٤ : ٦٦ ، ٥ : ٦١٠
الأصل في الأشياء الإباحة ٤ : ٢٠٠ ، ٢٨٨
بيع المباح وغير المباح ٤ : ٤٥١
فساد الشركة بالاشتراك في أعمال المباحات ٤ : ٨٣١
هل الإعارة تفيد الإباحة أم ملك المنفعة ؟ ٥ : ٥٧
التوكيل في الأمور المباحة ٥ : ٧٨ ، ٨٩
الفرق بين الإباحة والملك ٥ : ٤٩٤
إباحة الدفاع الشرعي ٥ : ٧٥٣

المال مما يباح بالإباحة، بخلاف النفس ٥ : ٧٦٢
إباحة أخذ اليسير من اللقطة والانتفاع به ٥ : ٧٧٧
إباحة الدم بالحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي ٦ : ٢٦٦
إباحة الزواج عند الشافعي حال الاعتدال ٧ : ٣٣
إباحة الطلاق ٧ : ٣٦٢
هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة ؟ ٧ : ٣٦٢، ٤٠٠
ماشرع بلفظ إطعام جاز فيه الإباحة وماشرع بلفظ إيتاء وأداء شرع فيه التمليك عند الحنفية ٧ : ٦١٥
اللام في حديث «أنت ومالك لأبيك» للإباحة ٧ : ٧٦٦
متى تكون الوصية مباحة ؟ ٨ : ١٣
الوقف على مباح ٨ : ١٩٥

إبانة (قطع)

عقوبات إبانة الأطراف ٦ : ٣٣٣
١ ـ القصاص (العقوبة الأصلية الأولى) : ٦ : ٣٣٣
٢ ـ التعزير (العقوبة الأصلية الثانية) ٦ : ٣٤١
٣ ـ الدية أو الأرش (العقوبة البدلية في إبانة الأطراف) ٦ : ٣٤٢

إبراء

الإبراء عن مال يسقط زكاة المبلغ المبرأ عنه ٢ : ٧٥١
معنى الإبراء وهل يحتاج إلى قبول ؟ ٤ : ٨٥
استمداد القانون أحكام الإبراء من الفقه ٤ : ٣٣٥ وما بعدها
الإبراء عن رأس مال السلم ٤ : ٦٢٣
الإبراء عن الأعيان ٤ : ٦٢٣
الإبراء عن بدل الصرف ٤ : ٦٣٩
إبراء الوكيل بالبيع المشتري من الثمن ٥ : ١٠٦
انتهاء الكفالة بإبراء الدائن الكفيل أو الأصيل ٥ : ١٥٢
انتهاء الكفالة بالنفس بالإبراء ٥ : ١٥٥
انتهاء كفالة الأعيان المضونة بالإبراء ٥ : ١٥٥
انتهاء الحوالة بالإبراء ٥ : ١٧٧
صلح بمعنى الإبراء ٥ : ٢٩٨
الإبراء (فصل) ٥ : ٣٢٦
تعريف الإبراء ومشروعيته ٥ : ٣٢٦
ركن الإبراء ٥ : ٣٢٨
رد الإبراء ٥ : ٣٢٩
شروط الإبراء ٥ : ٣٣١
التوكيل بالإبراء ٥ : ٣٣٢
محل الإبراء ٥ : ٣٣٩
أنواع إبراء الإسقاط ٥ : ٣٤٢
١ ـ الإبراء من حيث الشمول وعدمه ٥ : ٣٤٢
٢ ـ الإبراء من حيث الزمن والأشخاص ٥ : ٣٤٣
٣ ـ الإبراء بحسب صيغته (إبراء إسقاط وإبراء استيفاء) ٥ : ٣٣٨، ٣٤٣
حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه ٥ : ٣٤٤
سماع الدعوى بعد الإبراء العام ٥ : ٣٤٦
أثر الإقرار بعد الإبراء ٥ : ٣٤٦
الإبراء بعوض ٥ : ٣٤٦
صحة الإبراء بعد المقاصة عند الحنفية ٥ : ٣٨٤
الإبراء عن حد الزنا ٦ : ٤٤
الإبراء عن حد القذف ٦ : ٨١ ـ ٨٣
الإبراء عن حد السرقة ٦ : ١٠٠

الإبراء عن حد الحرابة ٦ : ١٤٠
الإبراء عن التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٩
الإبراء من الدم ٦ : ٢٩٢
الإبراء من المهر ٧ : ٢٨٦
الفرق بين الإبراء والمهر في الحـــــط من المهر ٧ : ٢٨٦ ، ٢٩٧
الإبراء عن كل المهر يسقط المهر كله ٧ : ٢٩٦
مطالبة الزوج بنصف المهر بعد إبراء الزوجة له عن المهر ٧ : ٢٩٧
الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢
الإبراء من النفقة الماضية يسقطها ٧ : ٧٧٩
الإبراء من النفقة ٧ : ٨١٨

إبرة

الغرز بالإبرة في مقتل أو غير مقتل ٦ : ٢٣٣

إبضاع (المتاجرة بالمال مجاناً)

إبضاع مال الشركة وإيداعه ٤ : ٨١٩
تحول المضاربة الفاسدة إلى إبضاع ٤ : ٨٥٠
إبضاع المضارب مال المضاربة ٤ : ٨٥٥ ، ٨٦١ ، ٨٧١
ابضاع الولي لمن يتجر بمال القاصر ٥ : ٤٣٣
للوصي إبضاع مال الموصى عليه أي دفع دراهم لمن يشتري بها سلعة من مكان ، من غير ربح ٨ : ١٤٢
المباضعة بالمكيل والموزون الموقوف ٨ : ١٦٤

إبط

حكم نتف الإبط ١ : ٣٠٨ ، ٣١١

إبطال

مبطلات عقد الشركة ٤ : ٨٢٨
مبطلات الصلح ٥ : ٣٢٣
إبطال حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق ٧ : ٥٨٤
مبطلات الوصية ٨ : ١١٢
مبطلات الوقف ٨ : ٢١٥

إبل أو جزور

نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ١ : ٢٨٠ ، ٢٨٧

ابن

صحة الزواج بشهادة ابني الزوجين ٧ : ٧٧
الابن هو أول أولياء الزواج عند الحنفية ٧ : ١٩٩
الابن هو أول الأولياء غير المجبرين عند المالكية ٧ : ٢٠٤
الابن بعد الأب والجد في الولاية عند الحنابلة ٧ : ٢٠٧
ليس الابن ولياً عند الشافعية ٧ : ٢٠٦ وما بعدها
(خلاصة) : البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية ، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة ، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية : ٧ : ٢٠٨
نفقة زوجة الابن ٧ : ٧٧٧
بنو الأعيان وبنو العلاَّت وبنو الأخياف ٨ : ٢٩٩

أتباع

بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً ٤ : ٤٧٣

اتصال

اتصال التربيع واتصال الالتزاق لحائط بين مالكين ٦ : ٥٥٠
المفاضلة بين صاحب الاتصال وصاحب الجذوع ٦ : ٥٥٠ وما بعدها

اتفاق الفرق بينه وبين العقد ٤ : ٨٢
اتفاق الشهادتين
يشترط اتفاق الشهادتين عند التعدد ٦ : ٥٧٣
إتلاف
جزاء إتلاف صيد حرم مكة ٣ : ٢٧٢
إتلاف المشتري المبيع يعد قبضاً ٤ : ٤١٩
إتلاف الأجير الشيء موجب للضمان ٤ : ٧٧٠
الإكراه على إتلاف المال ٥ : ٣٩٨
إتلاف المال وحكمه (مبحث) ٥ : ٧٤٠
تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان ٥ : ٧٤٠
شروط إيجاب الضمان بالإتلاف ٥ : ٧٤٥
العقوبة المالية بإتلاف الشيء الممنوع ٦ : ٢٠٣
إتلاف مواشي العدو والأسلحة عند العجز عن نقلها لدار الإسلام ٦ : ٤٥٩
إثبات
طرق إثبات العيب في المبيع ٤ : ٥٦١
التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٥ : ٨٠
التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ : ٨٢
إثبات المستحق حقه ٥ : ٣٤٩
الأحكام الخاصة بالإثبات في القسمة ٥ : ٦٩١
إثبات الزنا عند القاضي ٦ : ٤٦
عدم إثبات القاذف الزنا بأربعة شهود يوجب الحد ٦ : ٧٨
إثبات القذف ٦ : ٨٣
إثبات القذف بعلم القاضي ٦ : ٨٨
إثبات السرقة ٦ : ١٢٣
إثبات قطع الطريق ٦ : ١٣٥
إثبات شرب الخمر ونحوها ٦ : ١٦٧
طرق إثبات جريمة التعزير ٦ : ٢٠٩
إثبات القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته ٦ : ٢٦٤
طرق إثبات الجناية (فصل) ٦ : ٣٨٥
لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة ٦ : ٣٨٥
إثبات القتل بطريق خاص ـ القسامة ٦ : ٣٩٣
طرق إثبات الحق لدى القضاء ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٧٧٧
١ ـ البينة أو الشهادة ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٥٥٥، ٧٧٧
٢ ـ الإقرار ٦ : ٤٩٠، ٥٢٨، ٦١٠، ٧٨٠
٣ ـ اليمين ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٥٨٧ وما بعدها، ٧٨١
٤ ـ النكول عن اليمين ٦ : ٤٩٠، ٥١٧، ٦٠٣
٥ ـ قضاء القاضي بعلم نفسه ٦ : ٤٩٠، ٧٨٣
٦ ـ قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه ٦ : ٤٩٣، ٧٨٤
٧ ـ قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة ٦ : ٤٩٥
٨ ـ اليمين المردودة ٦ : ٥١٦، ٦٠٣
٩ ـ القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٥٢٦، ٦٠٣
١٠ ـ القضاء بالقرائن ٦ : ٦٤٤، ٧٨٢
١١ ـ القضاء بالكتابة ٦ : ٧٨٢
١٢ ـ القضاء بالخبرة والمعاينة ٦ : ٧٨٤
إثبات الطلاق ٧ : ٤٥٩
إثبات الرضاع ٧ : ٧١٢
إثبات الوصية ٨ : ١٢٦
إثبات الوقف ٨ : ٢١٤
أثر
تعديل آثار العقود بالشرط ٤ : ٢٠١
الأثر الخاص والأثر العام للعقد ٤ : ٢٣١
أثر النهي في إفساد العقد ٤ : ٢٣٥
أثر الخيارات ٤ : ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٢
عدم ترتب أي أثر على الباطل ٤ : ٢٨٢

أثر الزواج الصحيح والباطل والفاسد والموقوف وغير اللازم ٧ : ٩٦ ، ٩٧
آثار الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها
أثر الإكراه في التصرفات الحسية ٤ : ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٥ : ٣٩١ ، ٤٠٣
آثار الرهن ٥ : ٢٤١ وما بعدها
أثر الإبراء ٥ : ٣٤٤
أثر الإكراه على الإقرارات ٥ : ٤٠٨
أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها ٥ : ٤٠٩
أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
أثر الحجر في تصرفات المجنون ٥ : ٤٣٧
أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨
أثر الحجر في تصرفات السفيه ٥ : ٤٣٨
أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧
أثر الحجر على المفلس (أحكام الحجر) ٥ : ٤٦٠
آثار القسمة ٥ : ٦٨٦
أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦ : ٢٨٩
أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً ٦ : ٢٩٠
أن يكون بالقتيل أثر القتل لإجراء القسامة ٦ : ٤٠٠
أثر اليمين في الدعوى ٦ : ٥٢٦
آثار الزواج في المهر والخلوة والمتعة ٧ : ٢٥٠
آثار الخلع ٧ : ٥٠٤
آثار اللعان ٧ : ٥٨٠
أثر الظهار أو حكمه ٧ : ٦٠١
أثر ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه ٧ : ٦٢١ ، ٦٢٢
آثار ثبوت النسب ٧ : ٦٨٩
الأثر المترتب على الوصية وهو ثبوت الملك للموصى له ٨ : ٥٦
أثر الوقف ٨ : ١٦٩
أثر مستند أو رجعي (أي يسري على الماضي)
للإجازة أثر رجعي أو مستند في المعاوضات المالية ٤ : ١٧١
تملك المضمونات بأثر رجعي ٤ : ٤٢٠
أثر النهي هل يقتضي الفساد ؟ ٤ : ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٥١١
تملك العدل (النائب في قبض المرهون) العين المرهونة بأداء الضمان من وقت الدفع للمرتهن ٥ : ٢٢١
تملك الراهن ما رهنه من ملك الغير من تاريخ استيلائه عليه ٥ : ٢٣٣
تملك الراهن المرهون المستحق لغيره بأدائه الضمان من وقت الاعتداء ٥ : ٢٨٠
تملك الشاة المغصوبة من وقت الغصب إذا ضمنها الغاصب ٥ : ٣٧٠ ، ٧٢٣ وما بعدها
تملك المضمون من وقت الغصب ٥ : ٧٢٣ وما بعدها ، ٧٣٤ ، ٧٣٨
تملك المضمونات بالضمان من وقت وجوب الضمان للمسروق ٦ : ٩٦
للملك الهبة من وقت القبض أثر رجعي ٦ : ١٢٧
هل تزول ملكية المرتد بأثر رجعي ؟ ٦ : ١٨٩
للإرث أثر رجعي عند أبي حنيفة وصاحبيه بالنسبة للمرتد ٦ : ١٩١
الطلاق المستند للماضي ٧ : ٤٤٣
هل تملك الموصى به بالقبول مستند لموت الموصي ؟ ٨ : ٢٢ ، ٥٧

إثم

استحقاق الغاصب الإثم (المؤاخذة الأخروية ٥ : ٧١٧

لا إثم ولا كفارة بقتل البغاة ٦ : ١٤٤

الإثم في الإيلاء إن لم يفئ إليها ٧ : ٥٤٦

إجابة

حكم إجابة المؤذن والمقيم ١ : ٥٥٢

إجارة

أخذ الأجرة على الطاعات ١ : ٥٤٩، ٢ : ٤٦٢

وجوب الزكاة على مستأجر أرض الوقف ٢ : ٧٤٣

زكاة الأرض المستأجرة ٢ : ٨١٩

الاستئجار على الحج والقربات الدينية ٣ : ٤٧

إجارة الشخص نفسه أو متاعه أو دابته لكنيسة، وحمل خمر الذمي ٣ : ٥٨١

تعريف الإجارة ٤ : ٦٠، ٥ : ٤٩٣

نوعا الإجارة ٤ : ١٧٢

استثناء الإجارة من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣

الاستئجار على الغناء والنواح والملاهي (المعاصي) ٤ : ١٨٦، ٢٢٦

الإجارة بالعربون ٤ : ٢١١، ٤٥٠

الاستئجار على فعل الواجبات (القربات) ٤ : ٢٢٧

انتهاء الإجارة بالموت ٤ : ٢٧٧

متى يلزم أجر المثل في الإجارة الفاسدة؟ ٤ : ٢٨٢

فسخ الإجارة بالأعذار ٤ : ٣٠٢، ٣٢٣

أحكام إيجار الأراضي الزراعية ٤ : ٣١٩

هلاك الزرع في العين المؤجرة ٤ : ٣٢٠

غرس الأشجار في العين المؤجرة ٤ : ٣٢١

انقضاء الإيجار بموت المستأجر ٤ : ٣٢٢

إيجار الوقف ٤ : ٣٢٤

مكان أداء الأجرة ٤ : ٦١١

عقد الإيجار (فصل) ٤ : ٧٢٩

الإجارة مشاهرة ٤ : ٧٣٨

تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩

أعذار فسخ الإجارة ٤ : ٧٥٥

الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال ٤ : ٧٨٥

رهن المأجور ٥ : ٢٢٨

الاستئجار للرهن ٥ : ٢٣٣

صلح بمعنى الإجارة ٥ : ٢٩٨

استحقاق الأجرة أو المأجورة ٥ : ٣٦٣

الإجارة عقد لازم ٥ : ٤٩٣

هل يجوز كون العامل أجيراً وشريكاً؟ ٥ : ٦٤٣

المغارسة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة ٥ : ٦٥١ وما بعدها.

العمل لإنماء الشجر قد يتم بالإجارة بأجرة معلومة ٥ : ٦٥٣

استئجار الأجير بطعامه وكسوته ٧ : ٥٠٠

استئجار المرضع ٧ : ٧٠٠

حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ٧ : ٧٠٠

الاستئجار على قراءة القرآن ٨ : ٤٩

وقف العين المؤجرة ٨ : ١٦٨، ١٨٧

مراعاة شرط الواقف في إجارة الموقوف ٨ : ١٨٠

إجارة طويلة

مدة الإجارة الطويلة في الأوقاف عند الحنفية ٨ : ٢٣٣

إجارتين
معنى حق الإجارتين وحكمه ٨ : ٢٢٨
إجازة
انظر موقوف، غير نافذ
تصرف الفضولي موقوف على الإجازة ٤ : ١٦٧
شروط إجازة تصرف الفضولي ٤ : ١٦٩
أثر إجازة التصرف ٤ : ١٧٠
انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤ : ٢٧٩
عدم قبول الباطل والفاسد للإجازة ٤ : ٢٨٤
الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٤ : ١٧٠، ٣٧٥، ٧ : ١٠٨
توقف العقد على الإجازة ٤ : ٢٤٠، ٣٧٣
انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤ : ٢٧٩
خيار إجازة عقد الفضولي ٤ : ٥٣٣
كيفية الإجازة والفسخ للبيع المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٥٥٣
إجازة عقد الإجارة الموقوفة ٤ : ٧٣٥
توقف تصرف الوكيل على إجازة الموكل ٥ : ١١٠
إبراء المحجور عليه بسبب الدين موقوف على إجازة الدائنين ٥ : ٣٣١
توقف الإبراء في مرض الموت على إجازة الورثة أو الدائنين ٥ : ٣٣٢
إجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي ٥ : ٣٣٩
توقف البيع على إجازة المستحق ٥ : ٣٥٢
عدم توقف الأمان على إجازة الإمام ٦ : ٤٣٣
هل يتوقف نفاذ زواج المرأة نفسها على إجازة الولي ؟ ٧ : ٨٥
توقف زواج الصبي المميز على إجازة الولي ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج السفيه على إجازة وليه عند المالكية ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج الوكيل حال المخالفة على إجازة الموكل ٧ : ٨٦
توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة الولي الأقرب ٧ : ٨٦
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها موقوف على إجازة الورثة ٨ : ١٩
وصية المدين بدين مستغرق موقوفة على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨
توقف نفاذ الوصية للوارث على إجازة الورثة ٨ : ٤١
شروط صحة إجازة الوصية للوارث ٨ : ٤٢
من هو الوارث الذي يجيز ؟ ٨ : ٤٢
توقف الوصية بالزائد عن الثلث على إجازة الورثة ٨ : ٥٢، ١٠١
إجازة الورثة للزائد عن الثلث ٨ : ١٠٢
١ـ وقت الإجازة ٨ : ١٠٢
٢ـ من يملك الإجازة والرد ٨ : ١٠٢
٣ـ جهة تلقي الملك بعد الإجازة ٨ : ١٠٣
إجبار
القسمة الجبرية أو القضائية ٥ : ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٧٤
شروط قسمة الإجبار ٥ : ٦٦٧ وما بعدها
هل تجبر الأم على الحضانة ؟ ٧ : ٧٣٣
اجتهاد
الاجتهاد في القبلة للتيمم وللصلاة ١ : ٤٤٥، ٥٩٩
الاجتهاد في دخول الوقت ١ : ٥١٨
الاجتهاد حال الاشتباه بين طاهر ونجس ١ : ٥٧٢

الخطأ في الاجتهاد ١ : ٦٠٠
اجتهاد الأسير والسجين في معرفة شهر رمضان ٢ : ٦٠٣ ، ٦٢٣
الإفطار بالاجتهاد آخر النهار ٢ : ٦٦٧
اشتراط أهلية الاجتهاد في القاضي ٦ : ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٧٤٦
الاجتهاد الجماعي ٦ : ٦٥٢ ، ٦٥٨
الاجتهاد الفردي ٦ : ٦٥٣
منهج اجتهاد الصحابة ٦ : ٦٥٧ وما بعدها
حديث معاذ في منهج الاجتهاد ٦ : ٦٥٨
بلوغ رتبة الاجتهاد باستجماع شروطه ٦ : ٦٥٩
مجال الاجتهاد وما يصح فيه ٦ : ٦٥٩
اشتراط الاجتهاد أو الكفاية العلمية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٤
اشتراط الاجتهاد في وزير التفويض دون التنفيذ ٦ : ٧٣٣
تكوين أهلية الاجتهاد ٦ : ٧٤٦

أجر

وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨ وما بعدها
متى تجب الأجرة ومتى تملك في الإجارة ؟ ٤ : ٧٦٠
الأجر المسمى وأجر المثل ٤ : ٧٦٤
سقوط أجر الأجير بهلاك العين ٤ : ٧٦٧ ، ٧٧٥
الأجر والضمان لا يجتمعان ٤ : ٧٧٢
ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك المستأجر ٤ : ٧٧٧
وجوب أجر المثل في المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥٣
أجر رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والوديعة ٥ : ٦٩ وما بعدها
أخذ الأجر على الكفالة في عصرنا ٥ : ١٦١
الرهن بأجرة على فعل محرم ٥ : ١٩٩
الرهن بالأجرة في الذمة ٥ : ٢٠٠
المطالبة بأجر المثل حال الاستحقاق في المساقاة والمزارعة ٥ : ٣٦٤
إيجاب أجر المثل وقدره في المزارعة الفاسدة ٥ : ٦٢٣ ، ٦٢٥ وما بعدها ، ٦٢٧
استمرار العامل في المزارعة بأجر مثله بعد انتهاء مدتها بخلاف المساقاة ٥ : ٦٣٣
إيجاب أجر المثل في المساقاة الفاسدة ٥ : ٦٣٦ ، ٦٤٤ وما بعدها
إيجاب أجر المثل للعامل الذي ساقاه عامل المساقاة ٥ : ٦٤٠ ، ٦٤٩
إيجاب أجر المثل في المغارسة الفاسدة ٥ : ٦٥٢ وما بعدها
أجر المثل للقاسم ٥ : ٦٨٠ ، ٦٨٢
وجوب أجر المثل في حالة كون المغصوب وقفاً أو ليتيم أو معداً للاستغلال ٥ : ٧١٣
أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة ٧ : ٧٣٤
أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم ٧ : ٧٣٥
أجر الوصي على أعماله ٨ : ١٤٧
إيجار الموقوف بأجر المثل ٨ : ٢٣٤

أجل

اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين ٤ : ٤٧٦
التأجيل في السلم ٤ : ٤٧٦
بيوع الآجال : انظر عينة (بيع العنة)
أجل السلم ٤ : ٦٠٦

عدم اشتراط الأجل في الاستصناع ٤ : ٦٣٣
عدم الأجل في الصرف ٤ : ٦٣٨
عدم الأجل في الجعالة ٤ : ٧٨٧
التأجيل في الكفالة إلى أجل مجهول أو متعارف ٥ : ١٣٧

أجمة
تملك الأجمة (الشجر الكثير الملتف) بالاستيلاء ٥ : ٥٤٣

أجنبي (غير القريب المحرم وغير الزوج)
طلاق المرأة الأجنبية ٧ : ٣٧٦
هل يجوز الظهار من الأجنبية ؟ ٧ : ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٨
معنى الأجنبية ٧ : ٥٩٨
التفضيل بين الأم والأجنبية المتبرعة بالرضاع ٧ : ٧٠٢ وما بعدها
عدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير شرط في الحواضن ٧ : ٧٢٥، ٧٢٨

إجهاض
حكم الإجهاض ٣ : ٥٥٦ وما بعدها
الإجهاض (الجناية على الجنين) ٦ : ٢١٦، ٣٦٢
الإجهاض من الفزع ٦ : ٢٥٨
عقوبة الإجهاض ٦ : ٣٦٢ وما بعدها
الكفارة في الإجهاض ٦ : ٣٦٥
إسقاط الولد ٧ : ١٠٨

أجير
الأجير الخاص والأجير المشترك ٤ : ٧٦٦
ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين ٤ : ٧٦٧
ضمان فعل تلميذ الأجير المشترك ٤ : ٧٧١
ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك المستأجر ؟ ٤ : ٧٧٧
سرقة الأجير أو الخادم من مال السيد ٦ : ١٢١، ١٢٢

احتباس
وجوب نفقة الزوجية بسبب الاحتباس ٧ : ٧٩٠ وما بعدها

احتراز
مالا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه ٦ : ٣٧١

احتكار
معناه وتعريفه ومحله وحكمه ٣ : ٥٨٣ وما بعدها، ٤ : ٣٣
بيع الأموال المحتكرة ٥ : ٥٠٩

احتلام انظر بلوغ
لا يتم بعد الاحتلام ٥ : ٤٢٠، ٤٢٣
معرفة البلوغ بالاحتلام ٥ : ٤٢٣

إحراز
إمكان الحيازة والإحراز بصفة كونه عنصر المال ٤ : ٤٠
لا يثبت حق الانتفاع بالماء المحرز إلا برضا صاحبه ٥ : ٤٩٧
إحراز الكفار أموال المسلمين في دارهم شرط تملكهم لها ٦ : ٤٦٥

إحرام
هل الإحرام لازم لكل داخل إلى مكة ؟ ٣ : ٧٢
هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟ ٣ : ٧٤، ٩٢
جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام ٣ : ٧٦
معنى الإحرام ٣ : ٧٧
واجبات الإحرام وسننه ومندوباته عند المالكية ٣ : ٩٢، ١٠٠

التجرد عند إرادة الإحرام ٣ : ١٠٢
سنن الإحرام عند الشافعية والحنابلة ٣ : ١٠٣، ١١٢
الإحرام بالحج والعمرة ركن ٣ : ١١١
بحث ركن الإحرام (مطلب) ٣ : ١٢١ ـ ١٤٢
الإفراد والتمتع والقران ٣ : ١٣٣
غسل الإحرام ٣ : ١١٢، ٢١١
ركعتا الإحرام ٣ : ٢١١
محظورات الإحرام ٣ : ٢٣٠ وما بعدها
مباحات الإحرام ٣ : ٢٥٤
الجناية على الإحرام ٣ : ٢٥٦
جدول محظورات الإحرام ٣ : ٢٨١
رفض الإحرام ٣ : ٢٨٨
اشتراط عدم الإحرام بحج أو عمرة لصحة الزواج ٧ : ٧٩
نكاح المحرم (مانع الإحرام) ٧ : ١١٩، ١٧٦
خلو الولي في الزواج من الإحرام بحج أو عمرة ٧ : ١٩٨
الإحرام بحج أو عمرة مانع شرعي من الخلوة ٧ : ٢٩٢، ٣٢٢
الإحرام لا يمنع من إرجاع المطلقة الرجعية ٧ : ٤٦٣، ٤٦٤
لا يصح الظهار بتشبيه الزوجة بالمحرمة بحج ٧ : ٥٩٥

إحصار

الإحصار بسبب العدو ٣ : ٦٢
معنى الإحصار وأحكامه وما يقضيه المحصر وزوال الإحصار ٣ : ٢٨٦، ٢٩٥
المحصر بمكة ٣ : ٢٨٧
دم الإحصار ٣ : ٢٩٩

إحصان

إحصان الرجم وشروطه ٦ : ٤١
اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان ٦ : ٤٢
شرائط إحصان القذف ٦ : ٧٨
الخلوة لا تثبت صفة الإحصان ٧ : ٣٢٤

أحوال

المقصود بالأحوال الشخصية ٧ : ٥

إحياء الموات

معناه وحكمه ومشروعيته ٤ : ٧٠، ٥ : ٥٠٣ وما بعدها، ٥٤٤، ٥٤٩ وما بعدها
هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الحاكم ؟ ٥ : ٥٤٥، ٥٦١
حفر البئر أو النهر إحياء للأرض ٥ : ٥٤٦
إحياء الموات (فصل) ٥ : ٥٤٩ وما بعدها
الموات القابل للإحياء ٥ : ٥٥١ وما بعدها
كيفية الإحياء وطرقه ٥ : ٥٥٥
هل يحصل إحياء الموات بالتحجير ؟ ٥ : ٥٥٨
شروط الإحياء ٥ : ٥٥٩
أحكام إحياء الموات ٥ : ٥٦٣
١ ـ تملك الأرض المحياة ٥ : ٥٦٣
٢ ـ وظيفة الأرض المحياة (العشر أم الخراج) ٥ : ٥٦٣
حريم الأرض المحياة ٥ : ٥٦٤ وما بعدها
تملك المعادن عند الشافعية بإحياء الأرض الموات ٥ : ٥٨٦

أخ

بيع الإنسان على بيع أخيه ٤ : ٥١٣، ٥١٥
جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم لبعضهم ٦ : ٥٦٩

لا يجوز للأخ والعم والجد وابن الابن الإقرار بنسب منه ٦ : ٦٤٢
الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦ : ٦٤٣
أثر الإقرار بأخ في مقاسمته بحصته الإرثية ٦ : ٦٤٤
المقصود بكلمة الأخ في علم الميراث ٨ : ٢٤٨
بنو الأعيان وبنو العلات وبنو الأخياف ٨ : ٢٩٩
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
الأخ المبارك ٨ : ٣٢٤

أخت

حرمة الجمع بين الأختين ٧ : ١٦٠
حكم العقد على الأختين ونحوهما ٧ : ١٦٢
الجمع بين الأختين ونحوهما في العدة ٧ : ١٦٤
الخلوة تحرم الأخت عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٣٢٣ وما بعدها
الأخت أحق بالحضانة بعد الجدة ٧ : ٧٢١
الأخت الأكدرية ٨ : ٣٠٤
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان) ٨ : ٣٢٠
أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاّت) ٨ : ٣٢٣
أحوال الأخت لأم ٨ : ٣١٠ ، ٣٢٢

أخت المالكية أو شبه المالكية

مسألة أخت المالكية في الميراث ٨ : ٣٤٤

اختصاص

التنازل عن الاختصاص ٤ : ٧٥١
الغصب يشمل الاختصاصات ٥ : ٧٠٩

اختلاس

تعريف الاختلاس وعدم الحد على المختلس ٦ : ٩٣

اختلاف

أسباب اختلاف الفقهاء ١ : ٦٧
اختلاف المتعاقدين في الإجارة في البدل أو المبدل ٤ : ٧٧٩
اختلاف المالك والعامل في الجعالة ٤ : ٧٨٩
الاختلاف في الوديعة ٥ : ٥٣
الاختلاف في العارية ٥ : ٦١
الاختلاف في الوكالة ٥ : ١١٩
اختلاف المحيل مع المحال ٥ : ١٧٨
اختلاف الراهن والمرتهن ٥ : ٢٩٠
اختلاف الغاصب والمغصوب منه ٥ : ٧٣٥
اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ٥ : ٨١٦
الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦ : ٦٢٦
الاختلاف في المهر ٧ : ٣٠٧
الاختلاف في الجهاز أو متاع البيت ٧ : ٣١٢ وما بعدها
اختلاف الزوجين في الرجعة ٧ : ٤٧٠
الاختلاف في الخلع أو عوضه ٧ : ٥٠٧
الاختلاف في فيء الإيلاء ٧ : ٥٤٩
اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدته أو في حدوث الفيئة ٧ : ٥٥٢
الاختلاف في انقضاء العدة ٧ : ٦٥١
الخلاف في الولادة وتعيين المولود ٧ : ٦٧٨
اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ٨ : ٤٠
اختلاف الدارين لا يمنع الوصية أو الميراث بشرط المعاملة بالمثل قانوناً ٨ : ٤٠ ، ٦٠ ، ٢٦٨ وما بعدها

اختلاف الوصي والموصى عليه ٨ : ١٤٦
اختلاف الدين مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧
اختلاف الدارين مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ ، ٢٦٦

اختيار أو طواعية

المقصود بالاختيار والفرق بينه وبين الرضا ٤ : ١٨٩ ، ٢١٣
اشتراط الشافعية والحنابلة كون العاقد مختاراً طائعاً ٤ : ٣٦٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨
اختيار المالك تضمين الغاصب الأول أو الثاني ٥ : ٧٣٨
كوط الوطء الموجب لحد الزنا في حالة الاختيار ٦ : ٢٨
اشتراط الاختيار أو الطواعية للإقرار بالزنا ٦ : ٥٣
اشتراط الاختيار لحد المسكر ٦ : ١٥٠
اشتراط الاختيار لصحة الردة ٦ : ١٨٦
كون القاتل مختاراً ٦ : ٢٦٦
كون الحالف مختاراً ٦ : ٥٩٧
كون المقر مختاراً ٦ : ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٧٨١
كيفية اختيار الإمام ٦ : ٦٧٣
طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩
يشترط الاختيار في المطلّق ٧ : ٣٦٤
اشتراط الاختيار في مرتجع المطلقة ٧ : ٤٦٤
اشتراط الاختيار في المظاهر ٧ : ٥٩٣
كون الموصي راضياً مختاراً ٨ : ٢٨
كون موصي الوصاية مختاراً ٨ : ١٣١

إخراج

إخراج الزكاة ٢ : ٨٢٧

أخرس

تكبيرة الإحرام منه ١ : ٦٣٣
بيع الأخرس بالإشارة ٤ : ٥٠٣
المساقاة بإشارة الأخرس ٥ : ٦٣٨
عدم قبول الشهادة على زنا الأخرس ٦ : ٤٩
عدم صحة إقرار الأخرس بالزنا ٦ : ٥٣
عدم صحة إقرار الأخرس بالقذف ٦ : ٨٨
إثبات القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته ٦ : ٢٦٢
هل تقبل شهادة الأخرس ؟ ٦ : ٥٦٤ ، ٧٨٠
زواج الأخرس ٧ : ٤٦
طلاق الأخرس ٧ : ٣٨٥
هل يصح اللعان من الأخرس ؟ ٧ : ٥٦٣ ، ٥٧٩
طروء الخرس يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
تصح وصية الأخرس ومعتقل اللسان بالكتابة أو الإشارة ٨ : ١٦ ، ١٧

أخياف

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) ٨ : ٢٩٩ ، ٣٠٠
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٨ : ٣١١
المسألة المشرَّكة أو الحجرية ٨ : ٣١١

أداء

معنى الأداء ١ : ٥٦ ، ٢ : ١٢٩
متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟ ١ : ٥١٦
انتهاء الكفالة بأداء المال إلى الدائن أو ما في معنى الأداء ٥ : ١٥٢
انتهاء الحوالة بأداء المحال به ٥ : ١٧٦
الإبراء بشرط أداء بعض الدين ٥ : ٣٣٦

إدارة

إدارة الخليفة الدولة ٦ : ٧٢٦

الإدارة في عهد الخلفاء ٦ : ٧٢٦

أقسام الولايات في رأي الماوردي ٦ : ٧٢٨

وظائف الولاة ٦ : ٧٢٨

إمارة الأقاليم أو البلاد ٦ : ٧٣٣

أداة

أداة القتل عند الفقهاء ٦ : ٢٢٨ ، ٢٥٩

أداة القصاص ٦ : ٢٨٣

أداة القصاص فيما دون النفس ٦ : ٣٣٩

أدب

آداب قضاء الحاجة ١ : ٢٠٢

آداب الوضوء ١ : ٢٥١ وما بعدها

آداب الغسل ١ : ٣٨٠

آداب الحمام ١ : ٤٠٥

تعريف الأدب ١ : ٦٧٩ ، ٧٢٦

آداب الصلاة عند الحنفية ١ : ٧٢٦

آداب المعتكف ٢ : ٧١٥

آداب الزكاة وممنوعاتها ٢ : ٨٩٦

آداب الطعام والشراب ٣ : ٥٣٤

ادعاء

تعارض الادعاءات والبينات في الإيداع ٥ : ٤٤

سقوط حق الادعاء بالعين بعد الإبراء ٥ : ٣٣٩

الإبراء عن حق الدعوى ٥ : ٣٤٢

ما استثناه الحنفية من أثر الإبراء بعدم سماع الدعوى ٥ : ٣٤٥

١ ـ ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء ٥ : ٣٤٥

٢ ـ ظهور شيء من الحقوق للقاصر ٥ : ٣٤٥

٣ ـ ادعاء الوصي ديناً للميت ٥ : ٣٤٥

٤ ـ ادعاء الوارث ديناً للميت ٥ : ٣٤٥

تناقض الادعاءات حالة الاستحقاق ٥ : ٣٥٠

ادعاء إنسان نسب لقيط ٥ : ٧٦٧

دلاء

معنى الإدلاء في علم الميراث ٨ : ٢٤٨

أذان (فصل)

معنى الأذان ومشروعيته وفضيلته، حكمه، شروطه، كيفيته، سننه ومكروهاته، إجابة المؤذن، ما يستحب بعد الأذان ١ : ٥٣٣

حالات ندب الأذان لغير الصلاة ١ : ٥٦١

الأذان والإقامة فيما بناه مسجداً وقف ٨ : ٢٠٤

إذن

اشتراط اذن الزوج لزوجته للاعتكاف ٢ : ٧٠٦

إذن الولي للصبي والعبد والزوجة بالحج ٣ : ٢٢ ، ٢٣

هل للزوج منع الزوجة من حجة الإسلام ؟ ٣ : ٣٥

رجوع الكفيل على الأصيل بشرط كون الكفالة بإذن صحيح ٥ : ١٥٦

هل يشترط لقبض الهبة إذن الواهب ؟ ٥ : ٢١

اشتراط إذن الراهن لصحة قبض المرهون ٥ : ٢١٠

ما يعتبر فيه إذن الصبي المميز ٥ : ٤١٩

الإذن للقاصر في التصرفات ٥ : ٤٣٤

الإذن للسفيه من وليه بالبيع والشراء ٥ : ٤٤٥

رفع الحجر عن الصغير بالإذن له بالتجارة ٥ : ٤٧٧

منع تصرف الجار في ملكه إلا بإذن جاره ٥ : ٤٩٩

إحياء الموات بإذن الحاكم ٥ : ٥٠٣، ٥٤٥، ٥٦١
الأخذ من الآجام بإذن صاحبها ٥ : ٥٠٥
هل يحتاج الارتفاق بالأملاك العامة لإذن الحاكم ؟ ٥ : ٥٩١
سقاية الزرع والشجر من ماء الأنهار الخاصة أو من الماء المحرز يحتاج لإذن صاحبه ٥ : ٥٩٥، ٦٠٤
إحداث المجرى مقيد بالإذن العام أو الخاص ٥ : ٦٠٥
المرور في الطرقات العامة بإذن الحاكم ٥ : ٦٠٧
الانتفاع بالطرقات الخاصة بإذن الشركاء ٥ : ٦٠٨
إذن الحاكم بالإنفاق على اللقطة ٥ : ٧٧٩
الإذن للسارق بالدخول في الحرز أو شبهة الإذن ٦ : ١٢١
الإذن بالقتل ٦ : ٢٦٠
الإذن بالجهاد للمرأة والولد ٦ : ٤١٦
منع غير المسلمين من دخول الحجاز إلا بإذن الإمام ٤ : ٤٣٦
هل استحقاق السلب يحتاج لإذن الإمام ؟ ٦ : ٤٥٣
كيفية إذن المرأة بالزواج ٧ : ٢١٢
إذن الزوج بخروج المرأة وصوم التطوع ٧ : ٣٣٧
تفريق الحكمين بين الزوجين منوط بالإذن والتفويض ٧ : ٣٤١، ٥٢٨
الإذن للناس بالصلاة في موضع وقف ٨ : ٢٠٢، ٢٠٤
الإذن بالدفن في مكان إذناً عاماً وقف ٨ : ٢٠٤

الإرادة

المقصود بالإرادة ٤ : ٢١٣
تعريف الإرادة المنفردة وأمثلتها ٤ : ٨٤
العقد بإرادة منفردة ٤ : ٨٧
البيع بعاقد واحد ٤ : ٨٨
الزواج بعاقد واحد ٤ : ٨٩
الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ٤ : ١٨٥، ١٨٩
الإرادة العقدية ٤ : ١٨٨، ٢٩٧
سلطان الإرادة العقدية ـ الحرية في العقود والشروط ٤ : ١٩٦ وما بعدها
عيوب الإرادة أو عيوب الرضا ٤ : ٢١٢، ٢٩٦
الجعالة التزام بإرادة منفردة ٤ : ٧٨٤
عزل الوصي بإرادة الموصي أو القاضي أو بإرادته نفسه ٨ : ١٤٨

إربة (حاجة للنساء)

نظر التابعين غير أولي الإربة للنساء ٧ : ١٩

ارتفاق

حقوق الارتفاق ٤ : ٦٣ وما بعدها، ٥ : ٤٩٧، ٥٨٨
الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع ٤ : ٦٧، ٥ : ٤٩٩، ٥٨٩
خصائص حقوق الارتفاق ٤ : ٦٧، ٥ : ٥٠٠
أسباب حقوق الارتفاق ٤ : ٦٨، ٥ : ٥٠١
استمداد القانون أحكام حقوق الارتفاق من الفقه ٤ : ٣٢٤
حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤ : ٤٠٠
معنى حق الارتفاق ٥ : ٤٩٦، ٥٨٨
إقطاع الإرفاق أو إقطاع العامر ٥ : ٥٧٨
بيع الأرض دون حق الارتفاق ٥ : ٥٩٠
أحكام حق الارتفاق العامة ٥ : ٥٩١
أنواع حقوق الارتفاق ٥ : ٥٩٢

الشفعة في حقوق الارتفاق من شِرْب وطريق ٥ : ٧٩٧
وقف حق الارتفاق ٨ : ١٦٦

إرث

انظر ميراث ٨ : ٢٤١
تملك المحرم صيد حرم مكة بالإرث ٣ : ٢٨٠
تعريف الإرث ٨ : ٢٤٣
الحقوق التي تورث والتي لا تورث ٤ : ١٧
إرث المنافع والديون ٤ : ١٨ ، ٦٢
توارث حق الارتفاق ٤ : ٦٧ ، ٥ : ٥٨٩
الإرث (خلفية شخص عن شخص) ٤ : ٧٦
حقوق الورثة في مال مريض الموت ٤ : ١٣٧
إرث الخيار ٤ : ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٥٤٣ ، ٥٩٥
التسوية في عطية الأولاد بحسب الإرث ٥ : ٣٥
الإبراء من حق الإرث ٥ : ٣٤١
لا يمتنع الإرث بالإكراه على القتل ٥ : ٤٠٠
الحقوق والمنافع لا تقبل التوارث عند الحنفية ٥ : ٤٩٥ ، ٥٩٨
الإرث حق جبري ٥ : ٥١٠
توارث حق الشرب استثناء من مبدأ عدم توارث الحقوق ٥ : ٥٩٨
هل المساقاة عقد موروث ؟ ٥ : ٦٤٧ وما بعدها
نقض القسمة بظهور وارث آخر ٥ : ٦٨٧
هل يورث المفقود أو يرث ؟ ٥ : ٧٨٤
هل يثبت للوارث حق الأخذ بالشفعة ؟ ٥ : ٨٢٤ ، ٨٤٥
هل يجري الإرث في حد القذف ؟ ٦ : ٨٢
توارث حق المطالبة بحد القذف ٦ : ٨٧
حكم ميراث المرتد ٦ : ١٩١
أهلية الوراثة للمرتد ، هل حال الوارث وقت الردة أم وقت الموت ؟ ٦ : ١٩٢
أهلية الوراثة باللحاق بدار الحرب عند الصاحبين ٦ : ١٩٣
إرث الحق في التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٩
هل حق القصاص لكل وارث استقلالاً أم شركة ؟ ٦ : ٢٧٨
الورثة أصحاب الحق في العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
إرث القصاص ٦ : ٢٩٤
حرمان القاتل عمداً من الميراث ٦ : ٣١٣
هل القتل بحق يمنع من الميراث ؟ ٦ : ٣١٤
هل القتل من الصبي والمجنون والنائم يمنع من الميراث ؟ ٦ : ٣١٤
حرمان القاتل شبه عمد من الميراث ٦ : ٣٢٧
حرمان القاتل خطأ من الميراث ٦ : ٣٢٨ ، ٣٣٠
إرث دية (غرة) الجنين ٦ : ٣٦٤ ، ٣٦٦
المتسبب عند الحنفية لا يحرم من الميراث ٦ : ٣٧٧
تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧
الإقرار بحمل النسب على الغير لإثبات المشاركة في الإرث ٦ : ٦٤٢
أثر الإقرار بأخ في مقاسمته بحصته الإرثية ٦ : ٦٤٣
الإمامة السياسية لا تورث ٦ : ٦٨١
وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ٦ : ٦٩٢
الزواج يثبت حق الإرث بين الزوجين ٧ : ١٠٠

لا يثبت حق التوارث بالزواج الفاسد ٧ : ١١١
لا يثبت حق التوارث بالزواج الباطل ٧ : ١١٢
ثبوت التوارث بين زوجين بزواج مختلف في فساده ٧ : ١١٥
عدم ثبوت التوارث في حالة الفساد المتفق عليه ٧ : ١١٥
ميراث الصداق وهبته ٧ : ٣١٤
لا يثبت الحق في الإرث بعد الخلوة ٧ : ٣٢٥
الطلاق البائن يمنع التوارث بين الزوجين إلا طلاق الفرار ٧ : ٤٤٠
الإرث بين الزوجين في طلاق الفرار ٧ : ٤٥٣ ، ٥٣١
الإرث بين الزوجين بعد طلاق رجعي ٧ : ٤٦٣
إرث المفقود ٧ : ٦٤٣
ثبوت الإرث في العدة ٧ : ٦٦٤
وجوب النفقة لكل قريب وارث عند الحنابلة ٧ : ٧٦٨ ، ٨٢٧ ، ٨٣٥
كون المنفق على الأصل وارثاً عند الحنابلة ٧ : ٨٣٢
الوصية للوارث ٨ : ٤١ ، ٩٧ ، ١٠٤
كون الموصى به قابلاً للتوارث ٨ : ٤٤ ، ٤٨
وقت تقدير ثلث التركة ٨ : ١٠٣
الوصية بمثل نصيب وارث ٨ : ١٠٥
بطلان الوصية لوارث ولو أجازها الورثة عند المالكية ٨ : ١١٧
الإرث بجهتين ٨ : ٢٥٢
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٣
إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤ ، ٤٠٨
إرث المرتد والزنديق ٨ : ٢٦٥
تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب ٨ : ٢٧٩

أرش

تعريف الأرش ٤ : ٤٣٢ ، ٤٩٨ ، ٥ : ٣٢ ، ٦ : ٢٩٦ ، ٣٣٠
أخذ أرش الجناية على المبيع ٤ : ٥٤٨
الرهن بأرش الجناية ٥ : ١٩٩
ضمان أرش العضو عند قطع أصبع ٦ : ٣٣٩
الأرش المقدر وغير المقدر ٦ : ٣٤٢ ، ٣٥٠
حالات وجوب الأرش ٦ : ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥
مطالبة الزوجة بأرش نقصان أو تعيب المهر ٧ : ٢٩٩

إرصاد

وقف الإرصاد ٨ : ١٦٧

أرض

الأراضي العشرية والخراجية ٢ : ٧٧٦ ، و ٨٢٠ وما بعدها
أرض العنوة والصلح ٢ : ٧٧٨
زكاة الأرض العشرية ٢ : ٨٠٢
زكاة الأرض الخراجية ٢ : ٨٢٠
بيع ما يكمن في الأرض ٤ : ٤٦٤
أحكام الأراضي (فصل) ٥ : ٥٣١
١ـ الأراضي التي فتحت عنوة ٥ : ٥٣١
٢ـ الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً ٥ : ٥٣٩
٣ـ الأرض التي فتحت صلحاً ٥ : ٥٤٠
إقطاع أرض العنوة وأرض الصلح ٥ : ٥٧٨
قسمة الأرض والبناء ٥ : ٦٧٥

ثبوت الشفعة في بيع الأراضي العشرية والخراجية ٥ : ٨٢٣
كراهة ترك الأراضي بدون إصلاح وتعمير ٧ : ٧٦٣

أزلام
معناها ٦ : ١٥٧

إسباغ (وصول الماء إلى البشرة)
إسباغ الماء في الغسل ١ : ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧

استئناف
استئناف الاعتكاف إذا فسد ٢ : ٧٢٥ وما بعدها
استئناف فريضة زكاة الإبل في مواضع ثلاثة ٢ : ٨٣٩

استباحة
نية استباحة الصلاة في التيمم ١ : ٤٢٧

استبدال
استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد ٤ : ٦١٩
الاستبدال ببدلي الصرف ٤ : ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤٠
الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة ٤ : ٦٢٠
الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة ٥ : ٣٧٣
الاستبدال بالموقوف ٥ : ٤٩٠، ٨٢٣
استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب ٨ : ٢١٩

استبراء
معناه وحكمه ١ : ١٩٢، ١٩٣، ٧ : ٥٥٧، ٦٦٤
نكاح المستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة ٧ : ١١٩
استبراء الزانية بثلاث حيضات عند المالكية ٧ : ١٥٠
استبراء الزوجة الزانية بحيضة ٧ : ١٥١
أسباب الاستبراء ٧ : ٥٥٧
الاستبراء (مبحث) ٧ : ٦٦٤ وما بعدها
أسباب الاستبراء ٧ : ٦٦٥
نوع الاستبراء ومدته ٧ : ٦٦٨

استبضاع
نكاح الاستبضاع في الجاهلية ٧ : ٣٨٧

استثمار
حكم شهادات الاستثمار ٤ : ٧٢٧

استثناء
الاستثناء في اليمين بقوله : إن شاء الله ٣ : ٣٩٦
الاستثناء في الإقرار ٦ : ٦٢٧
الطلاق المقيد بالاستثناء ٧ : ٣٩٨

استجرار
بيع الاستجرار ٤ : ٢٤٣

استجمار
معناه وحكمه ١ : ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨

استحاضة
دم الاستحاضة ١ : ٤٥٩
(مبحث) : تعريف الاستحاضة وأحكامها ١ : ٤٧٨
الاستحاضة لا تجيز فسخ النكاح ٧ : ٥١٧، ٥١٨
عدة ممتدة الطهر والمستحاضة ٧ : ٦٤١

استحالة (تحول العين النجسة إلى طاهرة)
انظر طهارة ١ : ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢.

استحباب
ما يستحب بعد الأذان ١ : ٥٥٦
ما يستحب في الاستسقاء ٢ : ٤٢٥
ما يستحب حالة الاحتضار ٢ : ٤٥١
استحباب الزواج أو ندبه ٧ : ٣٣
حالات استحباب المتعة (هدية الطلاق) ٧ : ٣١٧

استحباب الطلاق في حالات ٧ : ٣٦٣
متى تكون الوصية مستحبة ؟ ٨ : ١٢
استحباب الوصية بما دون الثلث ٨ : ٥٣
استحداد
تعريفه وحكمه ١ : ٣٠٦
إجبار المرأة على الاستحداد ٧ : ٣٤٢
استحقاق
استحقاق الدين من موانع الحج ٣ : ٦٢
معنى الاستحقاق ٤ : ١٦٢، ٦٢٦، ٥ : ١١٤
وانظر تعريفه الآتي
ضمان التعرض والاستحقاق (ضمان الدرك) ٤ : ٣١٧، ٥٣٥
استحقاق رأس مال السلم ٤ : ٦٢٦
استحقاق الرهن من يد العدل (النائب في قبض المرهون) ٥ : ٢٢٣
حالة تضمين المستحق الراهن الذي رهن ملك الغير ٥ : ٢٣٣
حالة تضمين المستحق المرتهن برهن ملك الغير ٥ : ٢٣٤
استحقاق الرهن بعد بيعه ٥ : ٢٧٩
رجوع المدعى عليه على المدعي بحصة المستحق من العوض المصالح به في الصلح عن إقرار ٥ : ٣٢٢
الاستحقاق (فصل) ٥ : ٣٤٨
تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه ٥ : ٣٤٨
الاستحقاق في عقد المقايضة والبيع ٥ : ٣٥١
الاستحقاق في عقد الرهن ٥ : ٣٥٧
الاستحقاق في القسمة ٥ : ٣٥٨
الاستحقاق في الصلح ٥ : ٣٦١
الاستحقاق في الإجارة ٥ : ٣٦٣
الاستحقاق في المزارعة والمساقاة ٥ : ٣٦٤
استحقاق الصداق ٥ : ٣٦٥
استحقاق بدل الخلع ٥ : ٣٦٧
الاستحقاق في الوصية والوقف ٥ : ٣٦٨
استحقاق الأضحية والهدي ٥ : ٣٧٠
استحقاق النخيل لغير صاحب الأرض في المساقاة ٥ : ٦٣٤
استحقاق ثمر الشجر في المساقاة ٥ : ٦٤٥
نقض القسمة باستحقاق بعض المال المقسوم ٥ : ٦٩٠
استحقاق المشفوع فيه ٥ : ٨١٥
استحقاق المهر ٧ : ٢٩٩ - ٣٠٢
انتهاء الوصية بالمنفعة باستحقاق العين ٨ : ٩٠، ٩١
بطلان الوصية باستحقاق الموصى به المعين ٨ : ١١٧
حرمان الواقف نفسه من الاستحقاق ٨ : ١٧٣
حالة كون الاستحقاق في الوقف بعوض مالي ٨ : ١٧٣
حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ٨ : ١٧٤
استحقاق الموقوف ٨ : ١٧٦
استحلاف
هل يستحلف القاذف ؟ ٦ : ٨٢
تحليف القاذف ونكوله ٦ : ٨٨
استحلاف المدعى عليه إذا عجز المدعي عن البينة ٦ : ٥١٥
لا تحليف في الحدود ٦ : ٥٢١
الاستحلاف في القصاص والأموال ٦ : ٥٢١
الاستحلاف في التعزير ٦ : ٥٢١

أنواع الحقوق التي يجوز فيها الاستحلاف ٦ : ٦٠٨
استخارة انظر: نفل
استخلاف
معناه ونية الإمامة فيه ١ : ٦١٧
(مطلب) ـ الاستخلاف في الصلاة ٢ : ٢٥٠
الإمام أو الإنسان مستخلف عن الله في الدنيا ٦ : ٧١٢
استدراك
الاستدراك في الإقرار ٦ : ٦٣٣
استراحة
جلسة الاستراحة ١ : ٧١٢، ٧٤٣
استرداد
عدم جواز استرداد الرهن عند الحنفية ٥ : ٢٤٩
استرداد المغصوب ٥ : ٧١٩
استصحاب
أثر العمل بالاستصحاب في المفقود ٨ : ٤٢٢
استصناع
استثناؤه من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣، ٣٥٧
تعريف الاستصناع ٤ : ٢٤٣
بحث عقد الاستصناع ٤ : ٦٣١
الفرق بين الاستصناع وبين السلم والإجارة ٤ : ٦٣١، ٦٣٤
بناء الاستصناع عند غير الحنفية على السلم ٤ : ٦٣٢
الاستصناع الحال عند الشافعية ٤ : ٦٣٢
استطابة
استطابة أنفس الغانمين عن حقوقهم ٥ : ٥٣٢، ٥٣٥
استطاعة
الاستطاعة المطلوبة للحج ٣ : ٢٥
استظلال
حكم الاستظلال بالبيت والمحمل والمظلة ونحوها في الحج ٣ : ٢٥٥
استعانة
استعانة المسلمين بالكفار في الحرب ٦ : ٤٢٤
استغلال
الاستغلال المشروع للانتفاع بالمنفعة الموصى بها ٨ : ٨٨
استفتاح
دعاء الاستفتاح أو الثناء ١ : ٦٨٩
دعاء التوجه عند الشافعية ١ : ٦٩١
استقالة
انتهاء الوكالة بالاستقالة أو بعزل الوكيل نفسه ٥ : ١٢٨
انتهاء مهمة العدل (النائب في قبض المرهون) بالاستقالة ٥ : ٢١٨
استلحاق النسب من نفسه
شروط الاستلحاق ٦ : ٦٣٩ وما بعدها
يصح استلحاق الحمل ٧ : ٥٥٩
استمتاع
هل الاستمتاع بالمرأة واجب ؟ ٧ : ١٠٦
هل يحرم الاستمتاع بالمطلقة رجعياً ؟ ٧ : ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٦٣
حرمة الاستمتاع بالبائن مطلقاً ٧ : ٤٤٠
تحريم الوطء والاستمتاع بعد اللعان ٧ : ٥٨٠
تحريم الوطء والاستمتاع بالظهار ٧ : ٦٠١
استمناء
تحريم الاستمناء ٦ : ٢٥
استنجاء (فصل)
معناه، حكمه، وسائله، مندوباته، آداب قضاء الحاجة ١ : ١٩٢ وما بعدها

استنزاه
معناه ١ : ١٩٢
استنشاق
سنيته في الوضوء ١ : ٢٤٣
وجوبه في الغسل عند الحنابلة ١ : ٣٧٢
المبالغة في الاستنشاق في الصوم ٢ : ٦٣٧ـ٦٣٩، ٦٧٨
عدم الإفطار بالاستنشاق ٢ : ٦٥٧، ٦٦٤ وما بعدها، ٦٧٥، ٦٧٨
استنقاء
معناه ١ : ١٩٣
استهلاك
عدم سقوط الزكاة باستهلاك المال ٢ : ٧٥٧
استهلاك الثمر أو الزرع لا يسقط الزكاة ٢ : ٨٣١
حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١
المصالحة على وديعة أو عارية أو مال مضاربة أو إجارة بعد ادعاء الأمين الرد أو الهلاك
وقول المدعي : استهلكتها ٥ : ٣١٦
الاستهلاك تعدي ٥ : ٧٠٩
استهلال (صوت الولد عند الولادة)
عدم قبول شهادة النساء على الاستهلال للإرث وقبولها لصلاة الجنازة ٦ : ٥٧١ وما بعدها
استيثاق أو استظهار
يمين الاستيثاق أو الاستظهار وأحوالها ٦ : ٦٠١
حكم هذه اليمين ٦ : ٦٠٧
يمين الاستيثاق باستحقاق الزوجة النفقة على زوجها الغائب ٧ : ٨١٤
استيفاء
استيفاء الحق ٤ : ٢٥، ٥ : ٦٨٩
التوكيل باستيفاء الحدود ٥ : ٨١
الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء ٥ : ٢٢٤ وما بعدها، ٢٤٧
يد الاستيفاء فيما يقابل الدين من مالية المرهون والزائد أمانة ٥ : ٢٤٨، ٢٦٧
التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ : ٨٢
التوكيل باستيفاء القصاص ٥ : ٨٢
اختلاف المتقاسمين في استيفاء النصيب ٥ : ٦٩٣
استيفاء الحدود بواسطة الإمام، واستيفاء القصاص بولي الدم ٦ : ٢٦٢
كيفية استيفاء المنفعة المشتركة بين الموصى له وورثة الموصي ٨ : ٨٩
استيلاء
الاستيلاء على المباح ٤ : ٦٩، ٥ : ٥٠١ وما بعدها
الاستيلاء الفعلي والحكمي على الصيد ٤ : ٧١، ٥ : ٥٠٤
الاستيلاء على الكلأ والآجام ٤ : ٧٢، ٥ : ٥٠٥
الاستيلاء على المعادن والكنوز ٤ : ٧٢، ٥ : ٥٠٥
تملك الأراضي المفتوحة عنوة بالاستيلاء ٥ : ٥٣١
تملك الكلأ والمروج والآجام والسمك والطير ونحوها بالاستيلاء ٥ : ٥٤٣
الغصب استيلاء على حق الغير عدواناً ٥ : ٧٠٩
تملك الغنائم بالاستيلاء ٦ : ٤٥٦
استيلاء الكفار على أموال المسلمين ٦ : ٤٦٥
الاستيلاء على السلطة بالقهر ٦ : ٦٨٢

استيلاد
لا يقضى بالنكول في دعوى استيلاد الأمة ٦ : ٥٢٠

أسر وأسير
وجوب دية الأسير والتاجر في دار الحرب ٦ : ٢٧٥
بطلان أمان الأسير في دار الحرب ٦ : ٤٣٠
أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة الغنية ٦ : ٤٥٦
حكم الأسرى (قتلاً ورقاً ومناً وفداء) ٤ : ٤٦٨ وما بعدها
الغيبة بسبب الأسر ٧ : ٢١٩
ميراث الأسير ٨ : ٤٢٥

إسرار
حكم الإسرار في الصلاة ١ : ٦٢٩

إسراف
كراهة الإسراف في الماء ١ : ٢٦١ ، ٣٨١

إسقاط
إسقاط زكاة النبات ٢ : ٨٣١
الحق القابل للإسقاط وغير القابل للإسقاط (إسقاط ملكية الأعيان) ٤ : ١٦ ، ٥ : ٣٢٦
إسقاط الملك ٤ : ٥٨
إسقاط الملكية بالحيازة عند مالك ٤ : ٦٩
عقود الإسقاط ٤ : ٢٤٤
إسقاط خيار العيب بالإسقاط ٤ : ٢٦٦
ما يسقط به خيار الرؤية ٤ : ٢٧٣ ، ٥٩٢
ما يسقط حق الحبس ومالا يسقطه ٤ : ٤١٦
طرق إسقاط خيار الشرط ٤ : ٥٣٩
الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك عند الحنفية والحنابلة ٥ : ٣٢٦ وما بعدها
هل المقاصة تسقط أصل الدين أم المطالبة به فقط ؟ ٥ : ٣٨٤
مسقطات الشفعة ٥ : ٨٤٠
ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه ٦ : ١٢٦
ما يسقط حكم قطع الطريق ٦ : ١٤١
إسقاط الحدود بالتوبة ٦ : ١٧٠
إسقاط التعازير بالتوبة ٦ : ١٧٥
مسقطات القصاص ٦ : ٢٨٦
أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦ : ٢٨٩
مسقطات الجزية ٦ : ٤٤٨ وما بعدها
إسقاط الولد ٧ : ١٠٨ ، وانظر إجهاض
الدخول بالمرأة على إسقاط الصداق مفسد للزواج ٧ : ٢٧٩
إسقاط حق المرأة بالقسم والنفقة بالسفر بغير إذن الزوج ٧ : ٣٣٣
إسقاط النفقة والقسم بالنشوز ٧ : ٣٣٩
كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند الحنفية ٧ : ٣٥٦
حق الرجعة لا يقبل الإسقاط ٧ : ٤٦٣
يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق والديون ٧ : ٥٠٦
الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر عند الشافعية ٧ : ٥٢٤
ما يسقط اللعان بعد وجوبه ٧ : ٥٨٢
سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار عنها عند المالكية ٧ : ٨١٢
إذا كان الموصى به إسقاطاً ٨ : ٩
انتهاء الوصية بالمنفعة بإسقاط الموصى له حقه في المنفعة ٨ : ٩٠
وقف المساجد إسقاط ملك ٨ : ١٥٦
الوقف عند أبي يوسف إسقاط ملك ٨ : ١٥٨

إسلام
وجوب الصوم على المسلم ٢ : ٦١٠
صحة الاعتكاف من المسلم لا الكافر ٢ : ٧٠٥
وجوب الزكاة على المسلم لا الكافر ٢ : ٧٣٨
صرف الزكاة للمسلمين لا الكفار ٢ : ٨٨٢
وجوب صدقة الفطر على المسلم ٢ : ٨٠١ وما بعدها
واجبات الإسلام السبعة ٢ : ٨٠٢، ٨٠٤
صدقة التطوع للكافر ٢ : ٩٢٠
الإسلام شرط وجوب الحج ٣ : ٢٠
اشتراط الإسلام في شراء المصحف والعبد المسلم لدى المالكية والشافعية ٤ : ٣٨٨، ٣٩٠
الإكراه على الإسلام ٥ : ٣٩٧
هل يشترط الإسلام لحد الزنا ؟ ٦ : ٣٧
اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان ٦ : ٤٢
اشتراط الإسلام في شهود الزنا ٦ : ٤٨
اشتراط الإسلام في المقذوف ٦ : ٧٩
اشتراط الإسلام لحد المسكر ٦ : ١٥٠
اشتراط الإسلام لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
انتهاء القتال بالإسلام ٦ : ٤٢٦
طرق اعتناق الإسلام وإعلانه ٦ : ٤٢٦
الحكم بالإسلام تبعاً ٦ : ٤٢٨
الأحكام المترتبة على إسلام الكفار ٦ : ٤٢٨
اشتراط الإسلام لصحة الأمان ٦ : ٤٣٠
إسقاط الجزية باعتناق الإسلام ٦ : ٤٤٩
أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة ٦ : ٤٥٧
أثر إسلام أرباب الأموال قبل إحراز الغنائم بدار الإسلام ٦ : ٤٥٧
اشتراط الإسلام في الشاهد ٦ : ٥٦٣، ٧٧٩
اشتراط الإسلام في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣
اشتراط الإسلام في وزير التفويض دون التنفيذ ٦ : ٧٣٣
اشتراط الإسلام في القاضي ٦ : ٧٤٤
بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ٧ : ٤٩، ٦١، ١١٢، ١٢٠
اشتراط الإسلام في شهود الزواج ٧ : ٧٦
اشتراط الإسلام في ولاية الزواج ٧ : ١٩٨
ثبوت الولاية العامة في التزويج بسبب الإسلام عند المالكية ٧ : ٢٠٥ وما بعدها
الإسلام أحد خصال الكفاءة في الزواج ٧ : ٢٤٢
الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام فسخ ٧ : ٣٥١
الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤، ٣٥٥
الفرقة بسبب الإباء عن الإسلام مؤقتة ٧ : ٣٥٦
يشترط في المطلّق عند المالكية كونه مسلماً ٧ : ٣٦٤
هل يختص الإيلاء بالزوج المسلم ؟ ٧ : ٥٣٦
هل يشترط الإسلام في المتلاعنين ؟ ٧ : ٥٦٣
اشتراط الإسلام في المظاهر عند جماعة ٧ : ٥٩٢، ٥٩٣
هل يشترط إسلام الرقبة في كفارتي الظهار واليمين ؟ ٧ : ٦١٠
التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما ٧ : ٦٢١، ٦٢٢
أثر إسلام أحد الزوجين ٧ : ٦٢٢
الإسلام شرط في الحاضن عند جماعة ٧ : ٧٢٧
الإسلام شرط الولي على النفس والمال في حق المولى عليه المسلم ٧ : ٧٤٨، ٧٥٢

اشتراط الإسلام في الوصي على المسلم ٧ : ٧٥٥
صحة الوصية من المسلم والكافر ٨ : ٢٦
اشتراط الإسلام في الوصي ٨ : ١٣٢
اشتراط الإسلام في ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢
جهة الإسلام أحد أسباب الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥١

إسناد
عقود لا يصح للوكيل إسنادها لنفسه ٥ : ٨٨ وما بعدها

إشارة انظر أخرس ، وصيغة
صحة المساقاة بإشارة الأخرس ٥ : ٦٣٨
عدم صحة الإقرار بالإشارة في الحدود ٦ : ٥٣
انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٧ : ٤٥
إيقاع الطلاق بالإشارة والكتابة ٧ : ٣٧٩
الطلاق بالإشارة ٧ : ٣٨٥
تحديد المقصود في الطلاق بالإشارة ٧ : ٣٩٠
انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة ٨ : ١٧

اشتراط
حكم الاشتراط في الإحرام ٣ : ١٢٦
إنشاء حق الارتفاق بالاشتراط ٤ : ٦٨ ، ٥ : ٥٠١

اشتراك
جزاء الاشتراك في قتل الصيد في مكة ٣ : ٢٧٩
الاشتراك العام في المرافق ٥ : ٥٠١
اشتراك العامد مع الخاطئ في جريمة ٦ : ١٠١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨
الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٣
اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥
١ ـ ضمان المباشر وحده ٦ : ٢٤٥
اشتراك الممسك مع القاتل ، والدال مع المدلول ، والحافر مع المردي والملقي من شاهق مع القاد ٦ : ٢٤٥ وما بعدها ، ٢٦٩ ، ٣٧٦
٢ ـ ضمان المتسبب وحده ٦ : ٢٤٧
٣ ـ تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦ : ٢٤٨
اشتراك من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه ٦ : ٢٤٩
اشتراك الفاعل الأصلي مع الشريك ٦ : ٢٧٣
الاشتراك الجرمي أو الاتفاق الجنائي أحد موانع القصاص ٦ : ٢٧٤
اشتراك الجماعة بالقتل ومباشرة القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٥ ، ٢٧٥

اشتراكية
اشتراكية الحقوق ٤ : ٣١
الناس شركاء في ثلاث ٤ : ٦٤
الاشتراك في المرافق العامة ٤ : ٦٨

اشتمال الصماء
معناه وكراهته في الصلاة ١ : ٧٨٥ ، ٧٩٨
الاشتمال بالثوب كالحِرَام ونحوه ١ : ٧٨٦
شموله الاضطباع ١ : ٧٨٧ ، ٧٩٨

إشراك
بيع الإشراك ٤ : ٧٠٣
حكم بيع الإشراك ٤ : ٧١٢

أشربة
حكم الأشربة المسكرة ٣ : ٥٣٦
خلط الخمر بغيره ٣ : ٥٣٧
أكل الخبز المعجون بالخمر ٣ : ٥٣٧
الاحتقان بالخمر ٣ : ٥٣٧
حكم غير المسكر ٣ : ٥٣٩ ـ ٥٤٠
الانتباذ في الظروف والأواني ٣ : ٥٤٠
أنواع الأشربة المحرَّمة ٦ : ١٥٢
الأشربة الحلال في رأي ضعيف ٦ : ١٥٤

أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر ٦ : ١٦١
أشل
لا يصح إيلاء الأشل ٧ : ٥٤٠، ٥٤٥
أصالة
اشتراط الأصالة في شهود الزنا ٦ : ٤٨
اشتراط الأصالة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
اشتراط الأصالة في بينة الحدود والقصاص ٦ : ١٢٤
أصبع
تفريق الأصابع في الركوع ١ : ٦٥٦، ٧٠٢
جعل بطون الأصابع إلى الأرض في السجود ١ : ٦٦٤
بسط الأصابع في الجلوس بين السجدتين ١ : ٦٦٤
تفريق الأصابع أو ضمها في رفع اليدين ١ : ٦٨٤، ٦٨٥
توجيه أصابع اليدين والرجلين نحو القبلة في السجود ١ : ٧٠٦
توجيه أصابع اليدين نحو القبلة في الجلوس بين السجدتين ١ : ٧١٠
استقبال القبلة بأصابع القدم في الجلوس بين السجدتين ١ : ٧١١
رفع الأصبع عند الشهادة وتحريكها عند المالكية ١ : ٧١٦
ضم الأصابع نحو القبلة عند التحريمة ١ : ٧٤٩
تشبيك الأصابع والتخصر ١ : ٧٧٥
اصطياد
تعريف الصيد وحكمه ٤ : ٧١، ٥ : ٥٠٤
الصيد حلال إلا في الحج أو في الحرمين ٥ : ٥٠٤
أصل
الحفاظ على الأصول الخمس الكلية ٦ : ٧٠١
معنى الأصل في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٨
معنى الأصل الذكر في الميراث ٨ : ٢٤٨
أصول المسائل في الفرائض ٨ : ٣٦٦
إصلاح
إصلاح العين المؤجرة ٤ : ٧٦٤
مراحل الإصلاح بين الزوجين ٧ : ٣٣٨، ٣٥٩
١ ـ الوعظ والإرشاد ٧ : ٣٣٨
٢ ـ الهجر في المضجع والإعراض ٧ : ٣٣٩
٣ ـ الضرب غير المخوف ٧ : ٣٣٩
٤ ـ طلب إرسال الحكمين ٧ : ٣٤٠
إضافة
النذر المضاف إلى وقت في المستقبل ٣ : ٤٨٥
النذر المضاف إلى وقت مبهم أو وقت معين ٣ : ٤٨٦
العقد المضاف للمستقبل ٤ : ٢٤٦ وما بعدها، ٥٠٣
أنواع العقود بالنسبة للإضافة ٤ : ٢٤٧
البيع المضاف لوقت في المستقبل ٤ : ٥٠٣
إضافة الإجارة للمستقبل ٤ : ٧٣٢، ٧٦٢
إضافة المضاربة للمستقبل ٤ : ٨٤٠
إضافة الكفالة لوقت في المستقبل ٥ : ١٤٠
إضافة الرهن للمستقبل ٥ : ١٩٠، ١٩٧
التمليكات والمعاوضات لا تقبل الإضافة للمستقبل ٥ : ١٩٨
إضافة الإبراء للمستقبل ٥ : ٣٣٥ وما بعدها
إضافة القذف للمستقبل ٦ : ٨٠
إضافة الزواج للمستقبل ٧ : ٥٢
إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى نفس الزوج ٧ : ٣٧٤

إضافة الطلاق إلى النكاح (تعليق الطلاق على الملك) ٧ : ٣٧٥
إضافة تفويض الطلاق للمرأة إلى وقت في المستقبل ٧ : ٤٢١
الطلاق المضاف للمستقبل ٧ : ٤٤٢
إضافة الرجعة للمستقبل ٧ : ٤٦٨ ، ٤٩٠
إضافة الظهار لوقت في المستقبل ٧ : ٥٩٠
إضافة الوصية إلى المستقبل ٨ : ٢٤
إضافة الوقف إلى المستقبل ٨ : ٢٠٦

أضحية (فصل)

تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها وشروطها ووقتها، والحيوان المضحى، وآداب التضحية، وأحكام اللحوم ٣ : ٥٩٣ وما بعدها، ٥ : ٥٢٧
نقل الأضحية إلى بلد آخر ٣ : ٦٣٣ ، ٦٣٤
الأضحية عن الغير ٣ : ٦٣٤
استحقاق الأضحية ٥ : ٣٧٠

اضطباع

كراهته في الصلاة ١ : ٧٨٧
الاضطباع في الطواف والسعي ٣ : ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٦٩

اضطرار

اشتراط عدم الاضطرار لحد المسكر ٦ : ١٥٠

إطعام

الإطعام في كفارة اليمين ٣ : ٤٩١ وما بعدها
إطعام ستين مسكينا في كفارة الظهار ٧ : ٦١٤
قدر الطعام وكيفيته وجنس الطعام ومستحقه ٧ : ٦١٤

أطعمة

حكم الطعام والشراب (مبحث) ٣ : ٥٠٢ وما بعدها
المبدأ في تناول الطعام والشراب واللبس ٣ : ٥٠٥
أكل النجس ٣ : ٥٠٦
الحلال والحرام أكله من الحيوان والنبات ٣ : ٥٠٦ وما بعدها ، ٦٧٦
الاحتكام للذوق العربي فيما لا نص فيه ٣ : ٥١٣
آداب الطعام والشراب ٣ : ٥٣٤ وما بعدها
المبدأ تغليب التحريم في الأطعمة ٣ : ٦٩٤ وما بعدها ، ٧٠٦ ، ٧١٦

إطلاق

النذر المطلق غير المعلق وغير المقيد بمكان أوزمان ٣ : ٤٨٣

اطمئنان

الاطمئنان في أركان الصلاة ١ : ٦٢٦
الاطمئنان في الركوع ١ : ٦٥٧
الاطمئنان في السجود ١ : ٦٦٢ ، ٧٠٨
حكم الطمأنينة وتعريفها في أفعال الصلاة ١ : ٦٧٥

إعادة

معنى الإعادة ١ : ٥٦ ، ٥١٦ ، ٢ : ١٢٩
حكم إعادة الصلاة بعد برء الجرح ١ : ٣٥٣
إعادة الغسل أو تجديده ١ : ٣٧٩ ، ٣٨٢
إعادة الصلاة المؤداة بالتيمم ١ : ٤٢٣
إعادة الصلاة من فاقد الطهورين ١ : ٤٥١
إعادة الصلاة جماعة في وقت الكراهة ١ : ٥٢٦
إعادة الصلاة لمن صلاها عرياناً ١ : ٥٧٢ ، ٥٨٢
إعادة الصلاة لمن صلاها في موضع نجس ١ : ٥٧٨
إعادة الصلاة لمن أخطأ في الاجتهاد بالقبلة ١ : ٦٠٠

إعادة الصلاة لمن أداها مكروهة ١ : ٧٧١
اعادة المنفرد الصلاة جماعة ٢ : ١٦٦
إعارة، عارية
هل هي تمليك المنفعة أم إباحة المنفعة ؟ ٤ : ٦٠، ٥ : ٤٩٣
هل هي عقد لازم أم غير لازم ؟ ٤ : ٦٣، ٥ : ٤٩٣، ٤٩٦
إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري يسقط حق الحبس ٤ : ٤١٧
إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري قبض ٤ : ٤٢٠
الإعارة (فصل) ٥ : ٥٤
تعريف الإعارة ومشروعيتها ٥ : ٥٤
ركن الإعارة وشرائطه ٥ : ٥٥
حكم عقد الإعارة ٥ : ٥٧
حقوق الانتفاع بالعارية ٥ : ٥٩
صفة حكم الإعارة ٥ : ٦١
هل العارية مضمونة أم أمانة ؟ ٥ : ٦٥
تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان ٥ : ٦٨
مؤنة رد العارية ٥ : ٦٩
انتفاع المستعير بالعارية لرهنها كالوديع ٥ : ٢٣١
طلب المعير فكاك العارية من الرهن ٥ : ٢٣٢
صلح بمعنى الإعارة ٥ : ٢٩٨
عارية الدراهم والدنانير قرض ٦ : ٦١٤
الوقف عند المالكية في حال الحياة إعارة لازمة ٨ : ١٥٨
اعتداء
الاعتداء شرط جواز دفع الصائل ٥ : ٧٥٣
ضوابط الاعتداء الذي يجيز الدفاع ٥ : ٧٥٤
اعتدال
الاعتدال والرفع من الركوع ركن أو واجب في الصلاة ١ : ٦٥٧
اعتراض (حالة في الرجل تعجزه عن الوطء كمرض أو كبر)
الاعتراض عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٥١٤، ٥١٨
اعتصار
الاعتصار أو الرجوع في الهبة والصدقة وهبة الثواب عند المالكية ٥ : ٢٧
اعتكاف
حرمة الاعتكاف على الجنب في المسجد ١ : ٣٨٥
سنية الاعتكاف في رمضان ٢ : ٦٣٥
(فصل) ـ تعريف الاعتكاف ومكانه وزمانه وحكمه، وشروطه، وما يلزم المعتكف وما يجوز له، وآدابه ومكروهاته ومبطلاته وحكم الاعتكاف إذا فسد ٢ : ٦٩٢ ـ ٧٢٦
الاعتكاف مانع شرعي من تحقيق الخلوة الصحيحة ٧ : ٣٢٢
أعجمي
طلاق الأعجمي ٧ : ٣٦٩، ٣٧٩
يصح الإيلاء بالعجمية ٧ : ٥٣٩
يصح اللعان بالعجمية ٧ : ٥٦٥
إعسار
حكم إعسار الزوج بالمهر ٧ : ٢٧٩
ألا تمتنع الحاضنة من الحضانة مجاناً إذا كان الأب معسراً ٧ : ٧٢٩
حد اليسار والإعسار لاستحقاق النفقة ٧ : ٧٧٢

إعسار الزوج بالنفقة ٧ : ٨١١
سقوط نفقة القريب بالإعسار ٧ : ٨٢٣
كون الولد فقيراً معسراً لا مال له للإنفاق عليه ٧ : ٨٢٣
انتقال وجوب النفقة من الأب إلى الجد أو الأم عند إعسار الأب ٧ : ٨٢٦

إعفاف

إعفاف الوالد ٧ : ٣٤ ، ٨٣٤
هل إعفاف المرأة واجب ؟ ٧ : ١٠٧ ، ٣٢٩
هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة ؟ ٧ : ٧٧٦

إعلام

إعلام الوكيل بالعزل ٥ : ١٢٤
إعلام المرأة بالرجعة ٧ : ٤٦٩

إعلان

إعلان الزواج والضرب فيه بالدف ٧ : ١٢٤

أعمى

حكم ذبيحة الأعمى ٣ : ٦٥٤
حكم صيد الأعمى ٣ : ٧٠٠
بيع الأعمى وشراؤه ٤ : ٢٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٦٥ ، ٥١٢ ، ٥٩٠
هل تصح شهادة الأعمى على الزواج ؟ ٧ : ٧٦
يصح اللعان من الأعمى ٧ : ٥٦٣
لا حضانة للأعمى ٧ : ٧٢٧
يصح الإيصاء للأعمى ٧ : ٧٥٦ ، ٨ : ١٣٤
وقف الأعمى ٨ : ١٧٨

أعمال

شركة الأعمال أو الأبدان ٤ : ٨٠٣
شروط شركة الأعمال ٤ : ٨١٣
أحكام شركة الأعمال ٤ : ٨٢٤

أعيان

بنو الأعيان (الإخوة والأخوات الشقيقات) ٨ : ٢٩٩ ، ٣٠٠
١ ـ عدم توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠٠
٢ ـ توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠١
طريق التوريث ٨ : ٣٠١ وما بعدها
أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان) : ٨ : ٣٢٠

إغارة

الإغارة على الأعداء بدون إنذار ٦ : ٤٢٠ وما بعدها

اغتراف

حكم الاغتراف من الماء ١ : ١٢٥

إغلاق

لا طلاق في إغلاق (إكراه أو غضب) ٥ : ٤٠٥

إغلال (السرقة من الغنيمة)

تحريم الإغلال ٦ : ٤٢٣

إغماء

نقض الوضوء به ١ : ٢٧٠
ندب الغسل بعد الإفاقة منه ١ : ٣٩١
قضاء الصلاة على المغمى عليه ٢ : ١٣٢
عدم وجوب الصوم على المغمى عليه ٢ : ٦١٢
خروج المعتكف من المسجد بسبب الإغماء ٢ : ٧١٠
إبطال الاعتكاف بالإغماء الطويل ٢ : ٧٢١
تعريف الإغماء وحكمه ٤ : ١٢٨
تصرفات المغمى عليه ٤ : ١٩٠
لا يصح طلاق المغمى عليه ٧ : ٣٦٤
لا يصح إيلاء المغمى عليه ٧ : ٥٤١
لا تصح وصية المغمى عليه ٨ : ٢٦

افتراش
الافتراش في السجود ١ : ٦٦٤، ٦٦٧، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧٨٢
إفراد
كيفية الإفراد بالحج ٣ : ٢١٥
إفراز انظر مشاع
تتضمن القسمة الإفراز ٥ : ٦٥٨ وما بعدها، ٧٠٠، ٧٠٣
كون الموقوف مفرزاً ٨ : ١٨٥
إفساد
ما يفسد الصوم ومالا يفسده ٢ : ٦٥١ وما بعدها
إفضاء (انخراق مابين السبيلين)
الإفضاء عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٥١٤، ٥١٨
إفلاس، تفليس، مفلس
تعريف المفلس وحكم الحجر عليه ٤ : ١٣٢
حكم تصرف المفلس المحجور عليه بالبيع ٤ : ٥٠١
انتهاء الوكالة بإفلاس الموكل ٥ : ١٢٨
الكفالة عن ميت مفلس ٥ : ١٣١، ١٣٤، ١٤١، ١٥٠
انتهاء الحوالة بإفلاس المحال عليه ٥ : ١٧٦
انتهاء الرهن بإفلاس الراهن أو موته ٥ : ٢٨٩
الحجر على المفلس ٥ : ٤١٣، ٤٥٥ وما بعدها
الحجر على المكاري المفلس ٥ : ٤٤٩
سفر المدين المفلس ٥ : ٤٥٩
هل يرفع الحجر عن المفلس بقسمة ماله أم بحكم الحاكم ؟ ٥ : ٤٧٨
للمفلس مراجعة المطلقة ٧ : ٤٦٤
خلع المحجور عليها لفلس ٧ : ٤٩٣
لا وصاية للمحكوم بإفلاسه قانوناً ٧ : ٧٥٦
تصح وصية المحجور عليه لفلس ٨ : ٢٧
إفلاس الواقف قبل القبض يبطل الوقف ٨ : ٢١٥
أفيون
حكم تناول الأفيون ٦ : ١٦٦
إقالة
معنى الإقالة ٤ : ٢٣٣
إلغاء العقد بالإقالة ٤ : ٢٤٢ وما بعدها
فسخ العقد بالإقالة ٤ : ٢٧٧
الاستبدال برأس مال السلم أو ببدلي الصرف بعد الإقالة ٤ : ٦٢٠
إقالة بعض السلم ٤ : ٦٢١
الإقالة (مبحث) ٤ : ٧١٣
انتهاء الإجارة بالإقالة ٤ : ٧٨١
إبطال الصلح في غير القصاص بالإقالة ٥ : ٣٢٣
إقالة السلم وإقالة الإبراء عن الدين ٥ : ٣٢٧
نقض القسمة بالإقالة ٥ : ٦٨٦
إقامة
صفة الإقامة أو كيفيتها ١ : ٥٥٧
أحكام الإقامة ١ : ٥٥٩
متى يقوم المصلي عند الإقامة ؟ ١ : ٥٦٠، ٧٢٧، ٢ : ١٦٨
اقتداء
نية الاقتداء في الصلاة ١ : ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١
تكبير المأموم عقب إمامه ١ : ٦٣٥
قراءة المقتدي ١ : ٦٤٨
مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ١ : ٦٨٦
مقارنة المقتدي لسلام الإمام ١ : ٧٢٥
انقضاء القدوة بسلام الإمام ١ : ٧٢٦

الاقتداء بالمحدث أو الجنب أو الأمي أو المأموم أو المسبوق ٢ : ١٧١ وما بعدها
(مطلب) ـ القدوة : شروط صحة القدوة، نية مفارقة الإمام وقطع القدوة، أحوال المقتدي، ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب أو غيره ٢ : ٢١٢
(مطلب) ـ الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ٢ : ٢٢٧
١ ـ شروط الاقتداء بالإمام ٢ : ٢٢٧
٢ ـ موقف الإمام والمأموم ٢ : ٢٤٥
٣ ـ أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات ٢ : ٢٤٨
٤ ـ صلاة المنفرد عن الصف ٢ : ٢٤٩
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ٢ : ٣٣٥

اقتران

الفرق بين الاقتران والتعليق ٨ : ٢٥

اقتضاء

للوصي اقتضاء دين الموصى عليه ٨ : ١٤٢

إقرار

إخبار بالحق لا ينشئ الحق ٤ : ٢٤
إقرار المريض مرض الموت ٤ : ١٣٨، ٥ : ٤٥٢
إقرار الوكيل بالخصومة (المحامي) على موكله ٤ : ١٥٧
الإقرار بالدين في شركة المفاوضة ٤ : ٨٢١
التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة ٥ : ٨٧، ٩٣
أثر الإقرار بعد الإبراء ٥ : ٣٤٦
أثر الإكراه على الإقرارات ٥ : ٤٠٨
إقرار الولي على القاصر ٥ : ٤٣٣
إقرار السفيه على نفسه بالحدود والقصاص والأموال ٥ : ٤٤١ ـ ٤٤٥
إثبات الزنا بالإقرار ٦ : ٤٦، ٥٢ وما بعدها
شروط الإقرار بالزنا ٦ : ٥٣
الإقرار حجة قاصرة ٦ : ٥٥
تقادم الإقرار ٦ : ٥٥
دور القاضي مع المقر بالزنا ٦ : ٥٦
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٦ : ٥٦
شروط الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٥
رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٦
إثبات شرب الخمر بالإقرار ٦ : ١٦٧
إثبات الجناية بالإقرار ٦ : ٣٨٦
تعدد الإقرار ٦ : ٣٨٨
قضاء القاضي بالإقرار ٦ : ٤٩٠
الإقرار (مبحث) ٦ : ٦١٠
تعريف الإقرار وحجيته وحكمه ٦ : ٦١٠، ٧٨٠
الإقرار حجة قاصرة ٦ : ٦١١، ٦٤١، ٧٨١، ٧ : ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٥، ٧١٣
ألفاظ الإقرار ٦ : ٦١٢
شروط صحة الإقرار ٦ : ٦١٦، ٧٨٠ وما بعدها
أنواع المقر به ٦ : ٦١٨
١ ـ الإقرار بحقوق الله تعالى ٦ : ٦١٨
٢ ـ الإقرار بحقوق العباد (الناس) ٦ : ٦١٩
الإقرار للحمل ٦ : ٦١٩ وما بعدها
الإقرار بالحمل ٦ : ٦٢١
جهالة المقر به في الغصب ٦ : ٦٢٢
الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦ : ٦٢٦
الاستثناء في الإقرار ٦ : ٦٢٧
العطف في الإقرار ٦ : ٦٣٢
الاستدراك في الإقرار ٦ : ٦٣٣
الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض ٦ : ٦٣٤

الإقرار بالنسب ٦ : ٦٣٩
إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة ٦ : ٦٤١
إقرار المرأة بالوالدين والولد والزوج ٦ : ٦٤١
الإقرار بحمل النسب على الغير ٦ : ٦٤٢
الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦ : ٦٤٣
عدم انعقاد الزواج بالإقرار ٧ : ٤٠
الإقرار بالنسب أو ادعاء الولد ٧ : ٦٩٠
الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني ٧ : ٦٩٥
إثبات الرضاع بالإقرار ٧ : ٧١٢
إقرار الوصي بدين على الميت وهل الوصي أولى بالولاية أم الجد ؟ ٨ : ١٤٥
المقر له بنسب محمول على الغير ٨ : ٢٨٤، ٤٠٥ وما بعدها

إقراض

إقراض مال الشركة ٤ : ٨٢٠
عدم صحة الإبراء مما سيقرضه أو من نفقة مستقبلة أو من نفقة العدة عند الحنفية ٥ : ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤١

إقطاع

معنى الإقطاعات ٨ : ١٦٦
أرض القرية وأرض الملح والنفط لا يجوز إقطاعها لأحد ٥ : ٥٤٤
تعريف الإقطاع ومشروعيته وأنواعه وحكم كل نوع ٥ : ٥٧٥ وما بعدها
إقطاع المعادن للاستغلال ٥ : ٥٧٦
وقف الإقطاعات ٨ : ١٦٦

إقعاء

كراهة الإقعاء ١ : ٧٨١

أقلف (غير مختون)

قبول شهادة الأقلف ٦ : ٥٦٧

اكتحال

لا يفسد الصوم بالقطرة أو الاكتحال في العين ٢ : ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٨
إفساد الصوم بالاكتحال مع وصول طعمه للحلق عند الحنابلة والمالكية ٢ : ٦٧٠، ٦٧٧ وما بعدها

أكثرية أو أغلبية

الأخذ بمبدأ الأكثرية أو الأغلبية في التصويت على الأمور المختلف فيها ٦ : ٦٥٣
انتخاب عثمان برأي الأكثرية من أهل الشورى ٦ : ٦٩٠
عزل الإمام بالأكثرية ٦ : ٧٠٨

أكدرية

المسألة الأكدرية أو الغراء ٨ : ٣٤٢

إكراه ومكره

إباحة الفطر للمكره ٢ : ٦٤٨
عدم الفطر بالإكراه عند الشافعية والحنابلة ٢ : ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٦، ٦٧٨
الإفطار بالجماع عند الحنابلة في الإكراه ٢ : ٦٧٢
إخراج المعتكف من المسجد مكرهاً ٢ : ٧١١
الحلق مكرهاً أو نائماً في الحج ٣ : ٢٦٠ وما بعدها
يمين المكره ٣ : ٣٦٧
حكم ذبيحة المستكره ٣ : ٦٥٣
تصرفات المكره ٤ : ١٩٥
البيع جبراً عن صاحب المال ٤ : ١٩٨، ٢١٥
تعريف الإكراه وأنواعه وأحكامه ٤ : ٢١٣، ٣٨٠، ٥ : ٣٨٦

شروط الإكراه ٤ : ٢١٤ ، ٥ : ٣٨٨
أثر الإكراه على التصرفات ٤ : ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٥ : ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩
بيع المكره ٤ : ٣٦٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨
الإكراه على الحوالة يفسدها ٥ : ١٦٦ وما بعدها
إبراء المستكره ٥ : ٣٣٢
الإكراه (فصل) ٥ : ٣٨٦ وما بعدها
هل الامتناع عن الكفر حال الإكراه أفضل أم النطق بالكفر ؟ ٥ : ٣٩٣
الإكراه على أحد أمرين ٥ : ٤٠٢
حكم بيع المستكره ٥ : ٤٠٧
هل يجب حد الزنا على المكرَه ؟ ٦ : ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٦
هل يجب المهر على المكره على الزنا ؟ ٦ : ٤٦
هل تقطع يد المكره على السرقة ؟ ٦ : ١٠١
عدم صحة الردة من المكره ٦ : ١٨٦
الإكراه على القتل ٦ : ٢٤٠ ، ٢٤١
الفرق بين الإكراه على القتل والأمر بالقتل ٦ : ٢٤٢
إقرار المستكره ٦ : ٣٨٧ ، ٧٨١
نظر المستكره للمرأة ٧ : ١٩
هل يصح الزواج بالإكراه ؟ ٧ : ٧٨
عدم الإكراه شرط في ولاية الزواج ٧ : ١٩٨
وجوب المهر للمكرهة على الزنا ٧ : ٢٧٤
طلاق المستكره ٧ : ٣٦٦ ، ٣٦٧
لا تصح الرجعة حال الإكراه ٧ : ٤٦٤
كراهة الخلع حال الإكراه ٧ : ٤٨٤
لا يصح الإيلاء من المكره ٧ : ٥٣٧ ، ٥٤٠
لا ظهار لمكره ٧ : ٥٨٦ ، ٥٩٣
عدم صحة وصية المكره ٨ : ٢٨
وقف المكره ٨ : ١٧٨

إكسال (الجماع من غير إنزال)
إيجابه الغسل ١ : ٣٦٥

أكل
ترك الأكل والشرب في الصلاة ١ : ٦٢٢
الأكل والشرب مبطل للصلاة ٢ : ١٤
بلع الريق، وغبار الطريق وأكل ما بين الأسنان دون الحمصة لا يفطر عند جماعة ٢ : ٦٥٨ ، ٦٦٤ ، وما بعدها ، ٦٧٥
الإفطار بالأكل والشرب عمداً ٢ : ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٥ : ١٥
عدم الإفطار بذوق الطعام ومضغ العلك ٢ : ٦٧٠ ، ٦٧٦
الأكل والشرب في المسجد للمعتكف ٢ : ٧٠٨ ـ ٧١٤ ، ٧١٨
إبطال الاعتكاف بالأكل عمداً عند مشترطي الصوم له ٢ : ٧٢١
كون الصيد أفضل مأكول ٣ : ٦٩٢
أكل الوصي من مال اليتيم ٨ : ١٤٧

التصاق
الالتصاق سبب مشروع للتملك ٥ : ٥٠٢

إلحاد
تحريم الزواج بالمرأة الملحدة أو المادية ٧ : ١٥١

إلزام، التزام
الفرق بين الالتزام والعقد ٤ : ٨٢ ، ٢٣٢
معنى الإلزام والفرق بينه وبين اللزوم ٤ : ٢٣٣
التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة ٤ : ٧٦٥
كون موضوع الدعوى مما يمكن إلزام المدعى عليه به ٦ : ٥١٢ ، ٧٧٤
إلزام الوقف بدون خيار ٨ : ٢٠٨

إلقاء في مهلكة
حكم الإلقاء في مهلكة كمذأبة أو مسبعة ٦ : ٢٥١

أم
بيع الأم دون ولدها الصغير ٤ : ٥١٢ ، ٥١٥
العقد على الأمهات لا يحرم البنات والدخول بالأمهات يحرم البنات ٧ : ١١٦ ، ١٣٣ وما بعدها
الأم أحق بالحضانة مطلقاً ٧ : ٧٢٠
هل تجبر الأم على الحضانة ؟ ٧ : ٧٣٣
التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع ٧ : ٧٠٣
التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة ٧ : ٧٣٥
وجوب النفقة على الأم إذا كان الأب عاجزاً أو معسراً ٧ : ٨٢٦
وجوب النفقة للأمهات ٧ : ٨٣٠
للأم الإيصاء على أولادها ٨ : ١٣٢
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٨ : ٣١١
المسألة المشرَّكة أو الحجرية ٨ : ٣١١
أحوال الأم في الميراث ٨ : ٣٢٢

أم الفروخ أو الشريحية
مسألة أم الفروخ أو الشريحية في الميراث ٨ : ٣٤٤ ، ٣٥٦

أم الولد
من هي أم الولد ومتى تعتق ؟ ٨ : ٢٥٩

إمارة
إمارة الأقاليم أو البلاد ٦ : ٧٣٣
الإمارة العامة ٦ : ٧٣٤
أ ـ إمارة الاستكفاء ٦ : ٧٣٤
ب ـ إمارة الاستيلاء ٦ : ٧٣٦
الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء ٦ : ٧٣٧
الإمارة الخاصة ٦ : ٧٣٨

إمام
دفع الزكاة إلى الإمام ٢ : ٨٨٧
كيفية الأخذ بأقوال أئمة الحنفية ٣ : ٣٧١ ، انظر دولة
تخيير الإمام في قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو تركها لأهلها ٥ : ٥٣٨
التعزير والحدود للإمام ٦ : ٥٧ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥
عدم توقف الأمان على إجازة الإمام ٦ : ٤٣٣
منع الكفار من دخول الحجاز إلا بإذن الإمام ٦ : ٤٣٦
عاقد الهدنة الإمام أو نائبه ٦ : ٤٣٧
هل استحقاق السلب وموات الأرض يحتاج لإذن الإمام ؟ ٦ : ٤٥٣ ، ٤٥٤
قسمة الغنائم بحسب نظر الإمام عند المالكية ٦ : ٤٦٠ ، ٤٦٢
رأي الإمام في السبي (قتلاً ورقاً ومناً وفداء) ٦ : ٤٦٩ وما بعدها
رأي الإمام في الأسرى (قتلاً ورقاً ومناً وفداء) ٦ : ٤٧١ وما بعدها
إقامة الحدود بطريق الإمام أو نائبه ٦ : ٦٦٥ ، ٧٠١
كيفية اختيار الإمام ٦ : ٦٧٣
١ ـ تعيين الإمام بالنص ٦ : ٦٧٣
٢ ـ تعيين الإمام بولاية العهد ٦ : ٦٨٠
شروط الإمام ٦ : ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣
٣ ـ بيعة الخليفة ٦ : ٦٨٣

طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩
شروط الإمام ٦ : ٦٩٣
وظائف الإمام ٦ : ٦٩٩
انتهاء ولاية الحاكم ٦ : ٧٠٢
حقوق الإمام الحاكم ٦ : ٧٠٣
١ ـ حق الطاعة ٦ : ٧٠٣
٢ ـ مناصرة الإمام ومؤازرته ٦ : ٧١٠
حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٧١١
تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة) ٦ : ٧٢٦

إمامة الحكم أو الخلافة

إقامة الحدود من قبل الإمام أو نائبه ٦ : ٥٨
تعريف الإمامة أو الخلافة ٦ : ٦٦١
سلطة الخليفة في أمور الدين وسياسة الدنيا ٦ : ٦٦٢
حكم إقامة الدولة في الإسلام ٦ : ٦٦٢
كيفية اختيار الإمام ٦ : ٦٧٣
١ ـ تعيين الإمام بالنص ٦ : ٦٧٣
٢ ـ تعيين الإمام بولاية العهد ٦ : ٦٨٠
الإمامة لا تورث ٦ : ٦٨١
انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة ٦ : ٦٨٢
٣ ـ بيعة الخليفة ٦ : ٦٨٢
طريق بيعة الخليفة : اختيار الأمة ٦ : ٦٨٢ وما بعدها
من هم أهل الحل والعقد ؟ ٦ : ٦٨٥، ٧١٥
طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩
وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ٦ : ٦٩٢
شروط الإمام ٦ : ٦٩٣
وظائف الإمام أو واجباته واختصاصاته ٦ : ٦٩٩
انتهاء ولاية الإمام الحاكم ٦ : ٧٠٢
حقوق الإمام الحاكم ٦ : ٧٠٣
وحدة الإمامة أو الخلافة ٦ : ٧٠٦
حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٧١١
١ ـ الشورى : ٦ : ٧١٣
٢ ـ العدل ٦ : ٧١٧
٣ ـ المساواة أمام القانون ٦ : ٧١٩
٤ ـ حماية الكرامة الإنسانية ٦ : ٧٢٠
٥ ـ الحرية ٦ : ٧٢٠
٦ ـ رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم ٦ : ٧٢٣
مصدر السيادة في الإسلام ٦ : ٧٢٤

إمامة الصلاة

نية الإمامة في الصلاة ١ : ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١
(مطلب) ـ الإمامة ٢ : ١٧٢
إمامة المرأة ٢ : ١٧٥
شروط صحة الإمامة ٢ : ١٧٤
الأحق بالإمامة ٢ : ١٨٢
من تكره إمامته ومكروهات الامامة ٢ : ١٨٦
مكروهات الإمامة في المذاهب ٢ : ١٩٢
متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ؟ ٢ : ١٩٧
ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين ٢ : ١٩٩
ما يحمله الامام عن المأموم ٢ : ٢٠٠
موقف الإمام والمأموم ٢ : ٢٤٥
الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ٢ : ٢٢١
إذن الإمام العام بالجمعة ٢ : ٢٧٧
إذن الإمام لصلاة الاستسقاء ٢ : ٤١٦

أمان

انتهاء القتال بالأمان ٦ : ٤٢٩